جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

مفاهيم أمنية

د. محمود شاكر سعيد د. خالد بن عبدالعزيز الحرفش

إدارة العلاقات العامة والإعلام

الرياض
الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

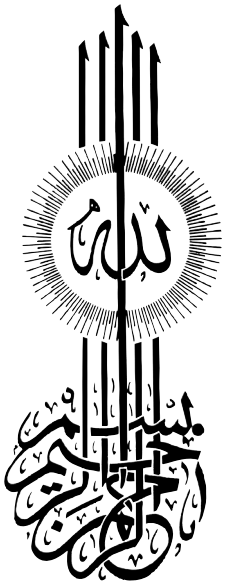
بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويـــات

التقديـــم ٥

المقدمـــة ٧

١ . في مجال الأمن ٩

١ .١الأمن الإنساني ١١

١ .٢ الأمن الشامل ١٢

١ .٣ الأمن الفكري ١٣

١ .٤ الأمن الوطني ١٥

١ .٥ الأمن الغذائي والأمن الاجتماعي ١٧

١ .٦ الأمن مسؤولية الجميع ١٨

١ .٧ الحس الأمني ٢٠

١ .٨ الأمن الأسري ٢١

١ .٩ الأمن اللغوي ٢٣

١ .١٠ الأمن الثقافي ٢٦

١ .١١ الأمن الصناعي ٢٧

٢ . في مجال الأمن السياحي ٣١

٢ .١الأمن السياحي (١) ٣٣

٢ .٢ الأمن السياحي (٢) ٣٤

٢ .٣ أنواع السياحة ٣٦

٢ .٤ أمن الصناعة السياحية ٣٧

٢ .٥ الجريمة السياحية ٣٨
٢ .٦ أمن المنشآت الفندقية ٣٩
٢ .٧ أمن المتاحف ٤١
٢ .٨ الوعي الأثري ٤٣
٢ .٩ أمن الإجازات ٤٥
٢ .١٠ مسؤولية ضحايا الجرائم السياحية ٤٧
٣ . في مجال الإعلام ٥١
٣ . ١ الإعلام الأمني ٥٣
٣ . ٢ أثر الإعلام في الوقاية من الجريمة ٥٥
٣ . ٣ العلاقات العامة والاتصال ٥٧
٣ . ٤ الدور الأمني لوسائل الاتصال الجمعي ٥٩
٤ . في مجال الشرطة ٦١
٤ . ١ الشرطة المجتمعية ٦٣
٤ .٢ الشرطة النسائية ٦٤
٤ . ٣ الشرطة (رجال الأمن) ٦٦
٤ . ٤ العلاقات العامة في الأجهزة الأمنية وخدمة الجمهور ٦٨
٥ . في مجال الجريمة ٧١
٥ . ١ الاتجار بالبشر ٧٣
٥ . ٢ الجريمة الإلكترونية ٧٥
٥ . ٣ انحراف الأحداث ٧٧

٥ . ٤ الجريمة النسائية ٧٩
٥ . ٥ جرائم الاحتيال ٨١
٥ . ٦ جرائم النشـــل ٨٣
٥ . ٧ جرائم غسل الأموال ٨٥
٥ . ٨ مسرح الجريمة ٨٧
٥ . ٩ جرائم العنف ٨٩
٥ . ١٠ جريمة الإجهاض ٩٢
٥ . ١١ ضحايا الإجرام ٩٣
٥ . ١٢ القرصنة البحرية ٩٥
٦ . في المجال الاجتماعي ٩٧
٦ . ١ العنف ٩٩
٦ . ٢ العولمة ١٠٠
٦ . ٣ الآثارالاجتماعية للحوادث المرورية ١٠٣
٦ . ٤ تأخر زواج الفتيات ١٠٥
٦ . ٥ الموت الرحيم ١٠٧
٦ . ٦ نظم المعلومات الجغرافية ١٠٨
٦ . ٧ الاستراتيجية ١١١
٧ . في مجال الإرهاب ١١٥
٧ . ١ الإرهاب ١١٧
٧ . ٢ الإرهاب الفكري ١١٩
٧ . ٣ تمويل الإرهاب ١٢١

٨ . في مجال الإدارة والتدريب ١٢٣
٨ .١ الإصلاح الإداري ١٢٥
٨ .٢ التدريب الأمني ١٢٧
٨ .٣ التربية المرورية ١٢٩
٨ .٤ الرعاية اللاحقة ١٣١
٨ .٥ إعادة تأهيل المتهمين والمحكومين ١٣٣
٨ .٦ إدارة الأزمة الأمنية ١٣٤
٩ . في مجال الكوارث ١٣٧
الكوارث غير الطبيعية ١٣٩
١٠ . في مجال المخدرات ١٤١
المخدرات ١٤٣
١١ . في مجال التوعية الأمنية ١٤٥
١١ .١ دور المواطن في التلوث البيئي ١٤٧
١١ .٢ دور التنوير العلمي في مكافحة الجريمة ١٤٩
١١ .٣ التفكك الأسري ١٥١
المراجـــــع ١٥٣

ح (٢٠١٠)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ

المملكة العربية السعودية. ص.ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (١ـ٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (١ـ٩٦٦)
البريد الإلكتروني: Src@nauss.edu.sa

Copyright© (2010) Naif Arab University

(for Security Sciences (NAUSS

ISBN 9- 42 - 8006- 603- 978

KSA 2463444 (1+P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966
.Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa

ح (١٤٣١هـ) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

سعيد، محمود شاكر

مفاهيم أمنية/ محمود شاكر سعيد؛ خالد عبد العزيز الحرفش ـ الرياض، ١٤٣١هـ
١٥٨ ص، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٩ ـ ٤٢ ـ ٨٠٠٦ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ الأمن أ ـ الحرفش، خالد عبد العزيز (مؤلف مشارك) ب ـ العنوان
ديوي ٣٢٧,١١٦ ١٤٣١/٧٣٢١

رقم الايداع: ١٤٣١/٧٣٢١

ردمك: ٩ ـ ٤٢ ـ ٨٠٠٦ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

ردمك: ٩ ـ ٤٢ ـ ٨٠٠٦ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة لـ
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي صاحبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

التقديـم

تجسيدًا لتوصيات المؤتمر العربي الأول للمسؤولين عن الإعلام الأمني، وانطلاقًـا من رسـالة جامعة نايـف العربية للعلـوم الأمنية بشـأن نشر ثقافة الأمن بمفهومه الشـامل؛ فقـد حرصت الجامعة على غـرس المفاهيم الأمنية لـدى المواطن العربي بما يعـزز الثقة بينه وبين رجال الأجهـزة الأمنية العربية لتحقيـق التوعيـة الأمنيـة، وتوفـير التعـاون الإيجـابي والبنـاء بـين المواطنين والأجهزة الأمنية لمواجهة الجريمة والحد من انتشارها.

ومـن هنـا فقد جـاءت فكرة التعـاون بين الجامعـة وإدارة الأمـن العام الأردني ممثلـة في إذاعـة أمن (FM) من خلال بث برنامـج يومي تحت عنوان «مفاهيـم أمنية» لتعميق وعي الجمهور بـدور الأجهزة الأمنية في تأمين حماية المواطنين من الجريمة والانحراف، ولضمان الثقة المتبادلة، واضطلاع المواطن بـدور فاعـل في المشـاركة في الوقايـة من الجريمـة ومكافحتهـا لينعم الجميع بعناصر الأمن والسلامة والطمأنينة.

وقـد هدفت هذه الفكرة إلى تنمية الحس الإعلامي للأجهزة الأمنية من جهة، وتعميق المفاهيم الأمنية لدى الجمهور المستهدف من جهة أخرى.

ولتعميـم الفائدة من هـذا «الجهد» ولتأكيد أن الإعـلام الأمني جزء لا يتجزأ من الإعلام الشـامل الذي يحرص على نشر التوعية الأمنية التي تسعى إلى توجيـه المواطـن العربي نحو التحلي بالسـلوك السـليم واحـترام القوانين والأنظمة في إطار الاستيعاب العلمي لبعض المفاهيم الأمنية، وتنمية إحساس المواطنين بأهمية المشـاركة الفعلية في مكافحـة الجريمة والحد من آثارها؛ فقد حرصت الجامعة على نشر هذه «المفاهيم الأمنية» رغبة في الإسهام في مساندة

جهود الأجهزة الأمنية للوقاية من الجريمة والانحراف، ونشر الثقافة الأمنية التي تعمل لتحقيق ما فيه خير المواطن العربي في كافة الدول العربية.

والله من وراء القصد،،،،

رئيس

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أ.د. عبد العزيز بن صقر الغامدي

المقدمـــة

تمثل «المفاهيم» و«المصطلحات» المفاتيـح العملية لمعالجة وتحليل الفكر المطروح للتداول، وهي القطب النافذ في مسار البحث الموضوعي الجاد.

وإيضـاح «المفاهيـم» و«المصطلحات» مـن قبل الباحـث أو المتكلم هو المدخل الأساسي للتواصل مع المتلقي سواء أكان قارئاً أو سامعاً .

ومـن هذا المنطلق نجد أن أدبيات البحث في الدراسـات العلمية الجادة تبدأ بتعريف مصطلحات ومفاهيم الدراسـة تعريفاً إجرائياً ، لأن ذلك يمثل خطوة أساسـية مـن خطوات عـرض الأفكار انطلاقـاً من قول الفيلسـوف الفرنسي فولتير إذ قال: «إذا أردت أن أفهمك فلا بد من توضيح مصطلحاتك أو مفاهيمك»

ومن المؤكد أنه كلما نجحت عملية توظيف المفاهيم بدلالاتها الصحيحة فإننـا نقترب أكثـر من الواقعية ويسـهل على الباحث الإفهام كما يسـهل على المتلقي الفهم والاستيعاب فقد أثبتت التجارب والدراسات العلمية أن إهمال الدقة في استعمال المصطلحات والمفاهيم يمثل نقصاً بل خللاً في التواصل بين المرسل والمرسل إليه (المتلقي) .

وإن العنايـة بالمفاهيـم والمصطلحات وتحديد الـدلالات الدقيقة لها من الأمور الأساسـية ،بـل والضرورية التي تسـبق أي عمل فكـري ،لأنها الحد الفاصل بـين الفكر العلمي الذي يقوم على الضوابط والدقة في الإفهام وبين الاجتهـاد المرتجل الذي تكتنف مكوناته الضبابيـة والغموض خاصة في هذا العـصر الـذي تتجـدد فيه المفاهيم وتتشـعب الـدلالات كلما ظهـرت أفكار تتطلب التوضيح والتفسير في أي علم من العلوم .

وعنـد رصد الإنتاج الفكري في عالمنا العـربي يتضح أن أبرز التحديات التـي تواجهـه في هـذا العصر تتمثـل في الجهل ببعـض المفاهيم وعـدم الدقة

في استعمالها وعدم تجدد تفسيراتها بما يتطلبه الموقف العلمي إذ إن هناك مصطلحات ومفاهيم ومسميات حديثة تتطلب التفسير المحكم لها ليتم فهمها واستيعابها بالشكل الذي يريده المتحدث أو الكاتب.

لذا فقد رأى كثير من الباحثين أننا نواجه أزمة عميقة في المفاهيم ولدت خلافات متشعبة في القضايا الفكرية وأحكاما جادة في تقييمها وفي رسم المواقف منها دون العمل على التوظيف السليم لتلك المفاهيم والمصطلحات وتوجيهها بالاتجاه المرسوم لها.

ومن هذا المنطلق فقد اضطلعت إدارة العلاقات العامة والإعلام بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالاتفاق مع إذاعة أمن MF التابعة لمديرية الأمن العام بالمملكة الأردنية الهاشمية بتعريف عدد من المفاهيم الأمنية وإذاعتها ضمن برنامج (مفاهيم أمنية) بالتعاون مع الجامعة تحقيقاً لرسالة الجامعة في نشر ثقافة الأمن بمفهومه الشامل .

الجدير بالذكر أن إدارة العلاقات العامة والإعلام قد اعتمدت في تعريف هذه المفاهيم على ما جاء في إصدارات الجامعة ورسائلها العلمية(الماجستير والدكتوراه) وعلى ما ورد في بعض المراجع المتخصصة رغبة في عرض مجموع الصفات والخصائص الموضحة لكل مفهوم من هذه المفاهيم لتكون وسيلة من وسائل نشر ما توصلت إليه برامج الجامعة وأنشطتها العلمية، ولتكون خطوة من خطوات الاهتمام بمناقشة المفاهيم وتطورها في إطار أدبيات البحث في عالمنا العربي .

والله ولي التوفيق ،،،،

مدير

إدارة العلاقات العامة والإعلام

١ . في مجال الأمن

١ . ١الأمن الإنساني.

١ . ٢ الأمن الشامل.

١ . ٣ الأمن الفكري.

١ . ٤ الأمن الوطني.

١ . ٥ الأمن الغذائي والأمن الاجتماعي.

١ . ٦ الأمن مسؤولية الجميع.

١ . ٧ الحس الأمني.

١ . ٨ الأمن الأسري.

١ . ٩ الأمن اللغوي.

١ . ١٠ الأمن الثقافي.

١ . ١١ الأمن الصناعي.

١ . في مجال الأمن

١ . ١ الأمن الإنساني

ظهر مفهوم الأمن الإنساني من خلال تقرير التنمية البشرية للعام ١٩٩٤م الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويركز هذا المفهوم على: صون الكرامة البشرية وكرامة الإنسان ، وتلبية احتياجاته المادية والمعنوية.

ويتحقق الأمن الإنساني من خلال التنمية الاقتصادية المستدامة، والحكم الرشيد، والمساواة الاجتماعية ، وسيادة القانون، وانعدام التهديد والخوف بأشكاله المختلفة.

وعلى الرغم من أن هذا المفهوم مازال قيد التطوير فإنه لا يوجد تعريف شامل متفق عليه من قبل الباحثين؛ إلا أن هذا المفهوم يقيم ارتباطا قويا بين الأمن الفردي (أمن المواطن) والأمن الشامل (أمن الدولة).

ويتجسد الأمن الإنساني في صون كرامة الإنسان، وتلبية احتياجاته المادية والوجدانية، ضمن إطار التنمية بمفهومها الشامل الذي تتداخل فيه الأبعاد الإنسانية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وينطلق مفهوم الأمن الإنساني من فكرة أن توفير الاحتياجات الأساسية للأفراد هو شرط أساسي للمجتمعات، ودون تحقيقه لن يتحقق الأمن القومي؛ لأنه يعني التحرر من المعاناة الإنسانية النابعة من الكوارث الطبيعية التي هي من صنع الإنسان على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية ، كما أنه يشمل -أيضا- المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وقـد رأى بعـض الباحثـين أن الأمـن الإنسـاني يتطلب إعـادة النظر في الاعتبـارات الأمنية من خلال التركيز على بقاء الأفراد بدلا من الأمن المادي للدولـة، وهـو يتكون من عـشرة أبعاد هي: الأمـن المادي، الأمـن النفسي، أمـن النـوع، الأمن الاجتماعـي، الأمن الاقتصـادي، الأمن الثقـافي، الأمن الإعلامي، الأمن البيئي، الأمن القومي، الأمن العالمي.

١ . ٢ الأمن الشامل

« إن الحاجة إلى الأمن حاجةٌ إنسانيةٌ تُميز الإنسان على غيره من الكائنات، وتـأتي في المرتبة التاليـة للحاجات البيولوجية وهي الماء والهواء والطعام ، بل إن تحقـق الحاجات الأساسـية البيولوجية قد لا يتأتى في غياب شـعور الفرد بالأمـن والأمان . وإن تمتع الفرد بالصحة النفسـية يتطلـب في جانبٍ منه أن يشـعر بالأمن والأمان على حاضره ومُستقبله ، وأن يشعر بالود مع المحيطين به»؛حيث إن «الأمن للإنسان قد يكون أهم من طعامه وشرابه ، ومن حُريته في حياتـه الخاصـة ؛ فقـد يجوع ويعطش فيصـبر ، ولا يرى أن شـيئًا قد فاته ، ولكنـه يخاف فلا يكاد يهنأ براحة بـالٍ ولا يهدأ له حال ، وقد يرضى أن يجعل حريته ثـمنـًا لأمنه إذا اقتضى الأمر ذلك ، فيُفضل أن يكون عبدًا آمنًا على أن يكون حُرًا خائفًا» .

ومن هنا فإن الحاجة إلى توافر الأمن العام أو الشامل في مختلف جوانب الحيـاة الفرديـة والجماعيـة تُعد ضروريـةٌ للغاية ، وتحتـل مكانًا بـارزًا ضمن اهتمامات مختلف الجهات والقطاعات ؛ فلا يستطيع الإنسان مزاولة ومُمارسة مجريات حياته السـوية إلا في وجود الأمن الـذي يُعد مطلبًا حيويًا وضروريًا ولازمًـا ، وعـلى قدرٍ كبيرٍ مـن الأهمية في حياة الإنسـان فهو دليـلٌ على حالة

السـواء ، ومؤشرٌ لمسـتوى الرضا الفـردي والجماعي عن الحيـاة ؛ يُضاف إلى ذلـك أن الأمن بمثابـة « المطلب الـضروري لنمو الحياة الاجتماعيـة واطِّراد تقدُمها ، فكل نشاطٍ تجاريٍ أو صناعيٍ ، وكل تقدمٍ اقتصادي ، بل كل ترفيهٍ اجتماعي لا بُد له من الأمن كشرطٍ أساسي» .

ولمـا كان مفهـوم الأمن العـام أو الشـامل مفهومًا واسـعًا ، فإنه تندرج تحتـه أنواعٍ عديدة من المفاهيم ذات العلاقة بمختلف جوانب حياة الإنسـان والمجتمـع ، فهنـاك الأمن الدينـي ، والأمن السـياسي، والأمن الاجتماعي ، والأمـن الاقتصـادي ، والأمن البيئـي ، والأمن الجنائـي ، والأمن الصحي، والأمـن النفـسي ، والأمـن الغذائـي ، والأمن الوطنـي ، والأمـن القومي ، والأمـن الداخلي ، والأمن الخارجي ، والأمن الفكري ، وكل هذه المتطلبات الأمنية تشكل في مجموعها ما يمكن أن نطلق عليه مفهوم «الأمن الشامل».

١ . ٣ الأمن الفكري

مُصطلـحٌ مركَّب يجمع بين جانبين هامين في حياة الأفراد والمجتمعات، وهمـا (الأمـن) و (الفِكر) فكلمـة **الأمن** تعني : « طمأنينـة النفس و زوال الخوف ..».

وقد يُقصد بالأمن أيضا:» الاسـتقرار والأمان والطمأنينة التي يشعر بها الفرد والمجتمع ، وفي ظله تسـتطيع الأُمة أن تتفرغ للبناء والتطوير في مختلف مجالات الحياة».

كما أن هناك من يعني بالأمن « الشعور بالسلامة والاطمئنان ، واختفاء أسباب الخوف على حياة الإنسان ، وما تقوم به هذه الحياة من مصالح يسعى إلى تحقيقها ، ويستهدفها بطموحاته».

أمـا **الفِكـر** فيعني : « جملة النشـاط الذهني « ، وقد يُقصـد به « الصورة الذهنية لأمرٍ ما».

وقـد يُقصد بالفكر أيضا: « إعمال العقـل في المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول».

والمعنـى أن الإنسـان السـوي مُطالبٌ بإعـمال الفكر الصحيـح البناء في مختلف شؤون حياته الفردية والمجتمعية على اعتبار أن :«للفكر علاقـة وثقى بالأنشـطة والسـلوكيات الإنسـانية ، إن خيـرًا فخيـر ، وإن شرًا فشر ، وأن الفكر السوي أسمى نشاط ذهني وإنساني ، كما أن الانحرافات والنشاطات المُضرة بمصالح الناس ، ومقاصد الشرع يكون وراءها فكرٌ معـتلٌ ومسموم ومنحرف».

وانطلاقًا مما سـبق ؛ فإنه يمكن الخروج من مجموعها بأن الأمن الفكري يعني: أن يعيش الناس في بُلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم ، آمنين مطمئنين على مكونات أصالتهم ، وثقافتهم النوعية ، ومنظومتهم الفكرية» .

وقد يُقصد بالأمن الفكري « حماية فكر المجتمع وعقائده من أن ينالها عدوانٌ أو ينزل بها أذى» .

وقد يُعبّر عنه بأنه : « سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف والخـروج عـن الوسـطية والاعتـدال في فهـم الأمـور الدينية والسياسـية ، وتصوره للكون».

وهنـاك من الباحثـين من يـرى أن الأمن الفكري يشـتمل بالإضافة إلى حفـظ العقـل ومقوماته «حفظ الثقافة ومكوناتها مـن الغزو الفكري ، أو المُصادرة ، أو التحريف والتزوير».

وفي الجملـة فإنـه يمكـن الوصول مـن مجمـوع التعريفات السـابقة إلى التعريف التالي لمفهوم الأمن الفكري وهو: صيانة وحماية فكر أبناء المجتمع ، وثقافتهم ، وقيمهم ، وكل شأنهم من أي فكرٍ مُنحرفٍ ، أو دخيلٍ ، أو وافدٍ، أو مسـتورد لا يتفـق (انغلاقًـا أو انفتاحًا) مع الثوابت والمنطلقات الرئيسـة والأصيلة للمجتمع .

وتنطلـق أهمية الأمن الفكري على وجه الخصوص من أهمية الأمن العام أو الشـامل الـذي يُعـد واحدًا من أبرز وأهـم المطالب الرئيسـة للحياة الآمنة المُستقرة التي ينشدها الإنسان في أي زمانٍ ومكان، كما أنه (أي الأمن الشامل) من جملة الحاجات الضرورية والرئيسة التي لا يستغني عنها الفرد والمجتمع .

١ . ٤ الأمن الوطني

أصبـح الأمـن في هـذا العـصر الهاجس الأكبر للـدول، إذ لا تنمية، ولا استقرارا سياسيا، أو اقتصاديا دون توافر منظومة أمنية تحمي المكتسبات والجهود المبذولة للتقدم والازدهار. لأن الأمن قد غدا في هذا العصر ضرورة من ضرورات الحياة للكائن البشري، ولا يمكن للإنسان أن يعمل أو ينتج دون توافر بيئة آمنة تحتويه في جو من الطمأنينة على نفسه وماله وعرضه وعقله ودينه. و دون الأمن والأمان، يشـقى الإنسـان، ويضطرب، ويكـون عرضة للقلق النفسي، والعقلي. وتعتبر الحاجة إلى الأمن من الحاجات الأساسية، التي تأتي في الأهمية بعد الحاجة إلى الطعام والماء والهواء.

وعندمـا يحصـل أي خلـل، أو نقـص في أي جانب من جوانـب الحياة، كالكسـاء أو النقـص في قـوى أو موارد بشريـة معينة كالأطبـاء أو المعلمين، فـإن الضرر الـذي ينتج عن ذلك يكون محدودا على المجـال الذي وقع عليه،

وبالتالي يسهل احتواؤه أو التغلب عليه، ولكن عندما يضطرب ميزان الأمن ويختل النظام، فإن جميع نواحي الحياة تتأثر، فتسود الفوضى، ويحل الخوف والاضطراب، وترتفع معدلات الجريمة والسلوك المنحرف، فتتوقف حركة البناء وعجلة الإنتاج، فيضطر الناس للهجرة مع رؤوس أموالهم إلى مجتمعات أكثر أمنا. ولذلك كان الأمن ولا يزال أساساً للتنمية، فلا تنمية ولا ازدهار إلا في ظلال أمن سابغ، فالتخطيط السليم والإبداع الفكري والمثابرة العلمية، هي أهم مرتكزات التنمية، وهي أمور غير ممكنة الحدوث إلا في ظل أمن واستقرار يطمئن فيه الإنسان على نفسه وأسرته وثرواته واستثماراته.

ومن أهم أنواع الأمن في وقتنا الحاضر ما يطلق عليه الأمن الوطني ويقصد به تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي تهدده داخليا وخارجيا، وتأمين مصالحه وتهيئة الظروف المناسبة اقتصاديا واجتماعيا لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع. وفي تعريف أكثر ملاءمة يدمج كيجلي وآخرون في تعريفهم للأمن الوطني بين شعور المواطن وجهود الدولة باعتبار أنه: «شعور بالاطمئنان توفره الأهداف والبرامج التي تسعى الحكومة من خلالها إلى ضمان أمن الأمة وبقائها». وتتلخص مهمة الأمن الوطني في توفير السلامة والطمأنينة لجميع الأفراد ضد أي اعتداءات، أو تجاوزات من شأنها أن تخلق في المجتمع حالة من الفوضى والاضطراب. ويتطلب الأمن الوطني من الدولة الاستعداد الدائم لتأمين الإمكانات البشرية والمادية في كل المجالات لمواجهة أي تهديد عسكري، أو فكري ضد أمنها من أي عناصر دولية معادية، ويظهر الأمن الوطني في الدولة من خلال قدرتها في الظهور على الساحة الدولية كعضو يحترم مصالح المجتمع الدولي وقوانينه ويساهم بفعالية في تأمين نظام عالمي آمن وعادل بعد تأمين حاجات أفراد المجتمع وتوفير متطلبات حياتهم بأمن واستقرار.

١ . ٥ الأمن الغذائي والأمن الاجتماعي

يتناول الأمن الغذائي كمية ونوع الغذاء المطلوب توافره لتحقيق الأمن للإنسان، وكيفية الحصول على تلك الكمية الكافية من الغذاء سواء من المصادر الداخلية أو الخارجية، وضمان استمرار الحصول عليه من تلك المصادر.

ومن ثم يمكن تعريف الأمن الغذائي بأنه: قدرة المجتمع على توفير الاحتياجات الغذائية الموضوعية(المحتملة) لأفراده والتي تمكنهم من العيش بصحة ونشاط؛ مع ضمان ذلك للذين لا تمكنهم دخولهم من الحصول عليه؛ سواء أكان ذلك عن طريق الإنتاج المحلي أو الاستيراد اعتمادا على الموارد الذاتية».

وبناء على هذا التعريف يمكن للمجتمع أن يحقق أمنه الغذائي بإنتاج احتياجاته الغذائية محليًّا أو استيرادها من مجتمعات أخرى مع تفضيل الخيار الأول إذا لم يكن باهظ التكلفة، وعليه فإنه كلما كانت النسبة الأكبر من احتياجات المجتمع منتجة محليًّا(أي كلما كانت نسبة الاكتفاء الذاتي من السلع عالية) كان ذلك أدعى لاستدامة الأمن وعدم تهديد الأمن الغذائي بأي وسيلة.

وبهذا فإن البلدان التي لا تستطيع توفير الغذاء لشعوبها من مصادر محلية ربما تصبح عاجزة أمام الضغوط التي تواجهها؛ ما يعرض أمنها القومي للخطر؛ ولذلك فإن معدل تغطية الاحتياجات الغذائية من الإنتاج الوطني من أهم مؤشرات تحقيق الأمن الغذائي، ومن هنا تأتي أهمية الموارد الطبيعية الزراعية والموارد البشرية والمالية اللازمة لاستغلالها كعوامل محددة للأمن الغذائي.

ومن هنا فإن عدم توافر الأمن الغذائي لمجتمع ما يعد من أهم المهددات الخارجية لأمن وسيادة المجتمعات، وكذلك من أقوى أسباب تفشي الجريمة وظهور الأمراض والظواهر الاجتماعية والاقتصادية السلبية في المجتمع؛ وفي المقابل فإن ارتفاع الجريمة وعدم توافر الأمن الاجتماعي يؤدي إلى نقص الإنتاج ويؤثر سلبا في الأمن الغذائي في المجتمع؛ حيث يصبح المجتمع طاردا للمستثمرين والمنتجين، ويؤدي ذلك إلى تدهور الأمن الاجتماعي بدرجة كبيرة قد تؤدي إلى توقف الإنتاج بصورة كاملة كما هو الحال في كثير من مناطق الحروب والمنازعات المسلحة.

وبهذا فإن عدم توافر الأمن الاجتماعي والبيئي من أهم أسباب الهجرة المعاكسة من المدن الكبيرة إلى القرى والمدن الصغيرة في كثير من البلدان، وهذا يؤكد العلاقة التكاملية والعلاقة التماثلية بين الأمن الغذائي والأمن الاجتماعي؛ حيث يمثل كل منهما حلقة من حلقات الأمن الشامل؛ حيث نرى أن عدم وجود الأمن الغذائي يؤدي إلى عدم وجود أو إلى تدني مستوى الأمن الاجتماعي؛ لأن العلاقة بين الأمن الغذائي والأمن الاجتماعي تجسيد للعقد الاجتماعي بين الفرد والمجتمع للالتزام بقواعد الضبط الاجتماعي في السلوك وفي المعاملات في سبيل الحصول على الاحتياجات الأساسية المشروعة وإشباعها.

١ . ٦ الأمن مسؤولية الجميع

بعد أن توصلت الأجهزة الأمنية في كثير من الدول إلى أنها لا يمكنها بمفردها تحقيق الأمن مهما توافرت لها الإمكانات المادية والبشرية؛ لأن أعداد الجرائم المرتكبة يفوق عدد الجرائم المكتشفة، وأن أداء الأجهزة الأمنية لا يتناسب مع ازدياد معدلات الجريمة على الرغم من الجهود المضنية

التـي تبذلهـا الجهات الأمنيـة المختصة لمواجهتهـا، وعلى الرغم مـن محاولتها التجديـد في أسـاليب مكافحتها والحد مـن آثارها، وعلى الرغـم من إشراك بعض الأجهزة الرسـمية الأخرى كالأجهزة العدلية والاجتماعية في مكافحة الجريمـة، وبعـد أن ألـح المتخصصـون في علـم الاجتماع عـلى ضرورة تغيير الإسـتراتيجية الأمنيـة في مكافحـة الجريمـة، وضرورة إشراك أفراد المجتمع ومؤسسـاته المدنيـة في تحمل جزء من المسـؤوليات الأمنية للحـد من ظاهرة الجريمـة وتحقيـق الأمن الشـامل؛ فقـد رفعت تلـك الدول وتلـك الأجهزة الأمنية شعار «الأمن مسؤولية الجميع».

ويسـعى هـذا الشـعار إلى المطالبة باشـتراك أفراد المجتمع ومؤسسـات المجتمـع المدني في حفظ الأمـن ومكافحة الجريمة من خـلال تفجير طاقات الأفـراد واسـتنفار قدراتهـم لتحقيق الأمن بحيث يشـارك الجميـع وتتضافر الجهـود لتصبـح مسـؤولية تحقيق الأمـن مسـؤولية وطنية يكون فيها شـعار «الأمن مسـؤولية الجميع» واقعًا ملموسًـا مـن أجل تحقيق الرفاه والسـعادة والأمن والاطمئنان لجميع أفراد المجتمع.

ونتيجـة للتطـور العالمـي لمفهـوم الأمـن ونتيجـة للتوصيـات العلميـة للمؤتمـرات واللقـاءات المهتمة بتحقيـق الأمن بمفهومه الشـامل فقد قامت بعـض الـدول العربيـة بتطبيق إسـتراتيجية مشـاركة المواطنين في المسـؤولية الأمنيـة مـن خلال ما يسـمى بالشرطة المجتمعية أو أصدقـاء الشرطة كما هو الحال في شرطة دبي وشرطة الكويت، وكما هو الحال في التجربة الأردنية التي سعت إلى تحقيق شعار «الأمن مسؤولية الجميع» من خلال:

- إنشاء مجلس محلي في كل مركز أمني «مخفر شرطة الحي» ويتكون المجلس من جميع أطياف تركيبة المجتمع ويجتمع شهريا لبحث الوضع الأمني

واستعراض أبرز الجرائم التي وقعت في الحي، والمطلوب من المجلس لنقله إلى السكان.

- عقد دورات متخصصة في المجال الأمني تسمى «دورات أصدقاء الشرطة».
- تأسيس جمعية أصدقاء الشرطة.
- تكريم المواطنين الذين يسهمون في حفظ الأمن أو الحد من الجريمة.
- تخصيص هواتف للشكاوى والإبلاغ عن المجرمين أو المشاغبين.
- افتتاح إذاعة «أمن FM» التي تقوم ببث المعلومات الأمنية مباشر من المواطنين وإليهم، واستقبال ملاحظات المواطنين وشكاواهم على الهاتف مباشرة، وما تقوم به هذه الإذاعة من دور توعوي للمواطنين في الجوانب الأمنية والجوانب الجنائية.... إلى غير ذلك من المهام ومن الإجراءات التي تساعد على تطبيق شعار «الأمن مسؤولية الجميع».

١ . ٧ الحس الأمني

يقصد بالحس الأمني «صفة خاصة من صفات الشخصية تمكن من يمتلكها من التعرف على الأشياء وإدراكها والتمييز بينها، ومن ثم تفسيرها تفسيرا كليا صحيحاً، والتوقع الصادق لكل الاحتمالات، كما تمكنه من أن يستشعر الأخطار ويعرف مصادرها، وبالتالي يستطيع القضاء عليها قبل وقوعها أو مواجهتها بفاعلية فور وقوعها ».

وهو شعور أو إحساس يتولد داخل النفس ويعتمد على أسباب وعوامل موضوعية تؤدي إلى توقع الحدث قبل وقوعه، والحيلولة دون وقوعه إذا كان ضارا بأي من مقدرات الوطن أو مكتسباته.

وهـو صفة خاصة من الصفات التي يتمكن مالكها من تعرف الأشـياء والأحداث وإدراكها والتمييز بينها وتفسـيرها؛ وبذا يتمكن من توقع الخطر أو الاستشعار به ومعرفة مصادره، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهته.

وهـو وإن كان مهـارة من المهارات التي ينبغـي أن يمتلكها رجل الأمن انطلاقا من مسؤوليته واعتمادا على ما يكتسبه من مهاراته المهنية التي يكتسبها مـن خلال التعليم والتدريب والمسـؤولية الوظيفية؛ فإنه إحسـاس ينبغي أن يتحـلى بـه كل مواطـن انطلاقا من مسـؤولية الجميـع نحو الاستشـعار بكل المظاهر التي يمكن أن يكون من شأنها الإخلال بأمن الوطن.

ويرتبـط الحس الأمنـي ارتباطا وثيقا بالأمن الفكـري الذي تتحكم فيه عـدة عوامل اجتماعيـة ومادية إلى جانـب الرغبة الذاتيـة في تنمية هذا الحس الذي يجسد حب الوطن والحرص على أمنه واستقراره انطلاقا من أن «الأمن مسؤولية الجميع».

١ . ٨ الأمـن الأسـري

الأسرة هـي الوحـدة الاجتماعيـة الأولى؛ حيث إن المجتمـع يتكون من مجموعـة أسر، كـما أن المجتمـع ليس أسرة كبـيرة لوجود فروق شاسـعة تميز الأسرة عن المجتمع.

وقد عرَّف برجس ولوك العائلة بأنها: «جماعة من الأفراد تربطهم روابط قويـة ناتجة من صلات زوجية، ويعيشـون في منزل واحـد، وتربط أعضاءها علاقات اجتماعية متماسكة أساسها المصالح والأهداف المشتركة».

كما عرَّف أوجـيرون وينمكوف الأسرة بأنها: «رابطة اجتماعية من زوج وزوجـة وأبنائهما، وقد تشـمل الجـدود والأحفاد وبعض الأقـارب، على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة مع الزوج والزوجة والأبناء».

وفي هـذا العصر الذي تزايدت فيـه التغيرات والتحولات التي طرحت أمـام المجتمـع وأفراده تحديـات واختبـارات يمكـن بمواجهتها أو حسـب التعامل معها أن يحسن بناء المجتمع ويقوي شبكة العلاقات التي تربط حياة الأسرة ويحافظ على أمنها الأسري.

ولمـا كان نظـام الأسرة في الأمـة يرتبـط ارتباطًـا وثيقًا بمعتقـدات هذه الأمة وتقاليدها وتاريخها وعرفها الخلقي، وما تسير عليه من نظم في الشئون الاجتماعية والاقتصادية والتربية والقضاء؛ فقد نظَّم الإسـلام شـئون العائلة في صـورة محـددة متكاملـة، وبنـى هـذا التنظيم لـلأسرة عن طريـق الزواج الشرعـي، والهدف منـه، وصفاته الشرعية، ومخاطر العزوف عنه، والأسـس التـي يقوم عليها مـن اختيار الزوجـين، وبيَّن الحلال والحـرام، وبين حقوق الزوجين والأبناء، وحقوق الوالدين والأقارب.

وتشـير الدراسـات الاجتماعية إلى أن الأمن الأسري ضرورة اجتماعية، وأنه مسؤولية مشتركة بين جميع أفراد الأسرة، كما أن التفكك الأسري يؤدي إلى اختـلاف الأدوار وصراع المراكـز، ووهـن الروابـط، وفقـدان الاحـترام المتبادل.

ويـؤدي التفكك الأسري إلى انهيـار القيم السـائدة في المجتمع، وانهيار القيم التقليدية، ما يعرض البنيان الأسري للتفكك والتحلل والانهيار.

وتتمثل آثار التفكك الأسري في التالي:

ـ فقدان الوالد مركزه وسلطته في الأسرة.

ـ انخفاض درجة احترام الأبناء لآبائهم.

ـ بحث كل فرد من أفراد الأسرة عن مصالحه الشخصية قبل مصالح الأسرة أو المجتمع.

ـ انتشار العادات السيئة وانتشار الجريمة.

ـ كثرة المنازعات العائلية.

ـ فشل الأبناء في دراستهم أو أعمالهم الوظيفية.

وهذا يؤكد أهمية الأمن الأسري من خلال الالتزام بالتقاليد الاجتماعية الإيجابية في تكوين الأسرة وتربية الأبناء ورعايتهم، وضرورة التعاون والتكامل بين أفراد الأسرة لتحقيق مصلحة الأسرة ومصلحة المجتمع.

ومن هنا فإن مسؤولية الأمن الأسري مسؤولية مشتركة بين أفراد الأسرة بعامة، وبين الوالدين بخاصة، ومسؤولية وسائل الاتصال الجماهيري من خلال قيامها بدور إيجابي توعوي، ومن خلال البعد عن بث البرامج التي تزين الشر وتزرع بذوره بين بعض أفراد المجتمع.

١ . ٩ الأمن اللغوي

غدا الأمن اللغوي والأمن التعليمي في هذا العصر شأنًا إستراتيجيًّا مهمًّا يمس جوهر أمن الأمة والوطن؛ لأن اللغة وطن الأمة الروحي، وخزانة تراثها الفكري، ووعاء ثقافتها وآدابها وعلومها، وحاملة هويتها وشعائرها في الماضي والحاضر والمستقبل.

لهـذا تحرص الأمم على سـلامة لغتهـا حرصها على ذاتها، وتتمسـك بها تمسكها بحقيقتها، وتدافع عنها دفاعها عن حماها.

وإذا قـال أهـل النسـبية اللغوية: «لغتي هـي عالمي، وحـدود لغتي هي حدود عالمي» فقد عدها بعض المفكرين: «من أشـد الأسـلحة الأيديولوجية ضراوة؛ ذلك بعد أن فرضت القوى السياسية وقوى المال والتجارة سيطرتها على أجهزة الإعلام الجماهيري التي أصبح وابل رسـائلها وهوائياتها يفعل ما كانـت تفعله في الماضي منصـات الصواريخ الموجهة، ولا يناظر ضراوة اللغة إلا صمودهـا، فهي القلعة الحصينة للذود عن الهويـة والوحدة القومية، ولا يناظـر جـبروت اللغـة إلا حنوها، وكيـف لا، واللغة الأم هـي شريكة ثدي الأم في إيضـاح وحي الصغير، وهـي راعية المتعلم، وملهمـة المبدع، وهادية المتلقي؟؟!

وهـذا يعنـي أن التفريـط بالشـؤون اللغويـة والتعليمية بالسـماح لها أن تكون مجرد شـؤون خاصة بالمدارس والمعاهد والجامعات هو تفريط بالماضي والحاضر والمستقبل، وتحويل للمجتمع بأسره إلى نثار من حبات القش تلعب بها رياح التغريب والاغتراب في كل الاتجاهات.

وهذا يعني ـ أيضًا ـ أن الأمن اللغوي يحمل بين طياته تحديات سياسـية واقتصاديـة واجتماعية ما يحتم على الأمة أن تـدرك أهمية هذا الأمن وأولويته وأثـره في كل أمـن من خـلال تكاتف الجهـود التربوية والسياسـية والثقافية لتحقيقه.

ومـن هنـا علينا أن نعلن ونلقن ونرسـم أننا بحاجـة إلى الأمن اللغوي، كـما أننـا بحاجـة إلى الأمن الفكـري والغذائـي والمائـي. لأن كل أولئك من ضروريات الحياة والعيش الكريم.

ومـن أولى خطـوات تحقيـق الأمـن اللغوي للغتنـا العربيـة التنبه إلى التحديـات التي تواجهها في هـذا العصر ومحاولة التغلـب عليها أو الحد من تأثيرها على لغة أبنائها في الحاضر والمستقبل، وهي:

١ ـ مزاحمة اللغات الأجنبية لها في كل مجالات الحياة.

٢ ـ مزاحمة العامية لها في التعليم والإعلام.

٣ ـ إيثار اللغات الأجنبية عليها في المحاضرات والندوات وبعض مراكز البحث العلمي.

٤ ـ شـيوع اللحـن والأغـلاط اللغويـة عـلى ألسـنة المتعلمـين والمثقفين والمتخصصين.

٥ ـ التأثـر بثـورة الاتصالات التي أحدثت تغـيرًا واضحًا في حياة الأسر وفي لغتهم (أسلوبًا وتحدثًا وكتابةً وتعبيرًا).

وهـذا يؤكد أن أمننا اللغوي بحاجة ماسـة إلى إصلاح المنظومة التربوية في التعليـم العـام والتعليم العالي إصلاحًـا جوهريًّا يمـس الجوانب التربوية واللغوية والعلمية والاجتماعية، ويؤكد الحاجة إلى قرار سياسي يقضي بجعل اللغة العربية لغة التعليم في جميع مسـتويات التعليم، وأن تكون اللغة العربية لغة البحث العلمي، ولغة جميع المؤسسات العلمية العامة والخاصة في الدول العربيـة، إلى جانب أهمية إثراء المكتبة العربيـة بالكتب العلمية تأليفًا وترجمة، والتعامـل بشـجاعة حضاريـة وثقافية تامـة مع اللغات الأخـرى، وضرورة التزام جميع وسـائل الإعلام اللغة العربية الفصيحة، وأن تحافظ على السلامة اللغوية وصونها من المزالق اللغوية ومزاحمة العاميات لها.

١ . ١٠ الأمن الثقافي

يتفق أغلب من عَرَّفوا الثقافة من مفكرين وفلاسفة ومؤرخين وباحثين على أن اللغة والفن والأدب هي العناصر الرئيسية للثقافة؛ وأن الثقافة بمعناها الواسع تعني: مجموعة النشاط الفكري والفني، وما يتصل بهما من مهارات أو يعين عليها من وسائل، وبعبارة أخرى: هي مجموع النتاج الفكري والوجداني الذي لا تكون الأمة أمة إلا به.

أما التراث فهو يحمل عناصر الأصالة، وهو الذي يمنح الثقافة التواصل مع الماضي والقدرة على المعاصرة والتطور في المستقبل، وهو الذي يمنح الإنسان أسلوب الحياة، وأنماط السلوك، والقيم والعادات والتقاليد التي يتبعها في حياته.

وهذا يؤكد أن اهتمام الأمة بثقافتها وتراثها هو بمثابة الاهتمام بكيانها ومصيرها ومستقبلها، وأنها إذا ما تهاونت في حماية ثقافتها وتراثها فإن مآلها إلى الاندثار والضياع والذوبان في أحضان ثقافات الأمم الأخرى.

ومن هنا جاء التوجه بالاهتمام بإحياء التراث الحضاري والثقافي وبمواضيع الهوية الثقافية ومواجهة الغزو الثقافي من خلال تحقيق الأمن الثقافي لحماية التراث والثقافة؛ وبخاصة بالنسبة للأمم التي تعيش أزمات عديدة وتواجه تحديات مختلفة تهدد كيانها ووجودها ومصيرها كالأمة العربية الإسلامية.

وتلعب ثقافة الأمة دورًا مهمًّا في تطويرها وتجديد أساليب حياتها لتكون قادرة على مواجهة متطلبات الحياة وتحديات المستقبل.

ويـأتي التعرف على الحدود الثقافية للأمة مطلبًا أساسـيًّا وضرورة ملحة مـن أجل معرفة واضحة لحدود الثقافة الخاصة بالأمة كمرحلة لابد منها من أجل تحديد الهوية والموقف من الثقافة الخاصة والثقافات الوافدة.

كـما أن اعتـماد المنهجية العلمية والعقلانية في التفكير هو ركيزة أساسـية للانطـلاق بالاتجاه الصحيح نحو التعامل مع تـراث الأمة واختيار ما يمكن الاسـتفادة منه من ثقافـات الأمم الأخرى بما لا يتعـارض مع حاجات أمتنا وتطلعاتها؛ انطلاقًا من قوله (صلى الله عليه وسـلم): «الحكمة ضالة المؤمن؛ أنّى وجدها فهو أحق بها».

وهـذا يؤكـد ضرورة وجود صيغة تجمـع بين ثقافتنا العربية الإسـلامية وبـين الفكر الحضـاري المعاصر؛ لأننا مدعون لاسـتيعاب المنجزات العلمية والتكنولوجيـة تحقيقًـا لدورنا في الإفادة من مكتسـبات الأمم الأخرى بما لا يتعارض مع قيمنا وتقاليدنا.

١ . ١١ الأمن الصناعي

الأمن الصناعي: هو مجموعة الأسـاليب والجهود الهندسـية والتنظيمية التي يجب أن تتخذ لمنع أي عمل مقصود أو غير مقصود قد يؤدي إلى عرقلة اسـتمرارية الإنتـاج في القطـاع الصناعـي وترابط حلقاته بين جميع المنشـآت الصناعية تحت كل الظروف.

وهذا يعني أن مفهوم الأمن الصناعي يقوم على عنصرين مهمين هما:

١ . ١١ . ١ الأساليب الهندسية

وهي مجموعة الإنشاءات والتحصينات والاحتياطات الفنية التي يجب أن تراعى عند تصميم المنشأة الصناعية لتحقيق الأهداف التالية:

أ ـ تصعيب وصول الأيدي العابثة أو المغرضة إلى النقاط الحساسة في المنشأة الصناعية.

ب ـ سرعة كشف أي تسلل غير مشروع أو تدخل غير مرغوب فيه.

جـ ـ حماية المنشآت الصناعية والمرافق التابعة لها من أي اعتداء أو عبث.

د ـ تقليل آثار الإصابات والحوادث والحد من انتشارها في حالات الطوارئ.

هـ ـ توفير معدات وأنظمة اكتشاف الحرائق ومكافحتها.

و ـ توفير خدمات السلامة العامة بشكل دائم وبخاصة عند الطوارئ.

ز ـ سرعة القدرة على إعادة المنشأة إلى العمل بسرعة بعد تعرضها لأي حادث طارئ.

١ . ١١ . ٢ الجهود التنظيمية

وهي العنصر الأهم، وبدونها لا يكون للعنصر الأول أي جدوى أو فاعلية، وتشمل الجهود التنظيمية ما يلي:

أ ـ العنصر البشري: وهو مجموعة الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ سياسة وأسلوب عمل المنشأة الصناعية، ويشمل: الإداريين، والإداريين المساعدين، والفنيين المتخصصين، والعمال الميدانيين.

ب ـ توفير المعلومات ودقتها، ويعني: الهيكل التنظيمي للمنشأة، وخرائط الموقع من الداخل ومن الخارج، وما فيها من معدات ومداخل ومخارج.

جـ ـ إدارة الأمن الصناعي: للعمل على منع الحوادث بقدر كافٍ من المعلومات قبل حدوثها، وإدارة الأزمات الطارئة عند حدوثها لحماية الأرواح والأموال والممتلكات داخل المنشأة ومرافقها.

د ـ توعية العاملين في المنشأة: وذلك بقدر كافٍ من المعلومات التي يجب أن يحيط بها الجميع ليتصرفوا في إطارها عند الطوارئ، ومن ذلك:

ـ معرفة العمل ومخاطره، والمكان الذي يحيط به، وأماكن وأساليب الحماية اللازمة.

ـ معرفة أصول السلامة العامة والتدريب عليها.

ـ إتقان ثقافة العمل التطوعي، والعمل بروح الفريق عند الطوارئ والأزمات.

ولتوفير الأمن الصناعي ينبغي مراعاة ما يلي:

١ ـ موقع المنشأة: إذ ينبغي اختيار الموقع اختيارًا مناسبًا من حيث توافر الشوارع المناسبة، وأن يكون له سياج أمني ومجهز تجهيزًا أمنيًّا خاصًّا، وأن تكون مداخله صالحة للدخول والخروج تحت مراقبة دقيقة.

٢ ـ جودة توزيع المعامل والمعدات: من حيث تجانس مراحل الإنتاج وإبعاد إمكانية تداخل حركات المعدات ووسائل النقل لكل مرحلة من مراحل الإنتاج.

٣ـ توفير مسافات السلامة اللازمة بين المعامل وخزانات الوقود، ووجود ساحات للإخلاء، وأماكن تضمن حرية تحرك معدات الطوارئ والإنقاذ والإسعاف والصيانة عند الحاجة.

٤ ـ توفير التهوية اللازمة، مع مراعاة الاتجاه الغالب للرياح، وبخاصة عند انبعاث غازات أو أتربة من المنشأة عند العمل.

٥ ـ توفير الإضاءة الأمنية اللازمة حول المنشأة، على جانب توفير دورات حراسة داخلية وخارجية، وتوفير الإضاءة العامة لضمان سلامة أداء العمل.

٦ ـ توفير مصادر احتياطية للطاقة اللازمة سواء للتشغيل أو للإضاءة.

٧ ـ توفير معدات وأنظمة كشف ومكافحة الحرائق وتدريب العاملين على استعمالها.

٨ ـ استمرار أعمال المراقبة والصيانة لكافة المعدات وعدم التهاون في أي خلل مهما كان ضئيلاً.

٢ . في مجال الأمن السياحي

٢ . ١الأمن السياحي (١).

٢ . ٢ الأمن السياحي (٢).

٢ . ٣ أنواع السياحة.

٢ . ٤ أمن الصناعة السياحية.

٢ . ٥ الجريمة السياحية.

٢ . ٦أمن المنشآت الفندقية.

٢ . ٧ أمن المتاحف.

٢ . ٨ الوعي الأثري.

٢ . ٩ أمن الإجازات.

٢ . ١٠مسؤولية ضحايا الجرائم السياحية.

٢ . في مجال الأمن السياحي

٢ . ١الأمن السياحي (١)

أصبحت السياحة في هذا العصر عنصرًا مهمًّا وأساسيًّا في التقدم الاقتصادي وفي الدخل القومي؛ فضلاً عن الدور الذي تسهم فيه السياحة كظاهرة اجتماعية واقتصادية في دعم أواصر الصداقة والتعاون بين شعوب العالم.

ومن هنا فإن الازدهار السياحي يقوم على الدراسة الواعية والإدراك الجاد للإمكانات المتاحة وأساليب استثمار تلك الإمكانات وتوظيفها لخدمة السياحة الوطنية، وكيفية توفير الأمن والاستقرار في الوطن وحماية السياح من المضايقات وجرائم التعدي عليهم من منطلق الإيمان بالدور العظيم الذي يمكن أن يحققه أمن السائح وحمايته ليعمل ذلك على جذب السياح وزيادة النشاط السياحي وبالتالي زيادة الدخل القومي.

وقد غدت السياحة في هذا العصر صناعة؛ لذا فقد قامت معظم الدول بإنشاء وزارة خاصة للسياحة لتشرف على تخطيط ورعاية هذا القطاع الاقتصادي المهم، وتوفير الأمن اللازم لنموه وتطويره؛ لأن زيادة النشاط السياحي تؤدي إلى دفع عجلة التنمية؛ ولأن كل إنفاق من جانب السائح إنما هو مقابل خدمة سياحية يحصل عليها من برامج الفنادق والقرى السياحية والمحلات السياحية، ومن مصانع الهدايا والمشغولات السياحية؛ بالإضافة إلى برامج الشركات الاستثمارية في مجال السياحة وبالتالي إلى التطور العمراني والإنشائي داخل الوطن.

ولا شـك في أن السـائح الذي يحضر إلى البلاد يكون هدفه الاسـتمتاع بقضـاء وقته وإشـباع هواياته وحاجاته التي حضر مـن أجلها؛ فإذا أمن على نفسـه وماله فإنه سـيفكر في العودة مرة أخرى؛ بالإضافة إلى ما قد يشيعه بين أهلـه وأصدقائه عـمَّا وجده أثناء زيارتـه للدولة، وبالعكس فإنـه إذا تعرض لوقـوع أي مـن الجرائـم أو المضايقات ضده فإن ذلك سـيترك أثرًا سـلبيًّا في نفسه، ويمحو كل الأشياء الجميلة التي تمتع بها في رحلته ما يجعله يفكر ألف مرة قبل العودة مرة أخرى أو تشجيع أصدقائه وأقاربه على زيادة البلاد.

ومن هنا فإن توافر الأمن السـياحي وتوافر الخدمات السياحية الملائمة واللباقة في التعامل مع السياح هي أولى الخطوات في تشجيع السياحة.

وبهذا فإن الأمن السياحي يعني توفير عناصر الأمن والطمأنينة للسياح منـذ وصولهـم إلى البـلاد وحتـى مغادرتهم لها وذلـك في نفوسـهم وأموالهم وأعراضهم وكل متعلقاتهم وأمتعتهم، وحمايتهم من أي مضايقات أو جرائم قد تقع ضدهم.

٢ . ٢ الأمن السياحي (٢)

إذا كان الأمن السـياحي هو توفير عنصر الأمن والطمأنينة للسائح منذ وصوله إلى البلاد حتى لحظة مغادرته لها، فإن الأمن السياحي يشمل:

أولاً: تأمين الأفواج السـياحية؛ ويتم ذلك بالتنسـيق مع الشركات السياحية المنظمـة للرحـلات السـياحية منـذ وصولهـا في مجموعـات أو أفواج سياحية على البلاد وحتى مغادرتها من خلال:

ـ قيام الشركات السياحية بإخطار الجهات الأمنية (شرطة السياحة، شرطة الأمن العام) بكل فوج سياحي وتاريخ وصوله ومدة زيارته وبرامجه السياحية وأماكن إقامته.

ـ تقوم الأجهزة الأمنية المختلفة بالتنسيق مع الأجهزة المختصة في تأمين المناطق السياحية والأثرية للحد من الجريمة السياحية ولبث الطمأنينة والأمن في نفوس السياح.

ـ تأمين الفنادق وأماكن تجمعات السياح والمحلات العامة التي يتردد عليها السياح وتنظيم الدوريات اللاسلكية اللازمة فيها.

ـ توفير المراقبة السرية في المناطق السياحية لمراقبة حالات الأمن وضبط الأشخاص الذين يسيئون للسياح.

ثانياً: تأمين الأماكن التي يرتادها السياح من خلال:

ـ تأمين المناطق الأثرية والمناطق السياحية والمتاحف والفنادق والملاهي والقرى السياحية وأماكن الإيواء مثل الشقق المفروشة والنوادي الرياضية والمطارات والموانئ ومواقف السيارات والمحلات التجارية ومحطات السكك الحديدية والطرق.

ـ تحديد الخدمات اللازمة لكل مرفق من المرافق التي يزورها السياح مع الاستعانة بنظم مراقبي الأمن، والاستعانة باستخدام الأجهزة التقنية الحديثة في نظام التأمين حتى لا تكون هذه الأماكن عرضة لأي نشاط إجرامي قد يسيء إلى النشاط السياحي من جانب وإلى الدخل القومي من جانب آخر.

٢ . ٣ أنواع السياحية

تنقسم السياحة إلى أنواع كثيرة ومتعددة بناء على الرغبات والاتجاهات الفكرية والمعرفية للسائح، ومن أنواعها:

١ ـ السياحة الدينية: ويقصد بها زيارة البلد بقصد ديني بحت؛ حيث تجري في بعضها شعائر دينية معينة، وزيارة الأماكن الخاصة ذات التاريخ الديني الخاص؛ مثل الحج والعمرة.

٢ ـ سياحة الترفيه والاستجمام: وتعني زيارة الأماكن التي تشتهر باعتدال الطقس أو بمناظرها الطبيعية الخلابة وهدوء ربوعها أو جمال شواطئها أو مرافقها.

٣ ـ السياحية التجارية: وتكون بغرض تجاري يضعه السائح في اعتباره؛ إذ يقوم رجال الأعمال والتجارة بزيارة المعارض والأسواق التجارية ويقومون بعقد صفقات تجارية.

٤ ـ السياحة الثقافية: وتكون بزيارة المناطق المشهورة بآثارها القديمة أو للمشاركة في المؤتمرات والندوات الخاصة بالجوانب الثقافية.

٥ ـ السياحية العلاجية: وهي من أجل العلاج أو قضاء فترات النقاهة، وتكون إلى الأماكن التي تشتهر بمستشفياتها وخدماتها الطبية المتخصصة.

٦ ـ السياحة الرياضية: وتكون بزيارة بعض الأماكن لممارسة الألعاب والهوايات الرياضية، أو الاشتراك في المسابقات والبطولات الرياضية، مثل تسلق الجبال والانزلاق على الماء أو الثلج، وألعاب القوى.

ومن أنواع السياحة يمكن التعرف أنواع السياح كالحجاج والرياضيين والمرضى والتجار والساسة ... وغيرهم.

٢ . ٤ أمن الصناعة السياحية

يشمل موضوع أمن الصناعة السياحية مجالات كثيرة لتحقيق الأهداف السياحية المطلوبة من قبل صانع السياحة وطالب السياحة الذي هو السائح؛ إذ إن أمن صناعة السياحة يشمل أمن المطارات والخطوط الجوية، وأمن الفنادق، والأمن المصرفي، والأمن العام، والأمن الخاص .... وغيرها.

وإلى جانب هذه المرافق يحتاج السائح إلى الأمن في عدد من النواحي يغفل عنها بعض صناع السياحة ومنها:

١ ـ أمن الطعام والشراب: إذ إن أشد ما يفسد إجازة السائح هو أن تداهمه أمراض ما يسمى اضطرابات المعدة نتيجة تغير أساليب وأنواع الطعام والشراب في بلد السائح عنها في البلد الذي يزوره؛ لذا فإن مهمة المسولين عن السياحة مراعاة التأكد من وجود الضمانات الصحية المناسبة في المطاعم السياحية إلى جانب نظافة مرافقها وملحقاتها، من خلال التفتيش العشوائي والدائم عليها.

٢ ـ أمن سيارات الأجرة (التاكسي): إذ يجب أن تكون سيارات الأجرة مرخصة، وأن تحمل التأمين المناسب الذي يحمي الراكب والسائح، ويجب أن يحمل سائقها ترخيصًا خاصًّا وتزويده بمعلومات ثقافية عن أساليب التعامل مع ضيوف الوطن بعيدًا عن الجشع والتغافل. كما ينبغي متابعة السيارات الخاصة التي تخدم السياح بأساليب غير حضارية.

٣ ـ الأدلاء السياحيون: إن كل سائق هو دليل سياحي غير رسمي، ولكن الأدلاء السياحيين الرسميين يجب أن يكونوا مختصين

ومؤهلين وبخاصة من قبل الشركات السياحية التي تنظم الرحلات السياحية الداخلية والخارجية.

وأخيرًا ينبغي أن يتحمل كل مواطن مسؤوليته الأدبية تجاه السياح الذين يفدون إلى بلده، وأن يكون خير ممثل لوطنه في تعامله مع السياح ليعطي انطباعًا جيدًا عن وطنه ومواطنيه.

٢ . ٥ الجريمة السياحية

تتخذ بعض الفئات المتخصصة في الإجرام من السياحة مسرحًا لمزاولة نشاطها الإجرامي بأنواعه المختلفة، ويكون المجني عليهم في هذه الحالة هم السياح الذين يقع الاعتداء عليهم أو على أموالهم وممتلكاتهم.

ومن العوامل التي تساعد على ارتكاب الجرائم السياحية ما يلي:

١ ـ جهل السائح بمعالم البلاد، وعدم فهمه لطبائع المواطنين، وشعوره بالغربة ما يجعله فريسة سهلة للمجرم السياحي الذي يستغل ذلك فيقوم باستغلال السائح أو الاحتيال عليه أو تهديده للحصول منه على مبالغ نقدية أو أشياء عينية دون وجه حق.

٢ ـ كثيرًا ما تقوم وسائل الإعلام والدعاية الخاصة بشركات السياحة بطمأنة السائح على توافر الأمن والطمأنينة دون الإشارة إلى بعض المحاذير التي ينبغي أن تراعى من قبل السائحين.

٣ ـ أن السياح القادمين من بلاد مشهود لها بالأمن لا يتخذون احتياطات أمنية على أنفسهم أو ممتلكاتهم أسوة بما تعودوا عليه في بلدانهم، فيسهل ذلك للمجرم السياحي فرصة ارتكاب جريمته مع هذه النوعية من السياح.

٤ ـ انصراف اهتمام السائح وتركيز انتباهه على مشاهدة المعالم السياحية أو الأثرية ما يجعله لا يهتم بما يدور حوله من وسائل الاحتيال أو الاختلاس.

٥ ـ أن حرص السائح على عدم إثارة المشكلات التي قد تؤخر سفره يجعله يعزف عن الإبلاغ عمّا وقع عليه من جرائم.

ومن هنا فإن الجرائم السياحية أغلبها يجمعها دافع واحد وهو تحقيق الجاني للنفع المادي غير المشروع سواء بطريقة مباشرة كالسرقة والنشل والاحتيال، أو بطريقة غير مباشرة للحصول على مقابل مادي كبير أو هدايا قيمة.

وإن كان الغالب ألا يقوم السائح بالاعتداء على المواطنين؛ لأن السائح يميل في الغالب إلى تحقيق هدفه الإيجابي من السياحة إلا أن بعض السياح قد يحضرون إلى البلاد بقصد ارتكاب جرائم معينة مثل تهريب بعض الممنوعات أو التهريب النقدي أو الذهبي أو تهريب الآثار إلى الخارج.

٢ . ٦ أمن المنشآت الفندقية

تعتبر منشأة فندقية كل من: الفنادق والبنسيونات والقرى السياحية والفنادق المؤقتة والبواخر السياحية وغيرها من الأماكن المعدة لإقامة السياح. وكذا الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة المخصصة للإيجار.

ومن هنا نجد أن الفرق واضح بين المنشأة السياحية والمنشأة الفندقية، إذ إن المنشأة السياحية تعني المكان المعد أساسًا لاستقبال السياح وتقديم المأكولات والمشروبات لهم كالملاهي والنوادي الليلية والكازينوهات

والمطاعـم السـياحية، وكذلـك وسـائل النقـل المخصصـة لنقـل السـياح في رحلات برية أو بحرية.

وتأتي أهمية تأمين المنشآت الفندقية من منطلقين هما:

١ ـ المنطلـق الاقتصـادي: إذ إن توفـير عنـصر الأمن يعد أحـد العناصر الضرورية في تنشـيط السياحة بصفة عامة، وبالتالي إلى زيادة الدخل القومـي، ومن هنـا تظهر أهميـة تأمين المنشـأة الفندقية مـن الناحية الاقتصادية.

٢ ـ المنطلق السياسي: إذ إن المنشأة الفندقية تضم عادة كثيرًا من الجنسيات والشخصيات المهمة ذات المكانة الخاصة؛ لهذا فإن تأمينها يوثر تأثيرًا واضحًا في علاقة الدولة بالدول الأخرى.

ويمكن حصر الأخطار التي ينبغي الاحتياط منها في المنشـآت السياحية بعامة والمنشآت الفندقية بخاصة في نوعين من الأخطار:

الأول: الأخطـار غير المتعمدة، كالأخطار الطبيعية التي تحدث بفعل الطبيعة دون دخـل لـلإرادة البشريـة فيها كالـزلال والبراكـين والفيضانات وعوامـل التعرية والرياح. وهذا يقتضي اختيار موقع المنشـأة بشـكل علمـي ومدروس للحـد من تلك الأخطار، وإعـداد الخطط اللازمة مقدمًـا، وهي التـي تعرف بخطـط الطوارئ لمواجهـة تلك الأخطار وآثارها.

الثـاني: الأخطـار المتعمـدة (الأخطار البشريـة): وهي الأخطـار التي تحدث نتيجة تدخل أفراد بشريين وينتج عنها تهديد الأمن وسـلامة المنشأة، والأفراد، ومنها: الحرائق،السرقة، التخريب وغيرها.

وكل واحد من أنواع الأخطار البشرية يحتاج إلى إجراءات مناسبة للحيلولة دونه والحد من آثاره مثل:

- أن تشمل جميع غرف النزلاء الإرشادات اللازمة الواجب اتباعها عند الطوارئ.
- أن يعرف جميع العاملين في المنشأة مكان أبواب الطوارئ وأبواب الهروب.
- أن تكون هناك تعليمات مسبقة للنزلاء والعاملين بأساليب إعلان خطط الإخلاء.
- أن تكون التعليمات والتوجيهات واضحة ومختصرة حتى يمكن للجميع استيعابها وتنفيذها عند الحاجة.
- تحديد واجبات كل قسم من أقسام المنشأة إزاء تنفيذ الخطط والتعليمات.
- الحرص على أعمال التصوير والتسجيل للنزلاء من الشخصيات المهمة أثناء إقامتهم في المنشأة.

٢ . ٧ أمن المتاحف

المتحف هو مؤسسة دائمة تنشأ بغرض حفظ ودراسة مجموعات من المقتنيات ذات القيمة الثقافية من النواحي التاريخية والعلمية والفنية والتقنية، وكذا مجموعات من المقتنيات العلمية، على أن تعرض هذه المقتنيات على الجمهور.

وبهذا فإن هذا التعريف يشمل أماكن قد تكون بعيدة عن ذهن المتلقي عندما يتعرض لفكرة المتحف؛ فهو يتضمن حدائق الحيوان، والحدائق المتخصصة لدراسة نوعيات معينة من النباتات

(Botanical Gardens) وبعض قاعات العرض للأنظمة الفلكية أو أنواع الأسلحة القديمة والطائرات، كما يتسع ـ أيضاً ـ ليشمل المكتبات العامة وصالات الأرشيف التي تحوي قاعات دائمة للدراسة.

ولما كانت كثير من المتاحف تركز على مرحلة تاريخية معينة؛ فإن ذلك يؤكد أهميتها في التوعية الثقافية والمعرفية لروادها وقاصديها. وإن معظم متاحف العالم تنص على أن الهدف منها ما يلي:

ـ حفظها لتراث الأمة الثقافي والتاريخي العلمي.

ـ دراسة مقتنياتها وتحليل مضامينها والتوسع في فهمها علميًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا.

ـ عرض مقتنياتها على الجمهور للاستمتاع والاعتبار.

ولهذا فإن الشعوب المتقدمة تقيس مدى تقدمها بمدى توافر المتاحف فيها، ثم تقيس مدى نجاح هذه المتاحف بمدى تأثيرها الثقافي في المجتمع، ولا تنظر إليها على أنها مجرد عرض لأشياء قديمة كانت لها قيمة في الزمن السابق، وبهذا فإن المتحف لدى تلك الشعوب مؤسسة ثقافية ذات أبعاد ودلالات علمية وعملية لا يمكن إغفالها.

والمتاحف أنواع كما اتضح من تعريفها؛ إذ هناك متاحف تاريخية ومتاحف فنية ومتاحف تقنية ومتاحف علمية.

وهناك أخطار تواجه المتاحف عادة ويمكن تقسيمها إلى:

ـ الأخطار العمدية: كالسرقة، والحريق، وأعمال التخريب.

ـ أخطـار الإهمال: كخطـر الحريق بالإهمـال، وخطر التلـف والتحطيم الناتـج عن أسـاليب التخزين والعوامـل الطبيعية والجويـة كالحرارة والرطوبة.

ـ الأخطار التي ترجع إلى القوة القاهرة كأخطار الزلازل والبراكين.

ولهـذا فإن مسـؤولية الجهات المختصـة في تأمين المتاحف تشـمل تأمين مبـاني المتاحـف ومقتنياتها، وتأمين رواد المتاحف وسـلامتهم مـن كل ما قد يؤذيهم. وتشمل تلك المسؤولية: تنظيم حركة رواد المتاحف، وتزويد روادها بالإرشـادات والتوجيهات اللازمـة، إلى جانب مراعاة حاجـة المقتنيات من الرعايـة والعنايـة، والإشراف على أسـاليب فتح الأبـواب وإغلاقها وحفظ المقتنيـات، وتوعية المجتمـع للحفاظ على أمن المتاحـف بصفتها ثروة علمية عالمية تنبغي المحافظة عليها وحمايتها.

٢ . ٨ الوعي الأثري

للآثار دور بارز في تنمية السـياحة، وفي قضايا كثيرة تهم المجتمع سـواء من النواحي الاجتماعية أو الاقتصادية أو الإعلامية أو الثقافية أو السياسية.

ومن هنا تحرص الجهات المختصة في وزارات السـياحة والآثار في جميع دول العالم على تنمية الوعي الأثري لدى المواطنين؛ لأنه يمثل نقطة الانطلاق في العمل الأثري، ويهيئ المناخ البشري المناسب لكل مراحل العمل السياحي في المواقع الأثرية، وهو الذي يترجم العناية والرعاية اللازمة للآثار.

والوعـي الأثري مقيـاس من المقاييـس المهمة لثقافة الأمـم وتحضرها؛ لأنـه في غيبـة هذا الوعي يتم إهدار التراث الأثـري أو التفريط فيه، وهو أمر كثـيرًا مـا نشـاهده في دولنا العربية؛ إذ إنـه في غيبة هذا الوعـي ـ أيضاً ـ يتبلد

الحس الأثري تبلدًا يضر بمعايير التقدم الصحيح للتراث الأثري، ويؤدي إلى امتداد الأيدي العابثة بالتراث من داخل البلاد ومن خارجها بحثًا عن الشهرة والثراء فتقوم بنهب وتهريب الآثار خارج البلاد أو العبث فيها والإساءة إلى تقنياتها.

ولما كان الحفاظ على التراث بعامة وعلى المواقع الأثرية بخاصة مسؤولية حضارية بالدرجة الأولى، بل مسؤولية فردية ينبغي أن يضطلع بها كل فرد من أفراد الأمة؛ فإن إيجاد الوعي الأثري وتنميته لا يمكن أن تقع على عاتق جهة بعينها لأنها لا تستطيع أن تنهض بمسؤولية هذه الأمانة.

ومن هنا يبرز دور هيئات السياحة والآثار المعنية بأمر التراث، ودور المؤسسات الثقافية والتعليمية والإعلامية، ودور مؤسسات السياحة والسفر في نشر الوعي الثقافي من خلال:

- تقديم قضايا الآثار والمتاحف بشكل حضاري وتوعوي.
- التعريف بالمواقع الأثرية وإنجاز الأجداد في الجوانب الحضارية بشكل مناسب بعيدًا عن الانفعال والمبالغة.
- اختيار الوقت المناسب للتعريف بالآثار والمتاحف.
- أن تعنى المناهج التعليمية بتعميق انتماء الطلاب نحو تراثهم وحرصهم على حماية هذا التراث والعناية بمكوناته.
- تكثيف نشر الكتب والملصقات وتوزيعها من خلال مكاتب السياحة والسفر.
- زيادة تدريب وتأهيل المرشدين وأدلاء السياحة للتوعية الأثرية.

ـ تكويـن جمعيات لأصدقـاء أو حماة الآثار والمتاحف في كافة المحافظات والمناطق لنشر الوعي الأثري.

وهذا يؤكد أن مسـؤولية الحفاظ على التراث مسـؤولية إنسانية تقع على عاتق كل فرد من أبناء هذه الأمة، ويؤكد أن تلك المسؤولية مسؤولية مشتركة ينبغـي أن يضطلـع بها الجميع إلى جانب المؤسسـات الرسـمية ومؤسسـات المجتمع المدني.

٢ . ٩ أمن الإجازات

تمثـل الإجـازة مرحلة مهمـة من حياة الإنسـان؛ إذ إنها تمثـل ثلث حياة المـرء إذا كان معلـماً أو طالباً، وتمثل سـدس حياة المـرء إذا كان موظفاً عاديًّا، وهي ضرورية ليجدد المرء نشاطه بعد استمتاعه بالإجازة سواء أكانت إجازة سنوية أو إجازة نهاية الأسبوع.

ويسـتغل كثـير مـن النـاس إجازاتهـم في تحقيـق طموحاتهـم وأمانيهم مـن خـلال تطبيـق الإسـتراتيجيات الإيجابية لحياتهـم الخاصـة أو العامة؛ إذ يسـتغلونها في اكتسـاب المعـارف والمهـارات التـي تفيدهـم كتعلـم اللغات ومهارات الحاسـوب وحفظ القرآن الكريم، أو تعلم المهن والصناعات التي يمكـن أن يفيـد منها المـرء في حياته الخاصـة أو حياته العملية، أو في ممارسـة العمل التطوعي الذي يفيد المجتمع المحيط بالأسرة.

وتُعنـى كثير مـن الأسر والأفـراد بالتخطيط لقضاء الإجازة بأسـلوب علمـي وحضـاري يتفاهـم حولـه ويتفـق عليه جميـع أفـراد الأسرة بما يحقق الأهداف المرجوة لكل فرد من أفراد الأسرة.

وتشكل ثقافة السفر محورًا أساسيًّا من المحاور التي تدور حولها الخطط والبرامج الأسرية لقضاء الإجازات؛ إذ غدا السفر ظاهرة اجتماعية ونفسية واقتصادية في هذا العصر نظرًا لأهميته لدى كثير من أفراد الأسر، ولما يحققه من آمال وطموحات لدى بعضهم الآخر.

وقد جسد الإمام الشافعي فوائد السفر بقوله:

تغرب عن الأوطان في طلب العلا وسافر ففي الأسفار خمس فوائد

تَفَرُّجُ هَمٍّ، واكتساب معيشة وعلم، وآداب، وصحبة ماجد

والملاحظ من الناحية الأمنية أن بعض من يتركون منازلهم بقصد السفر في الإجازات يوفرون الفرص الملائمة للاعتداء على منازلهم من خلال التقصير أو الإهمال وعدم الاكتراث؛ من خلال عدم توثيق إغلاق أبواب المنازل، ومن خلال ترك الأشياء الثمينة في أماكن قريبة من متناول الجميع، ومن خلال عدم إشعار جيرانهم برغبتهم في مغادرة منازلهم لمدة محدودة؛ إذ يمكن أن يلعب عدم توافر الوسائل الكفيلة الكافية لحماية المنازل دورًا مهمًّا في تعرض المنزل للسرقة؛ كوضع الأقفال الضعيفة، والأبواب السهلة الاختراق أو السكر؛ بحيث تكون غير آمنة عند خلوها من سكانها.

وقد اتضح أن إهمال سكان المنزل يسهم في وقوع الجريمة من خلال بعض الحوادث التي سجلتها الشرطة مثل: ترك الباب مفتوحًا بحجة أن أحد أفراد الأسرة كان موجودًا خارج المنزل فكانت تلك دعوة مفتوحة للسارق ليأخذ منه ما يشاء وخاصة أثناء الليل.

كما سجلت سجلات الشرطة حوادث سرقة قام بها منفذوها في غياب عنصر الحماية وهو حديد الحماية على الشبابيك.

لذا وفي ضوء ما تقدم يتعين أن يتنبه المرء إلى أن عليه ألا يكون معينًا لدفع الجـاني إلى ارتكاب ما يفعله من أفعـال إجرامية بما يوفره من فرص وظروف تجعلـه ضحية لإهمالـه وتقصيره في حماية ممتلكاته عندما يقـوم بمغادرة منزلة لمدة قصيرة أو طويلة.

٢ . ١٠ مسؤولية ضحايا جرائم السياحة

إذا انتقل المرء من موطنه إلى وطن آخر بقصد السـياحة أو التعليم أو العلاج أو الزيارة والاسـتمتاع فهو سـائح قد يكون له دور في تهيئة الفرصة لوقوع الفعل الإجرامي ضده؛ أو كثيرًا ما يسـاعد السـائح على توفير الفرصة الملائمة للجريمة من خلال التقصير، أو عدم الاكتراث، من خلال التفريط في حفظ الأشياء الثمينة، أو وضعها في أماكن مكشوفة، ما يزيد من فرصة تعرضها للسرقة.

وقد أوضحت الدراسات الاجتماعية والأمنية أن هناك مجموعة من الخصائص التي يتصف بها الهدف المسـتهدف بالجريمة السياحية وتكون عاملاً مساعدًا في ارتكاب الفعل الإجرامي، وهي:

١ـ النـوع: إذ كثـيرًا ما يتردد الجاني قبل ارتكاب جريمته إذا اكتشـف أن الضحيـة ذكـر، لأنه كثيرًا مـا يعتقد أن المرأة ضعيفـة ولا يمكنها أن تدافع عن نفسـها إذا هوجمت: سـواء أكان ذلـك في حالة السرقة أو غيرهـا من الجرائم، أضف إلى ذلك أن كونها أنثى يمكن أن يشـجع عـلى أن تكـون هدفًا سـهلاً للسرقة أو غيرهـا؛ إذ إنها تحمـل حقيبة يمكـن أن تكون مصدر إغراء للمجرم، وهـذا ما يجعلها مختلفة عن الذكر.

٢ـ العمـر: إذ يلعـب العمر دورًا واضحًا في وقـوع الجريمة، وخصوصًا إذا كانت الضحية في سـن تسـتطيع منها أن تدرك أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب اتباعها لمنع وقوع الجريمة.

وقد بينت الدراسات التي أجريت حول موضوع ربط فئات العمر بأنواع مختلفة مـن الجرائم أن فئة الأعمار من (١٢ـ٢٤) تحظى بأعلى نسب الضحايا في مجال جرائم السرقة والاغتصاب والاعتداء.

٣ـ الطبقـة الاجتماعيـة: إذ إن فئة العزاب والمطلقـين والفقراء والجهال الساذجين من أكثر الفئات تعرضًا للجريمة.

٤ـ غياب مصدر الحماية: حيث يلعب غياب مصدر الحماية ـ سواء أكان ماديًّـا أو معنويًّـا دورًا مهمًّا في وقوع الجريمة، ويتمثل ذلك في غياب رب الأسرة، وفي حـال كبار السـن الذين يعيشـون بمفردهم بعيدًا عـن رقابـة أو حماية أحد أفـراد أسرهم ... إلى غير ذلك. ويسـتطيع السائح دفع الضرر عن نفسه والحيلولة دون وقوعه ضحية للإجرام من خلال:

ـ الاهتـمام بالممتلـكات والأشـياء الثمينـة والأوراق الثبوتيـة وعدم التفريـط بهـا أو إهمالهـا، ويمكـن إيداعهـا لـدى إدارة الفنـدق أو الاحتفاظ بها في خزنة خاصة.

ـ التنقل في وسائل النقل العامة لعدم إتاحة الفرصة للسائق الخصوصي بالانفراد بالسائح إلا إذا كانت السيارة تابعة لجهة رسمية معروفة.

ـ توعية الأبناء وصغار السـن تجـاه التعامل بحذر وعدم الغفلة عنهم وعدم حملهم للأشياء الثمينة المغرية للسرقة والاعتداء.

ـ المحافظـة عـلى مفاتيـح غرف النـوم وبخاصة المفاتيـح الإلكترونية وعدم تسليمها للفندق حتى بعد المغادرة لأنها تحمل أحيانًا بيانات شخصية عن السائح ينبغي عدم إفشائها.

ـ ضرورة الإعـلام بالقوانـين المحليـة للبلـد الذي يقيم فيه السـائح، ومعرفة كل ما يتعلق بصرف النقود.

٣ . في مجال الإعلام

٣ .١ الإعلام الأمني.

٣ . ٢ أثر الإعلام في الوقاية من الجريمة.

٣ .٣ العلاقات العامة والاتصال.

٣ .٤ الدور الأمني لوسائل الاتصال الجمعي.

٣ . في مجال الإعلام

٣ . ١ الإعلام الأمني

إن مفهوم الإعلام الأمني من المفاهيم حديثة النشأة، وهو ذو دلالة على الأمـن الداخـلي للدولة والمجتمع أكثر من غيره من الأماكن؛ وهو يسـهم في خدمة المجتمع واستقراره مرتكزا على المخزون الفكري والثقافي للأمة.

وقـد تعددت تعريفات هذا المفهوم وفقا لتوجهات المهتمين واهتماماتهم؛ إذ حصره بعضهم بما يتعلق بجريمة ما دون غيرها؛ فيما توسع بعضهم في تعريفه ليشمل الأمن بمفهومه الشامل؛ وذلك استنادا لثلاث نقاط أساسية هي:

١ ـ إن اهتمام بعض الباحثين في الإعلام الأمني اقتصر في واقع الأمر على الاهتمام بكيفية الاسـتفادة من التقنية والحرفية والخبرة الإعلامية في نشر الثقافة والمعرفة الأمنية بين أكبر عدد من المتلقين.

٢ ـ إن دراسة الإعلام الأمني اقتصرت على دراسة أهم وظائف الإعلام المتمثلـة في التثقيف ومعرفة الأفـكار والمعلومات والأخبار الجديدة الخاصة بالجوانب الأمنية.

٣ ـ إن اهتمام وسـائل الإعـلام في هذا العصر قد انحصر في الموضوعات المتخصصـة؛ وذلـك تلبيـة لاهتمامات النـاس واسـتجابة لرغباتهم وحاجاتهـم المعرفيـة، ومـن هنا تعددت الرسـائل الإعلاميـة بتعدد الأهداف والرؤى والتوجهات.

ومن أبرز التعريفات التي تناولت مفهوم الإعلام الأمني:

- أنـه كل ما تقـوم به الجهـات ذات العلاقة من أنشـطة إعلامية ودعوية بهدف المحافظة على أمن الأفراد والجماعات وأمن الأوطان ومكتسباتها في ظل المصالح المعتبرة.
- أو أنـه النشر الصادق للحقائق والثوابـت الأمنية والآراء والاتجاهات المتصلـة بهـا والرامية إلى بـث مشـاعر الطمأنينة والسـكينة في نفوس المتلقـين مـن خـلال تبصيرهم بالمعـارف والعلـوم الأمنية، وترسـيخ قناعاتهـم بأبعاد مسـؤوليتهم الأمنية، وكسـب مسـاندتهم في مواجهة صنوف الجريمة وكشف مظاهر الانحراف.
- في حـين عرفه آخرون بأنه: نمط إعلامي هادف موجه إلى كافة أطياف المجتمع، ويسـتخدم مختلف وسائل الإعلام ، ويعتمد على المعلومات والأفـكار والحقائـق ذات العلاقـة المبـاشرة بالأمـن ، ويتـم عرضها بطرائـق موضوعية، ويخدم الموضوعات والقضايا الأمنية،ويهدف إلى تحقيق الأمن بمفهومه الشامل.
- وعرفـه بعضهم بأنه: المعلومات الكاملـة والجديدة والمهمة التي تغطي كافة الأحداث والحقائق والقوانين المتعلقة بأمن المجتمع واسـتقراره، والتي يعد إخفاؤها أو التقليل من أهميتها نوعا من التعليم الإعلامي.
- أو أنه: كل ما تقوم به الجهات ذات العلاقة من أنشطة إعلامية ودعوية وتوعوية بهـدف الحفاظ على أمن الأفـراد والجماعات في ظل المقاصد والمصالـح المعتـبرة (أي التـي تحقـق مصلحـة الوطـن والمحافظة على مقدراته ومكتسباته).

وهـذا كله يؤكد العلاقة التبادلية بين الإعلام والأمن في سـبيل تحقيق الأمـن بمفهومه الشـامل والذي يسـهم بدور فاعل في تحقيـق التنمية الشاملة والمستدامة.

٣ . ٢ أثر الإعلام في الوقاية من الجريمة

لقد أصبح الإعلام في العصر الحديث من أكثر الأجهزة والوسائل قدرة على التأثير في ثقافة الأفراد، وفي سلوكهم؛ إذ لم يعد الفرد في هذا العصر أسير بيئة اجتماعية محدودة تتمثل في الأسرة والمدرسة والمجتمع المحلي، كما كان سابقا؛ بل أصبح يعيش في خضم متصارع تتدفق من خلاله العديد من التيارات الفكرية والاجتماعية والاقتصادية التي تختلف في أهدافها وقيمها واتجاهاتها ، التي أصبحت في متناول الجميع من خلال ما تبثه وسائل الإعلام ووسائل الاتصال المختلفة، والتي تؤثر في سلوك الفرد وتوجهاته.

ومن هنا فإن المواد الإعلامية التي تقدم في وسائل الإعلام المختلفة لا تنبع من بيئة واحدة ولا تعبر عن رأي واحد ولا موقف واحد بل هي تحمل قيما وأنماط سلوك متباينة قادرة على التأثير في تبني المتلقين لمواقف وأنماط سلوكهم سلبا أو إيجابا، حتى تأكد صدق من وصف الإعلام بأنه «سلاح ذو حدين».

وهذا يؤكد أن وسائل الإعلام تلعب دورا خطيرا في تنشئة الأجيال، وفي ثقافة المجتمعات، بل وفي أمنها وأمانها وسلامتها.

وقد كشفت دراسات في علم الاجتماع وأخرى في علم الجريمة أن وسائل الإعلام تعمل على تشجيع بعض أفراد المجتمع على قبول وضع اجتماعي معين، أو تحرضهم على التمرد على وضع قائم، وأن وسائل الإعلام في حرصها على إرضاء قطاع من المجتمع تهبط بالقيم الجمالية والذوق العام.

وفي مجال الانحراف والجريمة فقد تحدث كثيرون حول تزيين بعض وسائل الإعلام للجريمة والإجرام في نفوس الناس لأنها تعرض الجريمة

بطريقـة مثيرة، وتبالـغ في وصفها وكأنها ترفع من شـأن مرتكبيها؛ ما يزعزع الثقة بمثل وقيم وعقيدة المجتمع.

وفي الآونـة الأخيرة تزايد حجم المسـاحة المخصصة لأخبار الجريمة في وسـائل الإعلام؛ حتى ظهرت صحف ومجلات متخصصة في نشر ألوان من أخبار الجريمة وفنونها، وكما هو الحال في بعض المواقع الإلكترونية.

ويمكننـا القـول إن الصحافة الأمريكية كانت القدوة السـيئة للصحافة العالميـة في هذا الميدان؛ حيث ينظر أصحابها ورؤسـاء تحريرها إلى هذا اللون مـن الأخبار نظرة تجارية بحتـة، ثم جاء التلفاز والإنترنت فأكدا عملية تجارة الإجـرام والعنـف من خلال ما يبثانـه من صور وأفلام وأسـاليب للجريمة والانحراف، حتى غدا بعض المتلقين يعشـقون متابعة تلك الصور والأفلام حتى غدت أساسـية في حياتهم وانعكسـت على سـلوكهم وتوجهاتهم؛ لأن اسـتمرار التعـرض والمتابعـة لتلـك المشـاهد والصور يـؤدي حتـما إلى تبني أفكارها وقيمها وتقليدها.

هـذا إلى جانـب أن الجرعات الإعلاميـة المتواصلة وبأسـاليبها المختلفة تولد نوعا من اللامبالاة تجاه الأمور السلبية (ومنها الجريمة والانحراف) إن لم تؤكد نظرية تعلم العنف والإجرام من خلال الملاحظة ثم التطبيق بشـكل آلي وأتوماتيكي .

ومن هنا يأتي تأكيد تشديد الرقابة العامة والرقابة الأسرية للتخفيف من التأثر بصور الجريمة والانحراف لدى الناشـئة وأن تقوم مؤسسات المجتمع المدني بدور فاعل في التوعية من الآثار السـلبية لبعض وسائل الإعلام للحد من تأثر الشـباب بسـلبياتها والإفادة من إيجابياتها لأنها سـلاح ذو حدين كما ذكرنا سابقا.

٣ . ٣ العلاقات العامة والاتصال

العلاقـات العامـة هي الجهاز الـذي يربط المؤسسـة أو الهيئـة التي يتبع لهـا بجمهورهـا الداخلي أو الخارجـي من خلال التواصـل وتوفير الخدمات المطلوبة.

وقد زاد التقدم الفني والتقني في وسائل الإعلام المختلفة في هذا العصر دور فعالية العلاقات العامة وأهميتها لتحقيق أهداف المؤسسـة أو الهيئة التي تمثلها هذه الإدارة.

والاتصال هو ذلك النوع من التفاعل بين الإدارة والجمهور المسـتهدف عـن طريق اسـتخدام وسـائل الاتصـال الجماهـيري أو الإعلامـي كالإذاعة والتلفاز والصحافة.

ويقصـد بالصحافـة: الكلمة المطبوعة عمومًا؛ حيـث يلحق بها الكتاب والنشرات والملصقات والمعارض.

والاتصال: هـو عملية يقصد بها تبادل الأفـكار والمعلومات والبيانات بقصـد الإقنـاع، وهـو أداة الإنسـان للمشـاركة في المجمع الـذي يعيش فيه بعامـة، وأداة إدارات العلاقـات العامـة والإعـلام في تجسـيد رؤيتها وترجمة رسالة المؤسسة أو الهيئة التي تمثلها.

ويتـم الاتصال بين الأفراد والمنظمات والمؤسسـات والهيئات من خلال نمطين رئيسيين من أنماط الاتصال هما:

- الاتصال الشـخصي: الذي يتم بين الفرد وغيره مباشرة؛ حيث يستطيع الفـرد أن ينقـل للآخرين وجهـة نظره ويناقشـهم فيها، ويسـتمع إلى ملاحظاتهم عليها، ويتم أخيرًا إقناع أحد الطرفين بوجهة نظر الآخر.

- الاتصال الجماهيري أو الإعلامي: ويتم ذلك عن طريق وسائل الاتصال المعروفة كالإذاعة والتلفاز والصحافة، وهذا النوع من أنواع الاتصال أقل تأثيرًا لأن القائم بالاتصال لا يستطيع متابعة أثر الرسالة التي نشرها من خلال وسائل الإعلام والحكم على نجاحه في مهمته.

ولما كان الاتصال الشخصي هو الأقوى تأثيرًا فإن موظفي العلاقات العامة يحرصون خلاله على الإلمام بالمهارات والاتجاهات التالية لتحقيق مهامهم:

- الإلمام بواجبات الوظيفة، ورؤية ورسالة المؤسسة التي ينتمون إليها.
- الأدب واللباقة في الحديث.
- حسن أداء العمل، والسرعة والإيجابية في أدائه.
- الحرص على المظهر اللائق والبشاشة أثناء العمل، وأثناء التعامل مع الجمهور.
- التعامل مع الآخرين بروح الإنسانية والعدالة، وفي تطبيق القوانين واللوائح.
- الالتزام بقواعد السلوك التي تساعد على تحقيق الأهداف بيسر وسهوله.
- الانطلاق في العمل من خلال خطة إستراتيجية واضحة.
- إتقان مهارة مخاطبة الأفراد والجماهير في اللقاءات الشخصية والرسمية وفي الندوات والمحاضرات أو المشاركة في البرامج الإعلامية المختلفة.
- إتقان مهارات المراسم وقواعد الاستقبال وتنظيم المناسبات الرسمية والاحتفالات.

٣ . ٤ الدور الأمني لوسائل الاتصال الجمعي

في الوقت الذي يحقق فيه الأمن مطلبًا أساسيًّا لجميع أفراد المجتمع، تؤدي وسائل الاتصال الجمعي دروًا خطيرًا في كافة المجالات، وخاصة إذا استخدمت على أساس علمي في خدمة التنمية ودفع عجلة التطور.

ويبرز هذا الدور لوسائل الاتصال الجماهيري بنوع خاص من التطور المذهل الذي وصلت إليه وسائل الإعلام، وتمتد رسالة الإعلام لتشمل إحداث النهضة الاجتماعية المرجوة؛ إذ يساعد الإعلام على إشاعة الأفكار، ونشر المعلومات، وعرض القيم، وتعميم الاتجاهات، ورفع المستوى الفكري والوجداني بين الجماهير، وإيجاد الشخصية النموذجية التي تتصف بروح التعاون، وتجسد روح الفريق في مجالات إنتاجها ومجالات تعاملها وتكاملها مع أفراد المجتمع.

ويمكن للإعلام تغيير اتجاهات الأفراد وغرس المعايير السلوكية الملائمة لإحداث التغير المطلوب بما يتفق مع حاجات التنمية، ودور الإنسان في المساهمة فيها.

وقد أصبحت الثقافة تعني في بعض معانيها الاتصال الجماهير بوسائله الأساسية المعروفة (المقروءة والمسموعة والمرئية) إلى جانب الصحف والكتب والبرامج التوعية؛ لذا فإن هذه الوسائل تعد سلاحًا ذا حدين: تحقق تنمية الروح الاجتماعية الوطنية، وتنشر الأفكار والمفاهيم والقيم الإيجابية، ولكنها تكون وسائل مضللة إذا اعتمدت على الإثارة، وتبنت مفاهيم وقيمًا مغايرة لمفاهيمنا وقيمنا، وإن ذلك سيؤدي إلى تبعية فكرية، وإلى هيمنة أجنبية على الرسالة الفكرية أو الثقافية أو الإعلامية التي يتلقاها الجمهور المستهدف،

وتأثـره بأسـلوب تفكير ونمـط حياة وظـروف حياتيه غير مناسـبة لمجتمعنا وقيمه التي تربي عليها آباؤه وأجداده.

ومن هنا تأتي أهمية تضافر الجهود الرسمية والشعبية كي تتصدى للهيمنة الأجنبية في الإعلام في سبيل حماية الإنسان من هذه التأثيرات التي تستهدف فكره ووجوده وتراثه من خلال:

- كشـف سـموم التغريب والغزو الثقـافي، والتصدي لدعـوات الغرب المضللـة والداعيـة إلى تدمير مقومات شـخصيتنا وإثـارة روح الوهن والانهيـار في شـباب أمتنا، عـن طريق توعية تعيد الأمـور إلى نصابها، ومن خلال برامج إعلامية تتجاوز عملية التحدي الحضاري القائم.
- توظيـف وسـائل الإعـلام توظيفًـا اجتماعيًّـا مناسـبًا لوقـف مصـادر التوظيف الاجتماعي غير السليم.
- تنميـة الروح الاجتماعية الوطنية بين الشـباب، وتأصيـل القيم العربية الأصيلة في نفوسهم.
- الالتـزام بميثـاق شرف الإعلامـي الأمنـي العـربي الـذي أقـره وزراء الداخليـة العـرب في ٢/ ١٢/ ١٩٨٨م والـذي يهـدف إلى توظيـف أجهزة الإعلام في بناء الشـخصية السليمة المتزنة المشبعة بالقيم والمثل العربية القويمة والأصيلة.

٤ . في مجال الشرطة

٤ .١ الشرطة المجتمعية.

٤ . ٢ الشرطة النسائية.

٤ . ٣ الشرطة (رجال الأمن).

٤ . ٤ العلاقات العامة في الأجهزة الأمنية وخدمة الجمهور.

٤ . في مجال الشرطة

٤ . ١ الشرطة المجتمعية

الشرطة المجتمعية: هي قوة أمنية شعبية تعتبر وسيطا بين الأجهزة الأمنية وبين مؤسسات ونخب المجتمع، مهمتها التواصل والتفاعل لتحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة الحقيقية بين الشرطة والمجتمع، وتحمل المسؤوليات الأمنية وفق مفهوم الأمن الشامل.

وبذا فإن الشرطة المجتمعية وسيط تفاعلي وتواصلي بين الشرطة والمجتمع بهدف إيجاد تعاون وثيق بين رجال الأمن ورجال الفكر والثقافة والسياسة والاقتصاد في سبيل إيجاد حالة ثقافية من الأمن الاجتماعي أو الأمن بمفهومه الشامل، وهي نهج حديث يسعى إلى تحقيق مشاركة المواطن في حفظ الأمن والاستقرار، من خلال مشاركة أفراد المجتمع لرجال الشرطة لتدعيم العلاقات الإيجابية بين المؤسسة الأمنية وأفراد المجتمع المدني؛ لإيجاد حلول مسبقة لمظاهر الجريمة والخلل الاجتماعي؛ رغبة في تحسين سبل الحياة، والحد من الجريمة وآثارها على أفراد المجتمع ومقومات الوطن ومكتسباته من خلال:

-توطيد العلاقة بين أجهزة الشرطة والمواطنين، وبناء الثقة فيما بينهم.

-التعاون والتكامل بين أجهزة الشرطة والمواطنين لحل المشكلات والتقليل من

الجريمة انطلاقا من المسؤولية المشتركة، حيث إن الأمر لم يعد مسؤولية الشرطة وحدها ؛ بل هو مسؤولية مشتركة.

ومفهوم الشرطة المجتمعية يستلهم في كثير من دول العالم فكرة الـ The Neighbourhood Watch في بريطانيا، أو الـ Watc Community في الولايات المتحدة، التي تهدف إلى سلامة المجتمع ومساعدة الناس على حماية أنفسهم وممتلكاتهم، والحد من الخوف من الجريمة عن طريق تحسين أمن الوطن، وزيادة اليقظة، حيث تقوم الفكرة الأساسية على تأكيد أن مسؤولية تحقيق الأمن والاستقرار في البلاد لا تتحملها الشرطة وحدها؛ بل لا بد أن تشارك فيها كافة الأجهزة الرسمية والأهلية إضافة إلى المواطنين.

ومن هنا فقد ظهر أن الحاجة إلى ابتكار أساليب جديدة للعمل الشرطي تتفق مع المفهوم الشامل للأمن ، فجاءت فكرة الشرطة المجتمعية التي تهدف إلى توفير التعاون بين أفراد الشرطة والمواطنين لتدعيم الدور الاجتماعي في جهاز الشرطة وتفعيل الدور الوقائي من الجريمة، وإشراك أفراد المجتمع في هذه المسؤولية، وكسر الحاجز النفسي لدى أفراد المجتمع من أجهزة الشرطة، والقضاء على مسببات الخوف منها، وتعميم أسلوب التعاون للإصلاح، والتأهيل الاجتماعي للتعامل مع الحالات السلوكية المنحرفة والجنائية، ومتابعة الانتهاكات والتجاوزات سواء أكانت من أفراد المجتمع أم من أفراد الشرطة.والعمل على ضمان حقوق الإنسان.

٤ . ٢ الشرطة النسائية

ظهر مفهوم «الشرطة النسائية» في البلدان العربية في مطلع السبعينيات من القرن الماضي، ويطلق مصطلح «الشرطة النسائية» على الإناث العاملات في أقسام الشرطة، ويعني:«عمل الإناث في الشرطة ضمن إدارات متخصصة للنساء وتشرف عليها نساء أيضا، وإن كان لا بد من أن تتعامل هذه الإدارات مع تلك التي يعمل بها رجال ضمن إطار أجهزة الشرطة.

وقـد اعتمـدت بعض الدول العربية إدارات مسـتقلة للشرطة النسـائية وكـذا معاهـد لتأهيل وتدريب كوادر الشرطة النسـائية، ومنهـا الأردن التي أنشـأت إدارة مسـتقلة للشرطة النسـائية وأسسـت معهدا لتأهيـل وتدريب منسوبات الشرطة النسائية، وكذلك الحال بالنسبة لجمهورية السودان.

وقد غدا وجود جهاز الشرطة النسـائية في هذا العصر ضرورة اجتماعية أمنيـة ملحـة لكفالة وحفـظ النظام وتحقيـق الاطمئنان والرفـاه لجميع أفراد المجتمـع، وغدا أيضا ركيزة أساسـية مـن ركائز المصلحة العامة التي تسـعى أجهـزة الشرطـة لتحقيقها، حيث بدت أهمية مشـاركة المـرأة في دعم التطور المجتمعي بعامة وحفظ أمنه وأمانه بخاصة.

وقـد جـاء انخـراط العنـصر النسـائي في الأجهـزة الأمنيـة بعـد اقتناع المسـؤولين بأهمية وجودهـن لتلبية متطلبات العمل الأمنـي بعد أن ظل زمنا طويلا مقتصرا على الرجل.

وعلى الرغم من أن بعض البلدان الغربية والمتقدمة قد بدأت في استخدام العنصر النسـائي في الأجهزة الأمنيـة وبخاصة في الخدمات المتعلقة بالنسـاء والأطفـال إلا أن دولنا العربية بقيت تعتمد عـلى الرجال في تلك المهام حتى بدأت مؤخرا تولي هذا الجانب اهتماما بالغا يستحقه هذا القرار حتى وجدت الشرطـة النسـائية في عدد من الـدول العربية كالأردن والسـودان والبحرين وتونس وغيرها.

وقد حظيت الشرطة النسـائية باهتمام واضح من مجلس وزراء الداخلية العـرب؛ حيث أبدى المجلـس اهتماما خاصا بالشرطة النسـائية، وتجلى ذلك في التوصيـات التـي تضمنتهـا العديـد مـن المؤتمـرات التـي نظمتهـا الأمانة العامـة للمجلس، ومنها المؤتمر الخامس لقـادة الشرطة والأمن العرب الذي

اتخذ قرارا تحت عنوان: «دور الشرطة في المجالات الاجتماعية ومقاومة الانحراف»، ونص على:«ضرورة إدخال العنصر النسائي في الشرطة، وأن يوكل للشرطة النسائية ما يلائم طبيعة المرأة من عمل»، وفي المؤتمر السادس عشر لقادة الشرطة والأمن العرب اتخذ المجتمعون توصية تنص على «دعوة الدول التي لديها شرطة نسائية إلى تقديم مزيد من التسهيلات والحوافز لتجنيد العنصر النسائي في مجالات العمل مع الشرطة التي تتفق مع طبيعة المرأة العربية التي أثبتت التجارب ضرورة الاستعانة بها».

وقد صدر عن جامعة نايف العربية كتاب تحت عنوان «الشرطة النسائية وتطبيقاتها في الدول العربية» وناقش جميع قضايا وخصائص الشرطة النسائية في الدول العربية انطلاقا من تجربة العاملات في الشرطة النسائية في كل من الأردن والبحرين وتونس والسودان، وكان على رأس توصياته: «أهمية قيام الدول العربية التي لا توجد بها شرطة نسائية بالإسراع في إقامتها وتوفير الإمكانات اللازمة لها، ومناشدة الدول التي لا توجد بها إدارات مستقلة للشرطة النسائية إلى السعي لإنشاء هذه الإدارات».

٤ . ٣ الشرطة (رجال الأمن)

يستخدم مصطلح «الشرطة» للإشارة إلى العاملين في مجال منع الجريمة وحفظ النظام والتحقق من مدى الالتزام بالأنظمة والقوانين، أو إلى الأجهزة التي لها صلاحية من قبل المجتمع لاستخدام القوة الجبرية وغيرها من الوسائل لمنع الانحراف وحفظ النظام وحماية الأشخاص والممتلكات والتحري عن الجرائم قبل وقوعها أو بعده.

وتعتمـد فاعلية أجهـزة الشرطة وحفـظ الأمن ليس فقط عـلى الكفاءة المهنيـة لأفرادها؛ وإنما -أيضا- على مسـاندة المجتمع وتعـاون أفراده انطلاقا من مفهوم «الأمن مسؤولية الجميع».

ويطلـق مصطلـح «رجال الأمـن» على القوات المسـلحة المسـؤولة عن المحافظـة عـلى النظـام وصيانة الأمـن الداخلي للدولـة؛ وبخاصة مـا يتعلق بمنع الجريمة قبل وقوعها، وضبطها، والتحقيق في ملابساتها، والتعرف على أطرافهـا بعد ارتكابها لحماية الأعراض والأموال بمقتضى ما تفرضه الأنظمة والأوامر المحددة للصلاحيات الممنوحة لها.

وإن وظيفة «الشرطة» من أقدم الوظائف التي اتفقت الجماعات البشرية على ضرورة وجودهـا لضبط حركاتها وتأمين حريتها وتوفير الأمن والأمان والسـلام لأفراد المجتمع الذي يعد من أعظم المطالب الإنسـانية؛ لأن غياب الشـعور بالأمـن والأمـان يعطل حركـة الحياة ويـؤدي إلى انتشـار الفوضى والقلـق، ويـؤدي بالتـالي إلى تحلـل المجتمـع وتفكك أفـراده ما يعيـق تنميته وتقدمه وتطوره.

وقـد تطورت أهداف وأدوار الأجهزة الأمنيـة في هذا العصر وتعددت وظائفها لتشـمل الوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية والوظيفة الاجتماعية؛ ومن هنا فقد وضعت معايير ينبغي أن تتوافر في رجل الأمن ليكون قادرا على أداء مهامه بالشكل الذي يرضي مسؤوليه ويرضي أفراد المجتمع، ومن أهمها: الفعالية، واحترام الحريات العامة، والتدريب المتخصص،والمظهر الخارجي، والتفاعل مع الجمهور، والإخلاص والاستعداد للتضحية.

وهناك اعتبارات ينبغي أن تتوافر لتحديد علاقة رجل الأمن بالمواطنين، ومنها ما يتعلق بالشرطة أو رجال الأمن؛ مثل أن يكون لديهم قناعة تامة بأنهم

يؤدون عملا اجتماعيًّا ساميًّا ونبيلا لا غنى عنه بحكم الضرورة الاجتماعية، وبحكم أنه عنصر وشرط أساسي في قيام واستواء واستمرارية المجتمع، ومنها ما يتعلق بالمواطنين الذين ينبغي أن تكون لديهم قناعة تامة بأن الشرطة ما هي إلا جهاز يرعى مصالح الجمهور وحقوق أفراده وواجباتهم تجاه وطنهم.

ومن هنا ينبغي أن يترسخ مفهوم أن الأمن مسؤولية مشتركة بين المواطنين والأجهزة الأمنية، وأنه لا يمكن للأجهزة المخصصة للأمن وحدها أن تحقق الأمن المنشود دون مساعدة المواطنين وتفاعلهم الإيجابي معها.

ومن هنا ينبغي -أيضا- أن تكون هناك ثقة بين المواطن ورجل الأمن، وأن تكون العلاقة مبنية على الاحترام والتعاون، وهذا يتطلب شفافية ووضوحا من كلا الطرفين ليتحقق مفهوم الشرطة المجتمعية التي تنيط مسؤولية وطنية بكل مواطن تجاه وطنه وتجاه مواطنيه.

ولتحقيق ذلك فقد نادت دراسة صدرت عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بضرورة حسن اختيار رجل الشرطة المناسب الذي تتوافر فيه السمات الشخصية والمهنية، وضرورة تصحيح الصورة الذهنية السلبية التي يحملها بعض أفراد المجتمع عن الشرطة ورجال الأمن ، وضرورة التبني الكامل لمفهوم الأمن الشامل.

٤ . ٤ العلاقات العامة في الأجهزة الأمنية وخدمة الجمهور

إن إنشاء أقسام ووحدات العلاقات العامة في الأجهزة الأمنية هي خطوة على طريق تدعيم العلاقات وتوثيق الروابط، ومد جسد التعاون بين تلك الأجهزة والجمهور الذي تسعى تلك الأجهزة لخدمته في المجالات التالية:

ـ توفير الأمن والأمان للمواطنين.

ـ حفظ الأمن العام والنظام داخل الوطن.

ـ توفير مناخ الطمأنينة والاستقرار للمواطنين.

ـ تحقيق التوعية الأمنية، وتقوية الحس الأمني لدى المواطنين.

ـ دعم التعاون والتكامل بين الأجهزة الأمنية وأفراد المجتمع.

ـ رفع مستوى الأداء في الأجهزة الأمنية في سبيل الوصول إلى المعدلات المطلوبة.

ـ كسب ثقة أفراد المجتمع، وزيادة رغبتهم في التعاون مع الأجهزة الأمنية بما يحقق أهدافها ويحفظ الأمن والنظام في الوطن.

ـ مكافحة الجريمة والحد من آثارها من خلال إيجاد سلوك اجتماعي إيجابي يعاون الأجهزة الأمنية في أداء رسالتها لخدمة المجتمع.

وهذا يعني أن الهدف الرئيس لنشاط العلاقات العامة والتوجيه المعنوي للأجهزة الأمنية هو الإسهام في تحقيق أهداف الأجهزة الأمنية عن طريق حث الجماهير على التعاون معها دون أي معوقات أو عقبات.

ولهذا فإن إدارات العلاقات العامة والإعلام والتوجيه المعنوي في الأجهزة الأمنية تسعى لتحقيق أهدافها من خلال:

ـ قدرتها على تقديم الخدمات المطلوبة منها بكفاءة واقتدار، وبأكبر قدر من التسهيلات والتيسير.

ـ توعية المواطنين للإلمام بالإجراءات والخطوات التي تتطلبها الخدمات التي يريدها من الأجهزة الأمنية؛ توفيرًا لوقت المواطن وجهده، ولترك انطباع جيد عن خدمات الأجهزة الأمنية.

ـ تخفيف العبء عن المواطن وعن موظف الأجهزة الأمنية لوضوح التعليمات الخاصة بالمعاملات الأمنية لدى الطرفين.

وتحرص العلاقات العامة على كسب ثقة المواطنين من خلال:

ـ توفير السلوك الوظيفي المنضبط لدى موظفي الجهاز الأمني.

ـ إيجاد سلوك اجتماعي يتفق مع عادات وتقاليد المجتمع.

ـ الحرص على كسب الثقة من خلال التعامل اللطيف والاحتكاك الحضاري والتجربة الراقية في التعامل مع أفراد المجتمع.

ـ توفير فهم متبادل وقدر كبير من الانسجام بين العاملين في الجهاز لتأكيد قيمة الانتماء بينهم وبين الجهاز الذي ينتمون إليه.

ـ العمل على رفع معنويات موظفي الجهاز ليحرصوا على أداء عملهم بكفاءة واقتدار، ولتسود العلاقات الطيبة بينهم وبين الجمهور المعامل معهم.

ـ إيجاد صورة طيبة عن الجهاز وموظفيه لدى المواطنين.

ـ التأثير في سلوك الجمهور في الاتجاه الذي يخدم أهداف الجهاز الأمني.

وبهذا فإننا نؤكد أن للعلاقات العامة والإعلام والتوجيه المعنوي في الأجهزة الأمنية دورًا إيجابيًّا وبناء في رفع مستوى الأداء في الأجهزة الأمنية، ودورًا إيجابيًّا وبنّاءً في التأثير على سلوك الجماهير في الاتجاه الذي يساعد على أداء الخدمة الحكومية وفي أداء رسالتها في مكافحة الجريمة والحد من آثارها، وفي أداء رسالتها لخدمة المجتمع وكسب ثقته.

٥ . في مجال الجريمة

٥ .١ الاتجار بالبشر.

٥ . ٢ الجريمة الإلكترونية.

٥ . ٣ انحراف الأحداث.

٥ . ٤ الجريمة النسائية.

٥ . ٥ جرائم الاحتيال.

٥ . ٦ جرائم النشل.

٥ . ٧ جرائم غسل الأموال.

٥ . ٨ مسرح الجريمة.

٥ . ٩ جرائم العنف.

٥ . ١٠ جريمة الإجهاض.

٥ . ١١ ضحايا الجريمة.

٥ . ١٢ القرصنة البحرية.

٥ . في مجال الجريمة

٥ .١ الاتجار بالبشر

يقصد بتعبير «الاتجار بالبشر»: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم واستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال ضعف أوضاعهم، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص آخر لغرض الاستغلال.

وتتعدد صور الاتجار بالبشر لتشمل:

ـ الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

ـ الاتجار بالعمال وسوء استخدامهم.

ـ استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي.

ـ السخرة أو الخدمة قسرا.

ـ الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالاستعباد.

ـ الخدمة القسرية أو نزع الأعضاء.

وأما الاتجار بالأطفال فيشمل استغلالهم فيما يلي:

ـ الدعارة

ـ المواد الإباحية

ـ السياحة الجنسية

ـ عمالة السخرة

ـ الخدمات المنزلية

ـ التسول

ـ التبني

ـ نزع الأعضاء

ـ توزيع المخدرات

ـ النزاعات المسلحة

ـ الأنشطة الإجرامية

ويقسم الاتجار بالبشر إلى نوعين:

الأول: الاتجار الدولي: ويكون بين دولتين فأكثر، ولكن الاتجار بالأشخاص يعد جريمة عبر الوطنية حتى لو أنه تم في دولة واحدة، وذلك إذا تم جزء من التحضير والتخطيط أو التوجيه أو التحكم في ذلك في دولة أخرى.

الثاني: الاتجار الداخلي: ويتم داخل البلد الواحد من مكان إلى مكان آخر.

ومع أن جريمة الاتجار بالبشر لا تنطوي على اتجار حقيقي بالبشر أو الأشخاص فإن تلك الجريمة قد تنطوي على رق بالمفهوم الحقيقي، ولكن ليست كل صوره كذلك ؛ إذ إن المعنى المتعلق بالاتجار هو معنى مجازي؛ باعتبار أن جميع أشكال الاستغلال الواردة في التعريف هي بمثابة اتجار بالبشر؛ لذا فقد قبلت المجتمعات العلمية لمكافحة الجريمة هذا المفهوم، مع أنه قد لا يعبر عن حقيقة الجريمة في كل الأحوال، وهو ما أقره بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة.

٥ . ٢ الجريمة الإلكترونية

أدى انتشار شبكة الإنترنت والحاسب الآلي إلى فتح مجالات عديدة للاستفادة منها؛ ولكن في نفس الوقت أدى إلى نشر ثقافة منافية لعادات وطبائع الكثير من المجتمعات نتيجة للانفتاح الذي فرضته هذه التقنيات ما أدى إلى انتشار نوع جديد من الجرائم، وهو ما يسمى الجرائم الإلكترونية التي تختلف اختلافا جذريا عن أنواع الجرائم الأخرى مع الأخذ بعين الاعتبار أن الضرر الناجم عنها لا يمكن الاستهانة به ولا يمكن بأي حال من الأحوال فصله عن الأضرار الناجمة عن مختلف الجرائم مع اختلاف الأهداف.

وتشمل هذه الجرائم: الوصول إلى المعلومات بشكل غير قانوني، كسرقة المعلومات أو الاطلاع عليها أو حذفها او تعديلها بما يحقق هدف المجرم،والوصول إلى الأجهزة الخادمة الموفرة للمعلومات وتعطيلها أو تخريبها،وكثيرا ما تتم هذه العمليات على مواقع الإنترنت للحصول على معلومات تغيير العناوين أو المعلومات بهدف الإساءة لبعض المؤسسات أو ابتزازها، أو للوصول إلى الأشخاص أو الجهات المستخدمة للتكنولوجيا بغرض التهديد أو الابتزاز كالبنوك أو الدوائر الحكومية والأجهزة الرسمية بكافة أشكالها والاستفادة من تقنية المعلومات من أجل كسب مادي أو معنوي أو سياسي غير مشروع كعمليات تزوير بطاقات الائتمان وعمليات اختراق مواقع إلكترونية على الشبكة الإلكترونية.... وغيرها.

وتشمل أيضا استخدام التكنولوجيا في دعم الإرهاب والأفكار المتطرفة أو نشر الأفكار التي يمكن أن تؤسس إلى فكر تكفيري.

ولتحقيق هذه الأهداف يعتمد القائمون بهذه العمليات على عدة أساليب وأدوات كصناعة ونشر الفيروسات وهذه تعد الجرائم الأكثر تأثيرا

وانتشـارا معتمدة في أكثر الأحيان على شبكة الإنترنت التي أصبحت تدخل في أعمالنـا وبيوتنـا وحياتنـا وتـؤدي إلى تحقيـق بعـض الأضرار الإلكترونية كحـذف المعلومات أو تغييرها وتعديلها أو نقلها إلى أجهزة أخرى وإحداث بلبلة وخسـائر اقتصاديـة ومادية كبيرة وتعطيل الأجهزة وعمل المؤسسـات بكافة أنواعها.

ويمكن تقسيم الجريمة الإلكترونية إلى أربع مجموعات:

الأولى: وتتمثل في الجرائم التي تستغل البيانات المخزونة على الأجهزة بشكل غير قانوني.

الثانيـة: التـي يتـم من خلالها اخـتراق الأجهـزة لتدمير برامجهـا وبياناتها من خلال فيروسات إلكترونية خاصة.

الثالثة: استخدام الكمبيوترات لارتكاب جرائم أو التخطيط لها.

الرابعـة: الجرائم التي يقوم بها الأشـخاص المرخص لهم باسـتخدام الجهاز؛ ولكن بأساليب غير مشروعة.

كما يمكن تقسيم المجرم الإلكتروني في أربع مجموعات:

الأولى: الموظفـون العاملون في مراكز الكمبيوتـر الذين يعرفون دقائق بياناته ومعلوماته.

الثانية: الموظفون السـاخطون على مؤسساتهم أو دوائرهم ويرغبون في إيقاع الضرر بها.

الثالثـة: فئة العابثين الذين يطلق عليهم مسـمى الهكرز، وكثيرا ما يسـتغلون مهاراتهم من أجل العبث أو التسلية.

الرابعـة: العاملون في مجال الجريمة الإلكترونية المنظمة من خلال اسـتخدام الكمبيوتر.

٥ . ٣ انحراف الأحداث

انحـراف الأحداث: هو سـلوك يقوم به الأحـداث دون مرحلة النضوج، ويتصف هذا السـلوك بما لا يتفق مع رغبات الأسـوياء من أفـراد المجتمع، وبما يخالف العادات والتقاليد والأعراف والقيم الأخلاقية والدينية لذلك المجتمع.

ويغنـي انحـراف الأحداث ـ أيضًا ـ الميل باتجاه يعاكس الاتجاه السـوي في الأخلاق ومعاملة الآخرين؛ بحيث يؤدي الاسـتمرار في هذا السـلوك إلى الجنـوح ومخالفة الأنظمة والقوانين السـائدة في المجتمع، والذي يصل بالتالي إلى وقوع المنحرف في الجريمة، وقد يصل إلى مقاومة السلطات والخروج عن الطاعة والانصياع.

ومـن هنا فـإن الانحراف هـو الطريق الـذي يمهد للفـرد الوصول إلى الجنوح، ومن ثم الدخول في عالم الإجرام.

وقد دلت الدراسـات الاجتماعية ودراسـات علم نفـس النمو أن هناك عدداً من العوامل تؤدي إلى انحراف الأحداث، منها:

١ ـ الغيرة التي تصل نتيجة التمييز في المعاملة بين الأبناء.

٢ ـ الفقـر، ولكـن لا يعني ذلك أن كل فقير منحـرف، ولكن الفقر عند ضعاف النفوس يجعلهم يتجهون نحو الانحراف والجنوح والجريمة بسـبب ما في هذه النفوس الجانحة من أمراض اجتماعية مقيتة نتيجة الطمع والحسد والجشع وعدم الرضا.

٣ ـ تفضيـل بعـض الأبنـاء على غيرهم مـن قبل الوالدين، مـا يؤدي إلى نقمة الذين لا يلقون الرعاية والعناية، ويؤدي إلى إقامة علاقات غير سوية بين الإخوة، وجنوح بعضهم أو انحرافهم مستقبلاً.

٤ ـ رفقاء السوء الذين يكون لهم أثر كبير في تنمية شخصية الحدث وتوجيهه نحو الانحراف.

٥ ـ إهمال الأطفال وعدم الاهتمام بهم، وعدم إرشادهم وتوجيههم، ما يدعوهم إلى التسيب والتسكع في الشوارع فيكونون عرضة لاستغلالهم وإغوائهم.

٦ ـ القهر والتعسف الذي يتبعه بعض الآباء في المنزل ما يؤدي إلى ضعف شخصية الأبناء وتهيئه نفوسهم للانحراف انتقامًا من تلك السلطة التعسفية.

٧ ـ عدم إشباع الرغبات: سواء المادية أو المعنوية كالحب والحنان والعطف ما يجعل الطفل فردًا يشعر بالحزن والألم والمرارة وعدم الانتماء، وخيبة الأمل، وبالتالي عدم القدرة على التكيف مع الأنظمة والقوانين والضوابط الاجتماعية.

٨ ـ عدم تقبل الطفل: إذ إن الطفل المنبوذ الذي لا يحظى بحب الوالدين ورعايتهم يميل إلى الانطواء والعدوان ويتصرف تصرفات غير لائقة تقوده أخيرًا إلى الانحراف والجريمة.

٩ ـ التفكك الأسري الناتج عن الطلاق أو انشغال الوالدين عن رعاية الأطفال وتوجيههم الوجهة السليمة وتنشئتهم تنشئة صحيحة.

لذا فإن واجب الآباء عظيم تجاه أبنائهم لحمايتهم من الانحراف أو الميل للجريمة من خلال:

ـ عدم التمييز بين الأطفال تمييزًا واضحًا يجرح مشاعر بعضهم.

ـ إشعار الأبناء بالحب والرعاية والعطف والأمن لأن في ذلك تقوية لشخصياتهم ومانعًا من انحرافهم أو شعورهم بالدونية.

- العمل على تجنبهم مخالطة قرناء السوء من خلال التعرف على أصدقائهم وتوجيههم للتعامل مع ذوي السمعة الطيبة من الرفاق.
- تجنيبهم الثقافات السلبية التي تصل إليهم عن طريق الكتب والمجلات ووسائل الإعلام المختلفة.
- ضرورة تفهم الآباء لحاجات المراهقين ومتطلباتهم، وتوفير الأمن النفسي والعاطفي لهم.
- توفير علاقات أسرية قائمة على الحب والتعاطف والرحمة بين جميع أفراد الأسرة.
- الاهتمام بمواهب الأطفال وتشجيعهم على ممارستها في جو أسري هادئ.
- مشاركة الأبناء في رحلات ترويحية وإثارة مناقشات نابعة معهم وألعاب مسلية تكسب مودتهم، وأشغال أوقات فراغهم بما هو نافع ومفيد.

٥ . ٤ الجريمة النسائية

الجريمة: هي كل نوع من الخروج عن قواعد السلوك التي يضعها المجتمع لأفراده، أو هي كل سلوك مضاد للمجتمع، أو كل فعل يتنافى مع روح المجتمع ومبادئه الاجتماعية.

والجريمة النسائية: هي الفعل الإجرامي الذي تقوم به المرأة، حيث يرى البعض أن هناك اختلافات وفروقا بين الإناث والذكور في ارتكاب الجرائم، وقد اهتم أصحاب المدرسة الاجتماعية بهذه الفروق؛ حيث رأوا أن للجرائم النسائية خاصيتين هما:

الأولى: انخفاض حدوثها بالنسبة لجرائم النساء.

الثانيـة: ضيـق نطاق السـلوك الإجرامي عند المـرأة، وقد فـسروا ذلك بعدة تفسـيرات، منها: نظـرة المجتمع إلى الأنوثة، وعـدم الرغبة في التبليغ عـن المرأة عنـد ارتكابها للجريمة، مـع تأكيد أن الفتيـان أكثر ارتكابا للجرائـم مـن الفتيـات،وأن مـن أهـم الصور عنـد المـرأة: الدعارة، الإجهاض، السرقة من المتاجر.

وعرفت دراسـة صدرت عن جامعة نايـف العربية للعلوم الأمنية تحت عنوان «جرائم النسـاء» جريمـة المرأة بأنها: أي فعل ترتكبه النسـاء اللاتي لا تقـل أعمارهن عن سـتة عشر عامـا ويعاقب عليـه الشرع والقانـون بإحدى المؤسسـات العقابية؛ سـواء تمت إدانتهن والحكم عليهن أم لم يصدر بحقهن حكم، مثل جريمة القتل، ممارسة البغاء، السرقة .... وغيرها من الجرائم.

ومن الحقائق التي توصلت إليها دراسات الجرائم النسائية ما يلي:

- أن جرائـم النسـاء أقل ذكـرا في التقارير الأمنيـة، وفي كثير من الأحيان لا يتـم رصدهـا، وخصوصا بعض الجرائم مثـل السرقة من المحلات التجاريـة، وسرقـة الخادمـات والبغايـا، والجرائم التـي ترتكب ضد الأطفـال؛ بالإضافـة إلى بعـض الجرائـم الأخـرى كالشـذوذ الجنسي والفعل الفاضح العلني الذي لا تقدم المرأة للمحاكمة إذا ارتكبتها.
- أن النسـاء المجرمـات يتلقين الحماية من بعض الرجـال؛ حتى لو كانوا ضحاياهن، فهم يكونون أقل ميلا إلى الشـكوى للسـلطات، ويرتبط ذلـك ثقافيا بميـل الرجال بحماية النسـاء والذي يلعـب دورا قويًّا في إخفاء جرائم النساء.
- أن النسـاء يظهرن كمخططات بشـكل أكبر مـن منفذات وذلك لأنهن يعهدن بالتنفيذ للرجال.

ـ أن النســاء يرتكبن أنواعا من الجرائم بإمكانهن إخفاؤها عن السلطات بحكــم كونهن أمهات وزوجات وعشــيقات ومحرضــات، ومن ذلك قتل الزوج بواسطة السم، وسوء معاملة الأطفال.

ـ أن أغلــب رجال الأمن وكذلك القضاة والمحلفين يكونون أكثر مرونة ورقــة نحو النســاء مما هم نحــو الرجال، ومن هنا تبدو جرائم النســاء ذات طبيعة متخفية ما يؤدي إلى أن الإحصاءات الرسمية والسجلات الخاصة بجرائم النساء تكون أقل تعبيرا عن الحقيقة والواقع.

ويمكــن الجــزم بــأن أســباب جرائم النســاء تكمــن في: ضعــف الوازع الديني، وتأثير جماعة الرفاق، والمشــكلات الأسرية، وانتشــار البطالة وسوء الأوضاع الاقتصادية.

٥. ٥ جرائم الاحتيال

جرائــم الاحتيال من الأنــماط القديمة الحديثة، مثلهــا في ذلك مثل كثير مــن الجرائم التقليدية؛ لأنهــا وجدت مع وجود المجتمعات البشرية نفســها، وتجددت بالنظر لأساليبها وأشكالها في مختلف العصور.

وتعــرف جرائــم الاحتيــال أحيانــا بجرائــم النصب، وتعالــج في بعض القوانين الجنائية على أنها جرائم خداع.

ومــن هنا يصعــب حصر جرائــم الاحتيــال في نمط واحــد؛ لأنها أنماط متعددة وتختلف باختلاف الأســاليب المســتعملة فيهــا، والصور المتعددة لها؛ ولكــن يمكن التعرف عليها من الآثار التي تخلفها ومن الأســلوب الخداعي المتبع في تنفيذها.

ولجرائم الاحتيال طبيعة خاصة تتمثل في كونها من الجرائم التي يستخدم فيها الجهد الذهني، والعقل، والابتكار، ويستعان فيها بالتكنولوجيا الحديثة والوسائل التقنية والمبتكرات ما يصعب اكتشافها، أو حتى التعامل معها قضائيا نظرا لتعقيداتها، أو نظرا لطبيعة الجريمة نفسها.

وجرائم الاحتيال من الجرائم المعقدة والمركبة، ولكنها وقتية، أي تتم في وقت واحد، وإن تطلبت خطوات متتالية لتصل إلى هدفها النهائي الذي هو عادة الاستيلاء على مال الغير (المنقول أو غير المنقول) أو الحيازة الكاملة لمال الغير.

وتهدف جرائم الاحتيال أساسا إلى الاستيلاء على مال الغير باستخدام الحيلة والمكر والخداع والتضليل أو الإيهام بحقائق غير صحيحة، وباستخدام خيانة الأمانة واستغلال الثقة التي يمنحها المجني عليه.

وبناء على تعدد أنماط جرائم الاحتيال تتعدد مجالاتها لتشمل: المجال التجاري، والمجار العقاري، والاحتيال في مجال التأمين، وفي مجال التقاضي، والاحتيال البحري، وفي الفن التشكيلي، وباستخدام السحر والشعوذة والوهم والتنجيم.

وفي هذا العصر يمكن اعتبار الاحتيال الإلكتروني أصعب الأنماط الإجرامية الاحتيالية لأنه الأكثر تعقيدا والأسرع تطورا ويعتمد أساسا على استعمال التكنولوجيا الإلكترونية الحديثة المستعملة في ميادين المال والأعمال والبنوك؛ وحتى الهاتف الجوال غدا في هذه الأيام من الوسائل المستعملة في الجرائم الاحتيالية.

وقد أصبح الاحتيال الإلكتروني ذا أبعاد خطيرة جدا في هذا العصر وأصبح يؤثر في عالم المال والأعمال والبنوك بشكل جدي حيث وصل الأمر

إلى طـرح دروس مجانيـة للمبتدئين في عالم الجرائـم الاحتيالية الإلكترونية في بعض المواقع، وأصبحت البنوك تواجه مشـاكل حقيقية في هذا الميدان سواء في السطو الإلكتروني أو من خلال بطاقات الدفع الإلكتروني.

٥ . ٦ جرائم النشل

جريمـة النشـل من جرائـم الاعتداء عـلى الناس لسرقـة أموالهم، وهي صورة من صور السرقة لمال منقول مملوك للغير.

وقـد جـرى العرف عـلى إطلاق كلمة(النشـل) عـلى نوع السرقـة التي يسـتخدم السـارق فيها يده بخفة وسرعة ليجرد المجني عليـه من ماله الذي في حوزته.

وإن ظاهـرة «النشـل» مـن الظواهـر القديمـة التي عرفتهـا المجتمعات البشرية منذ القدم، وقد تنتشر في بعض المجتمعات بنسب وأساليب مختلفة

وتتميـز هذه الجريمـة بأنها تتم بتجريد الشـخص من مالـه الذي يحمله أثنـاء وجوده في مـكان عام، وخلال مزاولته لحياتـه اليومية العادية، وهي لا تترك آثارا عقب ارتكابها تسـاعد في تتبع الجاني؛ الأمر الذي يلقي على كاهل أجهـزة الأمن عبئا كبـيرا، وهذا ما يجعل جريمة النشـل أكثر جرائم الأموال انتشارا في هذا العصر.

وقد تباينت تعريفات هذه الجريمة لدى الفقهاء: فمنهم من عرفها بأنها: اختـلاس مال منقـول مملوك للغير بطرق خاصة، واشـترط وجود شـخص المجني عليه وأن يكون الاختلاس منه مباشرة.

ومنهـم مـن عرفهـا بأنها: اسـتطاعة اللـص أن يختلس أو يخـرج حافظة أو كيـس نقـود المجني عليـه في الزحام العام في وسـائل المواصلات، أو أمام شبابيك قطع التذاكر.

وهذا كله لا يخرج عن أنها: سلب أموال الناس في غفلة منهم وبخفة لا يدركها المجني عليه.

ولم تحرص النصوص في التشريعات الوضعية الحديثة على تعريف جريمة النشل؛ لأن تعريفها مهما بذل في صياغته من جهد ودقة فلن يكون جامعا مانعا لكل خصائصها، كما أنه إذا صدق في زمن فقد لا يستمر كذلك في كل الأزمنة، ولهـذا فقـد تراوحت الأحكام التـي تناولت هذه الجريمة بين مشـددة لعقوبة السرقة عن طريق النشـل كما هو حال المشرع السـوري واللبناني، ومنها ما هو مخفف لها كما هو حال المشرع الأردني، ومن هنا تأتي الدعوة إلى تشـديد عقوبة هـذه الجريمة لضـمان الطمأنينة والأمن لدى الأفراد عـلى ممتلكاتهم وأموالهم التـي في حوزتهم أثناء تحركاتهم اليومية؛ في عصر كثرت فيه هذه الجريمة، وما تنطـوي عليه من اسـتهتار في القانون وإخلال بالأمن، ولعـدم توافر الفرصة للمجنـي عليـه للاحتماء برجال السـلطة العامة أو طلب النجـدة، ولما توحي به أسـاليب النشـل من تأصيـل الفاعل في الإجـرام وخطره، ولمـا تتركه تلك الجريمـة من آثار اجتماعية واقتصادية ونفسـية وبيولوجيـة على المجني عليه؛ بالإضافة إلى أثرها في زعزعة الأمن والاستقرار بين أفراد المجتمع.

وقد درسـت جامعة نايف العربية للعلـوم الأمنية هذه الظاهرة في ندوة عامة اقترحت التعريف التالي للظاهرة: «كل فعل يباشره الجاني ضد الآخرين ويتوصل من خلاله إلى أخذ أموالهم باستعمال الخفة والمهارة» وأوصت بعدد من التوصيات، لعل أبرزها:

- تطوير القوانين والنظم الخاصة بهذه الجريمة وعقوباتها بما يتناسب مع خطورة آثارها.
- زيادة تدريب رجال الأمن لتمكينهم من التعرف على أساليب النشل الحديثة وأساليب مواجهتها.
- تكثيف المراقبة الأمنية في أماكن الزحام.
- تركيز وسائل الإعلام (المرئية والمسموعة والمقروءة) والأجهزة الأمنية ومؤسسات المجتمع المدني على التوعية بالمسؤولية الفردية والجماعية والمجتمعية في مكافحة جريمة النشل والحد من آثارها.
- معالجة أسباب الفقر والبطالة والجهل لأنها وراء كثير من جرائم النشل وغيرها من الجرائم.

٥ . ٧ جرائم غسل الأموال

تعني عبارة غسل الأموال: الإجراءات التي تتخذ لتغيير المصدر الحقيقي للدخل أو المورد غير المشروع كي يبدو وكأنه قد تحقق من مصدر مشروع؛ أي التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي، بمعنى تحويل الأموال المتأتية عن أنشطة غير مشروعة(تجارة المخدرات، الآثار، الدعارة، السلاح، تزييف النقد، جرائم الكمبيوتر... وغيرها) لتبدو وكأنها ناتجة عن أنشطة مشروعة.

وتمثل هذه العمليات أحد مصادر الطلب على النقود السرية التي هي أداة التعامل في الاقتصاد الخفي أو الاقتصاد التحتي أو الاقتصاد الموازي الناتج عن عمليات مشبوهة تمثل نشاطا اقتصاديًّا يصعب قياسه.

ويمكن تصنيف هذه العمليات إلى نوعين:

الأول: عمليات تهدف إلى التهرب الضريبي وتجنب البيروقراطية التي تتمثل في التنظيمات والأشكال والتصاريح والتراخيص المطلوبة(وهي عمليات قانونية لا يتم الإبلاغ عنها).

الثاني: عمليات تهدف إلى إخفاء الأنشطة غير القانونية مثل تجارة المخدرات، والسلاح،والدعارة، والمواد النووية، وهي عمليات تركز على الأنشطة الإجرامية ذات الدوافع الاقتصادية.

وتتميز عمليات غسل الأموال بعدد من السمات التي تميزها عن الأنشطة المالية الأخرى مثل:

- يزداد الاتجاه إلى الغسل الدولي للأموال مع ازدياد الاتجاه لتحرير التجارة العالمية.
- تتسم عمليات غسل الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي؛ فبعد أن ظلت متركزة في عدد محدد من الأفراد المنحرفين داخل الدولة الواحدة؛ بدأت في الانتشار لتشمل عددا أكبر من الدول والأفراد، ولم تعد تقف عند حدود الدول الرأسمالية بل امتدت لتشمل العديد من الدول النامية.
- لم تعد عمليات غسل الأموال أحادية الجانب؛ بل أصبحت في اتجاهين، وأصبحت تكتسب أبعادا دولية ما أضفى عليها كثيرا من التعقيد والصعوبة.
- أن عمليات غسل الأموال لا تتم عادة بواسطة مرتكبي الأعمال الإجرامية أو المتهربين من الالتزامات القانونية؛ بل يقوم بها خبراء على علم بقواعد الرقابة والإشراف في الدول المختلفة وما يوجد

فيهـا من ثغـرات يمكن النفاذ منها، كما يكون أولئك على علم بغرض التوظيـف والأصـول التي توفر الأمـن والمأوى لهذه الأمـوال.، وقد أدى ذلك إلى وجود طبقة إجرامية محترفة.

- تشـهد عمليات غسـل الأمـوال تطورا كبـيرا في تكتيكها يسـاعد عليه التزايد الكبير في حجم الأموال والمتحصلات غير المشروعة، وكذلك التطـور في الوسـائل التكنولوجيـة التـي تسـتخدم في نقـل الأمـوال وتحويلها عبر الحدود.

وتوفر عمليات جرائم غسل الأموال لمرتكبيها ما يلي:

- إخفـاء الرابطـة بـين المجـرم والجريمة من خـلال تمويه معـالم المصدر الإجرامـي للأمـوال وتحويلهـا من أصـول نقدية إلى أصول حسـابية بنكيـة ما يقلل من حجم الأخطار القانونيـة التي تواجه المجرمين من ناحية وتمكنهم من التصرف بحرية في هذه الأموال من ناحية أخرى.
- إمكانية اسـتثمار العائدات الإجرامية في مشروعات مسـتقبلية لتحقيق أهداف استثمارية بحتة.

٥ . ٨ مسرح الجريمة

مسرح الجريمة: هو المكان الذي تقع فيه الحادثة الجنائية، أو المكان الذي ينقـل إليه بعض آثـار الجريمة كالعثور على جثة المجني عليـه أو أداة الجريمة ليكون المحقق قادرا على معاينتها والاستفادة من معطياتها أثناء التحقيق.

ويرى بعض المحققين أن مسرح الجريمة هو الشاهد الصامت الذي يستنطقه المحقق الفطن، ويمكنه من خلاله التوصل إلى الخطوط الأساسية للجريمة.

ولمسرح الجريمة أنواع منها:

المغلـق: وهو المحدد بأركان؛كالمنزل والغرفة والمحل التجاري والبنك والمدرسة ....

والمفتوح: وهو المكان غير المحدد بأركان كالصحراء والشاطئ والشارع.

وقد يكون المسرح تحت ملكية خاصة، وقد يكون مكانا عاما.

وهـذا ما يحتـم على المحقق سرعـة التعامل مع المعلومـات والبيانات في المـسرح المفتوح أسرع من المغلـق لصعوبة التحرز على الآثـار فيه لمدة طويلة ولتغير الظروف بسبب اتساع المكان وعدم إمكانية إغلاقه أو التحفظ عليه.

كـما أن المـسرح المملوك ملكيـة خاصة يحتـم الإسراع في أخـذ البيانات والمعلومـات والآثـار الخاصـة بالجريمـة حتى لا يعيـق بقاؤها حريـة المالك الخاص للمسرح.

وأما الآثار التي قد يحويها مسرح الجريمة فتتمثل فيما يلي:

الجثـث، أدوات الجريمة(كالأسـلحة والسـكاكين والبلطـات والعصي والحجارة...)،والبقـع والسـوائل(الدم، البـول، المنـي، اللعـاب، الشـعر)، والبصمات والآثار(أثر الأصابع والأقدام والملابس الخاصة بالجاني أو المجني عليه).

ويسـتطيع المحقق أن يسـتفيد مـن موجودات مسرح الجريمـة كأدلة أو قرائن لإثبات الجريمة.

وتتمثـل الأدلـة باعتراف الجاني،أو تأكيد الشـهود ، أو بإثبات البصمات سـواء أكانت بصمات أصابع أو أقدام أو شـفاه، أو السوائل والمخلفات التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة.

أمـا القرينـة فترتبط بكل ما يمكـن أن يدل على الجـاني أو يثبت تورطه، وهي نوعان: قرينة قضائية وقرينة قانونية.

وتخصـص إدارات الأمـن العـام عـادة إدارة خاصـة بمـسرح الجريمـة مهمتهـا الانتقـال لمكان الجريمة لإثبات وقوع الجريمـة أو القضية من خلال رفـع الآثـار المادية الموجـودة بمـسرح الواقعة لإثباتها ضد شـخص معين أو تبرئته من الجريمة، وتشـمل هذه الإدارة عدة أقسام مثل: قسم المعاينة، قسم المتابعة والتنسـيق، قسـم الآثار المادية، قسـم المضاهاة الفنية والحاسـب الآلي وغيرها من الأقسام التي تناسب طبيعة كل جريمة أو منطقة.

وتعنـى هذه الأقسـام جميعـا بالمحافظة على مـسرح الجريمة باسـتخدام الطـرق الصحيحـة للمعاينة والبحث عن الآثار الماديـة المتخلفة عن الجريمة وحفظهـا وحفظ صـور لها وإعـداد التقارير عنهـا للإفادة منهـا في عمليات التحقيق وجمع المعلومات عن الجريمة.

ويحـضر عـادة إلى مـسرح الجريمـة مـع المحققـين عـدد مـن الفنيـين الذيـن يقومـون بمعاينـة مـسرح الجريمـة مثـل: الطبيـب الجنائـي، وخبراء التصوير (الفوتـو غـرافي والفيديـو)، وخـبراء البصـمات، وخبراء الأسـلحة الناريـة، وخبراء المتفجرات، وخبراء رفع السـوائل، إلى جانب المسـعفين إذا كان هناك مصابون في الحادثة الجنائية المعنية.

٥ . ٩ جرائم العنف

تعـرف جرائـم العنـف بأنها: جرائـم تقع على الإنسـان بواسـطة أفعال تتصف بالشدة والقسوة بغية إلحاق الأذى بنفسه أو ماله أو بذويه.

وقد عرفتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بأنها:

«الجرائم التي يصاحبها استعمال غير قانوني لوسائل القهر المادي أو البدني في الإضرار بشخص أو بشيء ابتغاء غايات شخصية أو اجتماعية أو سياسية ، ومن أمثالها جرائم القتل والاغتصاب والخطف والسطو المسلح وقطع الطريق وهتك العرض بالقوة أو التهديد، والسرقة بالإكراه، والتخريب، والشغب الاجتماعي والاغتيال».

وعرفها بعض المتخصصين بأنها:» الأفعال التي تقترن باعتداء على الإنسان أو ممتلكاته لغايات متعددة منها الحصول على المال والانتقام أو تحقيق أغراض سياسية».

وقد تناول كثير من مدارس علم الإجرام الأسباب التي تدعو إلى جرائم العنف، ومنها المدرسة الاجتماعية والنفسية، ومدرسة التحليل النفسي، ومدرسة الوراثة والتكوين الجسماني.

وقد نفت المدارس الاجتماعية نظرية الاستعداد السابق للعنف لدى الإنسان والتي تعتمد على خصائصه النفسية والجسمية التي إن توافرت فإن من شأنها أن تؤثر على استعداد الإنسان للعنف، وتميل تلك المدارس إلى نظرية تعلم العنف من خلال الاختلاط والثقافة المحلية المحيطة بالفرد.

وقد كان كثير من مفسري جرائم العنف قبل ظهور الفضائيات يتحدثون عن دور وسائل الإعلام في تعليم جرائم العنف؛ إلا أن ذلك زاد كثيرا بعد ظهور الفضائيات وانفجار ثورة المعلومات الحديثة التي يسرت مشاهدة العديد من أفلام العنف بما فيها من تشجيع البعض على انتهاج أسلوب العنف وتقليد أبطال تلك الأفلام لتحقيق مكاسب مادية كما يبدو في أفلام الفضائيات؛ حيث أكدت إحدى الدراسات الاجتماعية ما يلي:

١ ـ أن مشاهدة العنف المتلفز قد قوت نزعة العنف لدى الأطفال وحرضتهم على إخراجها وتجليتها، وأن ذوي المزاج العدواني من الأطفال ينجذبون إلى البرامج العنيفة أو التي تصور العنف.

٢ ـ أن علاقة الطفل مع جماعة من أصدقائه تسهم بدورها في تحديد ردود فعله إزاء برامج التلفزيون التي تصور العنف.

ويلاحظ في الدراسات التي قدمت لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين أنها كلها تشير إلى دور وسائل الإعلام في جرائم العنف ، وأنها ربما تكون عاملا في السلوك العنيف الذي تتسم به بعض الجرائم.

ولم تغفل الدراسات الاجتماعية تأكيد دور الظروف الاقتصادية المتدنية في جرائم العنف؛ حيث أشارت الإحصائيات على مستوى العالم أن كثيرين من مرتكبي جرائم العنف لا ينتمون فقط إلى أسر متدنية، ولكنهم يعانون من حالة البطالة، وأن العطالة تولد الحقد الاجتماعي الذي يكون وراء بعض جرائم العنف أو دافعا لها.

وقد ربط بعض علماء الإجرام بين جرائم العنف والتحضر والمدينة لأن الإحصائيات الجنائية تشير إلى أن أكثر جرائم العنف ترتكب في المدن أكثر من البادية.

وهذا كله يؤكد أهمية دور الأسرة ودور وسائل الإعلام ودور مؤسسات المجتمع المدني في التوعية والاهتمام بتربية النشء لإبعادهم عن جرائم العنف، وأهمية دراسة أسباب جرائم العنف ومعالجتها.

٥ . ١٠ جريمة الإجهاض

الإجهاض هو إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتًا أو حيًّا للحيلولة دون أن يعيش، ويكون ذلك بعد أن يستبين بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره؛ أو بفعل من غيرها كالعنف أو التدخل الطبي.

وقد أجمع الفقهاء على ما يلي:

- إن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه فعل محظور شرعا ومعاقب عليه قانوناً.
- إجازة إسقاط الحمل ولو نفخت فيه الروح في حالة إنقاذ الأم من خطر محقق.

وقد أثبتت الدراسات الطبية أن هناك عيوبا وراثية، وأن بعضها عيوب خطيرة لا يمكن علاجها حاليًّا ، وبعضها الآخر لا يمكن علاجه طبيًّا أو جراحيًّا ، وقد أصبح من الممكن اكتشاف هذه العيوب بطرق علمية صحيحة لا يتطرق إليها الشك قبل الولادة وأثناء فترة الحمل.

ومن هنا فقد أباح الفقهاء والمختصون القانونيون الإجهاض لهذه الاعتبارات الصحية القاهرة سواء لمصلحة الأم أو الجنين.

وغير ذلك من حالات الإجهاض تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون؛ لأن المسألة الأخلاقية الرئيسية تتمثل في حق الجنين في أن يصبح إنسانًا؛ إذ إن وضع حد لحياته قضية تماثل القضية الأخلاقية التي يثيرها وضع حد لحياة أي إنسان.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: من الذي سيقرر المسائل الأخلاقية والأدبية التي يثيرها وضع الجنين قبل الولادة؟ وهل للعلماء فقط هذا الحق أم أن فئات أخرى لا بد من أن تشترك في هذا القرار؟

وهذا التساؤل دعا إلى تكوين لجان مشتركة من علماء الطب والوراثة والدين لتحديد العيوب أو الآثار التي تستوجب الإجهاض كي لا تبقى تلك القرارات مفتقرة إلى الوضوح الكامل وإلى تكامل الأفكار والقرارات، كما أن كثيرين يرون أن تبقى قرارات هذه اللجان إرشادية وليست مجيزة، وقد لا يعتمد عليها كأساس لعملية الإجهاض العلاجي.

ومن هنا فقد بدا الفرق واضحا بين الإجهاض العلاجي الجائز والإجهاض الجرمي الذي يعاقب عليه القانون مهما كانت صفة المتسبب به أبًا أو أمًّا أو معتديا على الأم بالضرب أو العنف حتى سبب لها الإجهاض.

كما يعد جرما تدخل الطبيب لإجهاض الجنين دون حاجة طبية أو جراحية ملحة يتم التفاهم بشأنها مع ذوي الجنين في حدود الشرع والقانون.

٥ . ١١ ضحايا الإجرام

كثيرا ما نلحظ اهتمام الجهات المعنية (سواء أكانت أجهزة أمنية أم وسائل إعلام) بالمجرمين وأساليب ارتكاب الجريمة وكيف يمكن إلقاء القبض على المجرمين وتقديمهم للعدالة دون إعطاء أهمية مناسبة لمن هم ضحايا الإجرام سواء أكانوا من المعتدى عليهم جسديًّا أو جنسيًّا أو ما يتعرضون له من سرقة أو اعتداء على الممتلكات.

كما أن هناك اختلافات كثيرة في تعريف الضحية بعامة وتعريف ضحية الإجرام بخاصة؛ فالبعض يرى أن الضحية هي كل من تأثر بجريمة ما سواء بشكل مباشر أو غير مباشر؛ بينما توسع بعض الباحثين في تعريف الضحية لتشمل جميع الأفراد الذين أصيبوا أو تأثروا بحادث ما بما في ذلك قضايا التمييز العنصري، أو الحروب، أو الإبادة الطائفية، أو القمع السياسي.

وقـد اهتم علماء الجريمـة في هذا العصر (بعد وصـف ضحايا الإجرام بأنهم أشخاص منسـيون) بدراسة الضحية كجزء مكمل للجريمة من حيث دراسة أسبابها وكيفية السيطرة عليها، وقد حدث في السنوات الأخيرة تحول كبـير في النظـر إلى ضحايـا الجرائـم؛ حيث أصبح هنـاك اهتـمام وتركيز على جوانب ومواضيع مختلفة تتعلق بهؤلاء الضحايا؛ مثل العوامل الديموغرافية للضحية، والخوف من الجريمة، والكلفة المالية المرتبطة بضحايا الإجرام.

ولكـن الملاحظ أن هناك نقصا كبيرا في المعلومات والدراسـات المهتمة بالآثـار النفسـية والاجتماعية للجريمة على الضحايـا إلى جانب الآثار المادية التي تتركها الجريمة على ضحايا الإجرام.

وقد رسمت بعض الدراسات ملامح عامة لضحايا الإجرام لعل أبرزها:

- يشكل الذكور ضعف عدد الإناث من ضحايا العنف الإجرامي بشكل عام.
- هنـاك علاقـة ارتباط سـلبية بين العمر وحـوادث العنـف الإجرامي؛ فالأشـخاص الأصغـر عمـرا نسـبيًّا هـم مـن أكثـر ضحايـا العنـف الإجرامي، حيث تقل نسبة ضحايا الإجرام عند الفئة الأكبر عمرا.
- أكثر ضحايا الإجرام حسب الحالة الاجتماعية هم العزاب ثم المطلقون ثم المنفصلون ثم المتزوجون.
- الأشخاص العاملون هم أقل عرضة من ضحايا الإجرام.

ومـن هنـا فقـد نـادى قانون حمايـة حقـوق ضحايـا الإجـرام بضرورة معاملتهـم بكل احـترام، وإعلامهـم بإجراءات سـير القضايـا الخاصة بهم، وعـدم تخويفهم أو الضغط عليهم، وحقهـم في الحصول على الرعاية الطبية، وحقهم في الحصول على الحماية المناسـبة، وحقهم في اسـترجاع ممتلكاتهم أو ما يخصهم بعد الانتهاء من استخدامها كدليل في المحكمة.

٥. ١٢ القرصنة البحرية

بـرزت في السـنوات الأخـيرة ظاهـرة كان العالم يعتقد أنها من أسـاطير المـاضي، إذ تزايد تعرض عدد من السـفن والبواخر في أعالي البحار وفي المياه الإقليمية لما يسمى بالقرصنة البحرية.

وتعد القرصنة أو اللصوصيـة البحرية جريمة بحرية منذ أقدم العصور لأنها تتجسد في نهب وسلب للسفن وأفرادها والسلع التجارية التي تحملها.

وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة قد أبرمت اتفاقًا عالميًّا للبحار، وغدت البحـار والمحيطـات من وجهة النظـر القانونية أكثر أمانًا من السـابق؛ إلا أن بعض الظروف السياسـية والاقتصادية والاجتماعيـة دفعت بعض المجرمين والمغامرين إلى تهديد الحركة البحرية في الآونة الأخيرة.

وقد عرَّف كثـير من الباحثين القرصنة البحرية بأنها: «ارتكاب عمل أو أكثر من أعمال العنف ضد الأشخاص والأموال في المنشآت البحرية».

وعرَّفها بعضهم بأنها: «اعتداء مسـلح تقوم به سفينة في أعالي البحار دون أن يكون مصرحًا لها بذلك من جانب دولة من الدول، ويكون الغرض منه الحصول على مكسب مادي باغتصاب السفن أو البضائع أو الأشخاص».

وبعضهـم عّرفهـا بأنهـا: «كل عمل غـير شرعي من أعـمال العدوان يرتكبه أشخاص على ظهر السفينة في البحار العامة، أو يحاولون ارتكابه ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر سفينة أخرى بقصد النهب والسلب».

كما عرّفها آخرون بأنها: «كل أعمال العنف التي تتم ضد الأشـخاص أو الأموال بغير حق مشروع في البحر العام».

في حـين عرفهـا غيرهم بأنهـا: «سرقة أو محاولة سرقـة تقع في البحار العالية».

وقد أخذت القرصنة البحرية في هذا العصر أشكالاً متعددة، منها:

١ـ القرصنة بهدف السلب والنهب.

٢ـ القرصنة بغية الانتقام أو الاستجابة لنوازع الحقد والضغينة.

٣ـ القرصنـة ذات الشـكل السـياسي، ومنه ما تمارسـه بعـض الدول مما يسمى إرهاب الدولة من الاعتداءات التي تهدف إلى تحقيق أهداف سياسـية بعيدة عن المنطـق والعقلانية، وليس الهدف منها الكسـب المادي الذي يغري كثيرًا من قراصنة البحار.

٦. في المجال الاجتماعي

٦ .١ العنف.

٦ . ٢ العولمة.

٦ . ٣ الآثار الاجتماعية للحوادث المرورية.

٦ . ٤ تأخر زواج الفتيات.

٦ . ٥ الموت الرحيم.

٦. ٦ نظم المعلومات الجغرافية.

٦ . ٧ الاستراتيجية.

٦ . في المجال الاجتماعي

٦ . ١ العنف

يغطي مفهـوم العنف عددا من المعاني المرتبطـة بمعان متقاربة، ويعرف لغويًّـا بأنه: ممارسـة قـوة عنيفة ضد شـخص معـين، أو بأنه: اسـتخدام غير مـشروع أو غير مطابق للقانون للقوة من شـأنه التأثير على إرادة الفرد، ومن ذلك الضغط والقوة تنشـأ الفوضى فلا يعترف النـاس بشرعية الواجبات ما دامـت الحقوق غير معترف بها؛ فتنتشر العلاقات العدائية في المجتمع وتنشـأ مجموعـات أو تكتـلات تتفـق عـلى صيغة تفـرض بهـا إرادتها عـلى الأفراد والجماعـات الأخـرى فينصب عنفها عـلى الأفراد، أو عـلى الممتلكات بقصد إخضـاع السـلطة أو الجماعـات الأخرى لإرادتهـا، وقد تجمع بـين النوعين، وتتطور وتطغى فتصبح إرهابا.

ويعرف العنف اصطلاحيًّا بأنه: استجابة سلوكية تتسم بطبيعة انفعالية شديدة قد تنطوي على انخفاض في مستوى البصيرة والتفكير.

وللعنف السلوكي مظاهر تتحدد في:

- العنـف المحـرم: وهو ما يتـم في صورة عدوان من الفـرد على غيره، أو على ممتلكات غيره.
- العنـف الإلزامـي: وهو نوع من العنف القائم عـلى النفس ضد اعتداء الآخرين سواء أكان العدوان من الآخرين في صورة فردية أو جماعية، ويكون بصورة الدفاع عن النفس.
- العنـف المبـاح: وهو سـلوك مبـاح من الـشرع والقانون، حيـث يؤمر الإنسان بمعاملة الآخرين بالمثل أو معاقبتهم على سلوكهم.

ومن مظاهر العنف ما يلي:

ـ الاعتداء اللفظي المقصود تجاه الغير.

ـ الإيذاء البدني وغير البدني للنفس أو تجاه الغير.

ـ إلحاق الأذى بممتلكات الغير.

ـ إلحاق الأذى بالممتلكات العامة أو المرافق العامة والمنشآت.

ويتخذ العنف أشكالا متعددة، ومنها:

١ ـ العنف الجسدي: وهو أكثر أنواع العنف شيوعا، وذلك لإمكانية ملاحظته واكتشافه، نظرا لما يتركه من آثار على جسد المعنف، ويشمل: الضرب باليد، أو بأداة حادة، والخنق، والدفع، والعض، والمسك بعنف، وشد الشعر، والبصق... وغيرها.

٢ ـ العنف الجنسي: وقد يقع داخل الأسرة أو خارجها، وهو أكثر أنواع العنف إحاطة بالتكتم والحيلولة دون وصوله للجهات المختصة.

٣ ـ العنف اللفظي: وهو من أشد أنواع العنف خطرا لتأثيره السلبي على الصحة النفسية للمعنفين.

٤ ـ العنف النفسي: وهو العنف الموجه بهدف الإيذاء المعنوي.

٦ . ٢ العولمـــــة

على الرغم من تعدد تعريفات «العولمة» وتعدد المواقف منها؛ إلا أن أجمع شرح لها وأعمق تفسير لدلالاتها ومضامينها لا يخرجان عن اعتبارها جعل الشيء عالميا بما يعني جعل العالم كله وكأنه في منظومة واحدة متكاملة .

ومهما تعددت السياقات التي ترد فيها العولمة فإن المفهوم الذي يعبر عنه الجميع في أغلب اللغات هو الاتجاه نحو السيطرة وجعله في نسق واحد، ومن هنا جاء قرار مجمع اللغة العربية بالقاهرة بإجازة استعمال العولمة بمعنى جعل الشيء عالمياً.

ومن المؤكد أن العولمة منظومة متكاملة يرتبط فيها الجانب السياسي بالجانب الاقتصادي، والجانبان معا يتكاملان مع الجانب الاجتماعي والثقافي، ولا يكاد يستقل جانب بذاته.

وعلى هذا الأساس فإن العولمة الثقافية هي ظاهرة مدعومة دعما محكما وكاملا بالنفوذ السياسي والاقتصادي الذي يمارسه الطرف الأقوى في الساحة الدولية.

ومن هنا فقد وقف مفكرو العالم من العولمة ثلاثة مواقف هي:

أ ـ المؤيدون والمروجون لها الذين يرون أنها لا تخرج عن كونها حصيلة المضامين والخصائص التالية:

ـ أنها مجموعة لأفكار ومبادئ عقلانية وعصرية بديلة لأخرى قديمة وتقليدية.

ـ أنها حزمة خيارات للإصلاح والتجديد لمختلف نواحي الحياة ونظمها.

ـ أنها هوية كونية لضم جميع البشر أينما وجدوا على ظهر كوكب الأرض.

ـ هي فلسفة سياسية لإشاعة الديمقراطية وحقوق الإنسان ودعم منظمات المجتمع المدني.

ب ـ المعارضـون لها والرافضون لمنطلقاتها والمنتقدون لما بدا من ملامحها وآثارها، ويأخذ هؤلاء على العولمة ما يلي:

ـ العولمة هي الاسم الحركي للأمركة ولهيمنة القيم الغربية.

ـ هي تهميش للسيادة الوطنية ولهيمنة الشركات العملاقة.

ـ هي تيار أيدولوجي لتسويق الاستعمار القديم بقوالب جديدة.

ـ هـي الحلقة الأخيرة للصراع بين الحضارات لفرض إرادة القطب الواحد.

ـ هـي جهد مخطـط لاختراق الآخر وسـلبه إرادته وإعادة تشـكيل وعيه.

جـ ـ من يقفـون من العولمة موقفا موضوعيا ويـرون أن العولمة كغيرها مـن الأنظمـة والمناهج التي تتصل بحياة البشر؛ إذ لها منزع مشـترك من الخير والشر، وهما العنصران الكامنان في الضمير الإنساني.

لذا فإن هؤلاء يتلمسون في العولمة جوانب إيجابية، ويعملون ما بوسعهم لتوظيـف إيجابياتها فيما ينفع في الحياة العامة، ويؤكدون أن التركيز على نقض أسسها لن يؤثر في طبيعة الوضع الناجم عن هيمنة النظام العالمي الذي فرض العولمة على العالم، بصفتها فكرة ومنهجاً وأسلوباً ونظاماً وتياراً عارماً جارفاً يكتسح الحواجز ويدك المواقع.

ويدعـو هـذا الفريق إلى الاسـتفادة من العولمـة، وأن ندفـع بمجتمعاتنا العربية في اتجاه التفاعل المتحرك مع المتغيرات المتسارعة؛ حتى نفهم ما يجري حولنا ونسـتوعب التحولات الكبرى التي تعيشـها الإنسانية في هذا العصر، ولئـلا نبقى قاعدين نندب حظنا، بينما العـالم يتطور ويتقدم من حولنا ونحن عاجزون نتفرج على ما يجري حولنا.

ويؤكـد هـذا الفريـق أن العولمة لا تمثل خطرا كاسـحا ومدمـرا إلا على الشـعوب والأمم التي تفتقـر إلى ثوابت ثقافية، أما تلـك التي تمتلك رصيدا ثقافيـا وحضاريـا غنيا فإنها قادرة عـلى الاحتفاظ بخصوصيتهـا والنجاة من مخاطر العولمة وتجاوز سلبياتها.

٦ . ٣ الآثار الاجتماعية للحوادث المرورية

لقد غدت الحوادث المرورية من أهم المشكلات التي تواجه المجتمعات البشريـة في عـصر التقـدم التكنولوجـي والتفجـر السـكاني وعـصر سرعـة الاتصـال والتواصل؛ لمـا تخلفه من أضرار تلحق بالأشـخاص والممتلكات، ولتعدد آثارها المادية والمعنوية.

ومـا من شـك في أن آثار الحادث المـروري تنال عددا من الأشـخاص؛ حتـى إن سـائق المركبـة لا يسـلم منهـا، وعلى الرغـم من ذلك فـإن الحادث المروري يعد جريمة سائدة غير عمدية في جميع المجتمعات.

وقد بات واضحا أن الخسائر التي تسببها الحوادث المرورية تفوق غيرها مـن مختلف أنـواع الجرائـم، وأصبح عـدد الضحايا من الوفيـات والجرحى والمعوقـين بسـبب الحوادث المروريـة في العالم يتجاوز عـدد الذين يقتلون أو يتأثرون سـنويًّا في مختلف الصراعات والمنازعات الأمنية على مستوى العالم؛ وقـد قـدرت التكلفة الاقتصاديـة لحوادث المـرور ما بـين ١-٣٪ من إجمالي الدخل القومي لدول العالم، وأن ١٠٪ من أسرة المستشفيات في العالم تشغل بإصابات ناتجة عن حوادث الطرق.

ويقصد بالآثار الاجتماعية للحوادث المرورية:

«تأثـير هذه الحوادث على كيان الفرد أو الأسرة، ومن ثم كيان المجتمع، وهـي مـن أكـبر العوامل التـي أدت إلى تفـكك بعض الأسر وضعـف تربية الأبنـاء وانحـراف بعضهـم؛ لما تسـببه مـن آلام ومعاناة، أضـف إلى ذلك ما يتكبده المجتمع من خسـائر اقتصادية سـواء بفقد فرد منتـج، أو ما أدت إليه من خسائر باهظة في العلاج والأضرار المادية المترتبة على هذه الحوادث.

وإذا كانت التأثيرات السلبية المصاحبة للحادث المروري تلحق المصاب فـإن أسرتـه أيضا لا تسـلم مـن ذلك الأثر سـواء أكانـت الإصابـة مادية أم معنوية، وإن الأعراض الصدمية التالية كثيرا ما تلازم قائد المركبة أو المصاب في الحادث المروري:

- اسـتعادة الذكريـات الأليمـة أثنـاء أحـلام اليقظـة أو الكوابيس ذات العلاقة بالحادث.
- اجترار الذكريـات الأليمة عند دخول مركز الشرطة أو مقابلة القاضي بالنسـبة لقائـد المركبـة، أو اجترار الذكريـات الأليمـة للمصاب عند دخوله المستشفى أو سيارة الإسعاف.
- محاولة تجنب الأفكار أو الأنشطة ذات العلاقة بالحادث.
- الاضطرابات الانفعالية الحادة التي تشمل القلق والتوتر المستمر نتيجة للآثار المترتبة على الحادث مهما كان نوعها.
- حالات الاكتئاب المتدرجة من البسيطة إلى الحادة .
- الشعور بعقدة الذنب والدونية لدى المتسبب في الحادث.
- الشعور بالخجل والاغتراب والوحدة وفقدان الأمل.
- عدم القدرة على إقامة علاقات اجتماعية مع الآخرين أو المحافظة عليها في الغالب.

وهذا يؤكد أهميـة الوعي الفردي والوعي الجماعي تجاه التوعية المرورية وتزويـد الجميـع بالمعـارف والمعلومات الخاصـة بالمرور وقواعـد تنظيمه بما يحقق وحدة الفكر والمفاهيم بين مستخدمي الطريق، وغرس قيم الإحساس بالمسـؤولية عـن سـلامة الجميـع للتقليل مـن المآسي والخسـائر التي يسـببها الاستعمال الخاطئ للطريق.

٦ . ٤ تأخر زواج الفتيات

يختلف سـن الزواج بين المجتمعات الشرقيـة والغربية اختلافا واضحا، كـما نجـد هـذا الاختلاف بـين مكونـات المجتمـع الواحـد طبقا لمـدى تقدم طبقاته وشرائحه ومناطق سـكناه وما يتبعها من تباين في النواحي الاقتصادية والاجتماعية، ومدى انتشار التعليم أو الأمية، ومدى التغير في عاداته وتقاليده.

وفي مجتمعاتنـا العربيـة نجـد أن الـزواج المبكـر منتـشر في الريـف؛ لذا تختفـي ظاهـرة تأخر زواج الفتيـات هناك لأن أغلب الزيجـات تتم بعد بلوغ الفتاة مباشرة، في حين تزيد فرص الدراسـة والعمـل من تأخر زواج الفتيان والفتيات في المدن؛ وقد يؤدي ذلك إلى عزوف بعضهم عن الزواج ما يشكل تهديدا لبنية المجتمع ويضيف عقبات جديدة تسعى المجتمعات إلى تجاوزها.

ويمكن تعريف تأخر زواج الفتيات بأنه: «المرحلة العمرية التي تتخطى بها الفتاة سـن الزواج المتعـارف عليها في مجتمعها، أو هـي : المرحلة العمرية التي يبدأ جسـد المرأة فيها بفقدان خصائصه الأنثوية الجاذبة للجنس الآخر، وتقـل احتـمالات قـدرة المـرأة عـلى الإنجـاب، وبدايـة التغـيرات الهرمونية والنفسية والعصبية للمرأة».

وبهذا فإن تأخر زواج الفتيات يشمل : تأخر زواج المرأة أو عدم زواجها في سن الزواج واقترابها من سن اليأس.

وقد أظهرت الدراسات الاجتماعية أن من أسباب تأخر زواج الفتيات: غلاء المهور، وارتفاع تكاليف المعيشة، وعدم توافر السكن المناسب، وعدم الرغبة في تحمل المسؤولية، والرغبة في التفرغ للتعليم العالي، والتفرغ لقضايا سياسية أو اجتماعية.

وقد قسمتها بعض الدراسات إلى عوامل مادية، وأخرى اجتماعية، وأخرى نفسية، إلى جانب العوامل التي ترجع للشباب أنفسهم،؛ كالعوامل الشخصية، والعوامل التي ترتبط بمعايير الارتباط الزواجي للشباب، والمبالغة في المهور وتكاليف الزواج، وهجرة الشباب خارج البلاد.

وأما ما يخص الفتيات من عوامل تأخر الزواج فقد تمثلت في: عوامل ترتبط بالتعليم، وأخرى ترتبط بتصورات الفتاة عن شريك الحياة، والنظرة السلبية للرجال، ودلال الفتاة في اختيار شريك الحياة، والنظرة السلبية للحياة الزوجية، والخوف على الحرية، وطموح الفتاة في السفر والعمل في الخارج، وضعف القدرة على تحمل متطلبات الحياة.

كما أن هناك عوامل تعود إلى الأسرة التي تعيق زواج الفتيات إما لأسباب مادية أو لأسباب اجتماعية تتعلق بالتعالي وعدم الرغبة في مصاهرة بعض الأسر، إلى جانب ضعف الوازع الديني.

وقد وضعت بعض الدراسات حلولا لمشكلة تأخر الزواج يمكن إيجازها بما يلي:

- التيسير في إجراءات ومتطلبات الزواج.
- مساعدة الشباب على الوفاء بمتطلبات الزواج.
- التوعية بأهمية الزواج وتيسيره على الشباب.

٦ . ٥ الموت الرحيم

مـوت الرحمـة أو الموت الرحيم: هـو التعجيل في وفاة المرضى أو تيسـير موت المرضى الميؤوس من شفائهم، أو أولئك الذين يعانون من آلام مبرحة لا ينفع فيها العلاج بحجة التخفيف من آلامهم وتجنيبهم عذاب النزع الطويل.

ويعرف موت الرحمة أو الموت الرحيم في اللغة العربية بعدة مسـميات ، منها: «الموت السهل أو الرحيم» و« الموت الهادئ دون ألم».

وقد درجـت اللغـات الأجنبية على تسـميته بالوتانازيـا وتعني «الموت الطيب» أو «الموت برفق» أو «موت الرحمة» أو« الموت بلا معاناة».

ويعـرف موت الرحمة من الناحيـة القانونية بقتل الشـفقة أو قتل الرحمة (Killing Mercy) وهو فعل أو ممارسة ما يسهل موت المرضى الذين يعانون من أمراض مسـتعصية مزمنة ؛ كالسرطان، والإيـدز .... وأمثالها التي يقف أمامها الطب عاجزا.

كما يعرف أيضا بأنه: القتل بدافع الرحمة أو الشـفقة لتخليص مريض لا يرجى شفاؤه من آلامه التي لا تطاق.

وقد أصـدرت بعض الدول قوانين تسـمح بقتل الرحمـة، ويعطي الحق للطبيـب المعالج أو أحد أقارب المريض الميؤوس من شـفائه باتخاذ قرار إنهاء حياة المريض بطريقة غير مؤلمة.

وللموت الرحيم طريقتان متبعتان هما:

١ ـ أن يقـوم الطبيـب المعالج للمريـض بمرض لا يرجى شـفاؤه بإنهاء حياته متى ما وصل المريض إلى مراحله الأخيرة ورافقت مرضه آلام

مبرحة لا تجدي معها المسكنات والأدوية؛ بشرط أن يطلب المريض ذلك وأن يلح عليه بنفسه، وأن يكون مالكا لقواه العقلية عند إبداء هـذه الرغبـة، ويتم ذلك بحقن المريض بدواء سـام أو بجرعة كبيرة من مادة مخدرة تؤدي إلى وفاة المريض فورا وتريحه من آلام المرض.

٢ ـ أن يقـوم الطبيـب (أو غـيره) بإيقـاف أجهـزة الإنعـاش الصناعـي ووسائل الحياة كالتغذية والتنفس ما يؤدي إلى وفاة المريض.

وقـد اختلف علماء الأمة حول جواز هذا الأسـلوب مـن القتل فحرمه أغلبهـم وأوجبـوا إيقاع العقوبة عـلى مرتكبه باعتباره جريمـة يعاقب عليها القانون؛ باعتبار أن فكرة الموت الرحيم ليس لها أي سـند أو أسـاس إلا لدى الغربيـين الذين ناقشـوا هـذه الفكرة في إطار حق المريـض في رفض العلاج، وعلى أساس حقه الدستوري في الموت، وكذلك حق الطبيب في الامتناع عن مساعدة المرضى الميؤوس من شفائهم.

٦ . ٦ نظم المعلومات الجغرافية

تُعـرَّف نظم المعلومـات الجغرافية بأنها: أنظمة لجمـع وإدخال ومعالجة وعـرض وتحليـل المعلومـات المكانيـة والوصفيـة لتحقيـق أهـداف معرفية محـددة تسـاعد في التخطيـط واتخـاذ القـرارات المناسـبة في كثير من شـؤون الحياة ومتطلباتها؛ سـواء أكان ذلك في مجـالات الزراعة وتخطيط المدن، أو في مجـالات الاتصالات والتطبيقات الصحية والتعليمية والأمنية؛ أو غيرها من المجالات.

كـما تُعرَّف نظم المعلومـات -أيضا ـ بأنها: علمُ جمـعِ البيانات الجغرافية والوصفيـة وتحليلهـا لتحقيـق أهـداف محـددة من خـلال إدخـال المعلومات

الجغرافيـة كالخرائـط والصـور الجويـة والمرئيـات الفضائيـة والمعلومـات الوصفية(الأسـماء والجـداول) ثـم معالجتهـا إحصائيّـًا للإفادة مـن نتائجها علميًّا.

ويمكـن تعريفها بأنها: خرائط محسـوبة مرتبطة بقواعـد البيانات بهدف تخزيـن واسـترجاع وتحليـل ومعالجـة نتائجها رغبـة في الوصـول إلى صناعة القرار السـليم في شأن من شـؤون الحياة العامة تحقيقا للتنمية المستدامة التي تسعى الأمم إلى تحقيقها في هذا العصر.

ومن هنا فإن أهم ما يميز نظم المعلومات الجغرافية ما يلي:

- قدرتها على حفظ المعلومات آليًّا وقدرتها على استرجاعها عند الطلب.
- سرعة عرض البيانات.
- سرعة الوصول إلى كمية وافرة من البيانات والمعلومات بدقة متناهية.
- ربط وتحليل المعلومـات الجغرافية وغير الجغرافية بالمتطلبات التنموية اللازمة.
- القدرة على نشر المعلومات والبيانات لقاعدة كبيرة من المستفيدين.

ويمكـن الاسـتفادة من تطبيـق نظم المعلومـات الجغرافيـة في عدد من المجالات نذكر منها على سبيل المثال:

- اسـتخدامها في الطرق والمواصلات من خلال اختيار المسـار المناسب لخطوط النقل
- بنـاء عـلى الكثافة السـكانية ومراكز تجمع النشـاطات الحيوية في المدن والأرياف.

ـ واستخدامها في تخطيط وتصميم وإدارة شبكات البنية التحتية في مجال الماء والكهرباء والهاتف.

ـ وفي تطبيقات تسجيل الأراضي والملكيات حفظا للحقوق وحدًّا من النزاعات.

ـ وفي تطبيقات التلوث المائي وتأثيره على الحياة البرية.

ـ وفي التنبؤ بالتغيرات الديموغرافية وما يواكبها من الاحتياجات السكانية، كتقدير عدد الوحدات السكانية اللازمة ونوعيتها وأفضل مكان لها.

ـ وفي تقدير الاحتياجات التعليمية؛ مثل موقع المدارس وحجم ومواصفات تلك المدارس بناء على كثافة السكان ونوعياتهم وحاجاتهم.

ـ وفي تطبيقات الاتصالات والهواتف الثابتة والمتحركة، كتحديد نطاق المقسمات وأماكن الأبراج اللازمة للتغطية السلكية واللاسلكية.

ـ وفي التطبيقات الأمنية، كتحديد مناطق الجريمة، ونطاقات تكثيف الوجود الأمني، وأماكن اهتمام أنظار الشرطة وتكثيف دورياتها.

ـ وفي مجال تطبيقات مكافحة الحرائق لتحديد مواقع وحدات الإطفاء وتوزيعها، لتسهيل إمكانية الوصول إلى أماكن الحريق بسرعة، وتوزيع محطات ضخ المياه اللازمة للإطفاء، وتحديد أماكن الحريق المتكررة.

ـ وفي تطبيقات الدفاع والمدني والإسعاف من أجل نقل المصابين وتحديد أقرب الطرق للوصول إلى مراكز الرعاية الصحية.

ـ وفي تطبيقات التعداد السكاني والجغرافيا الانتخابية.

وهـذا يعني أن نظـم المعلومـات الجغرافية قـادرة على تمثيـل العلاقات المكانيـة بشـكل رقمي وربطها بقاعدة بيانات يمكـن الإفادة منها في كثير من شؤون حياتنا المعاصرة توفيرا للجهد والمال وتحقيقا لوسائل التنمية المستدامة التي تسـعى الحكومات في هذا العصر لتوفيرها لشعوبها كمطلب أساسي من مطالب التقدم والتطور والارتقاء.

٦ . ٧ الاستراتيجية

الاستراتيجية: هي خطط أو طرق توضع لتحقيق هدف معين على المدى البعيـد اعتـماداً على التكتيـكات والإجـراءات الخاصة في اسـتخدام المصادر المتوافرة في المدى القصير.

ويعود أصل الكلمة إلى التعبير العسـكري، وعرفت الاسـتراتيجية بأنها (فن استخدام المعارك كوسيلة للوصول إلى هدف الحرب) وبأنها (الإجراءات العملية الملائمة للوسـائل الموضوعة تحت تصرف القائد للوصول إلى الهدف المطلوب)، كما عرفت بانها (فن توزيع واستخدام مختلف الوسائط العسكرية لتحقيق هدف السياسة). ولكنها الآن تستخدم بكثرة في سياقات مختلفة مثل:

- الاستراتيجية الوطنية .
- الاستراتيجية الأمنية.
- الاستراتيجية الاقتصادية.
- الاستراتيجية العسكرية.
- استراتيجيات العمل.

ـ استراتيجيات التسويق.

ويعود أصل الكلمة إلى اليونانية stratēgos، التي تعني الآمر العسكري في عهد الديمقراطية الأثينية.

وقد عرفت بأنها : (فن تعبئة وتوجيه موارد الأمة أو مجموعة من الأمم ـ بما فيها القوات المسلحة ـ لدعم وحماية مصالحها من أعدائها الفعليين أو المحتملين)

وتعكس هذه التعريفات المختلفة الاختلاف بين مفاهيم أصحابها لمعنى الإستراتيجية ووسائلها ما يوحي بأن مفهوم هذه الكلمة أو الاصطلاح لم يتبلور بعد في أذهان رواد الاستراتيجية ومفكريها.

والحقيقة أن حداثة فن الاستراتيجية والتطور السريع الذي لحق مفهوم هذا الفن كنتيجة حتمية للتطور الهائل الذي شهدته المعارف في هذا العصر قد وسع مجاله ومداه بحيث أصبح لكل وضع أو مجال سياسي أو اقتصادي أو عسكري أو اجتماعي استراتيجية خاصة ما يجعل من العسير إيضاح معنى الاستراتيجية بكلمة أو ببعض كلمات.

ومن خلال استقراء التعريفات السابقة يمكن الوقوف على الفروق بين اصطلاح الاستراتيجية وسواه من الاصطلاحات المقترنة به كالسياسة والتكتيك واللوجستيك.

فقد يختلط مفهوم الاستراتيجية بمستواها الأعلى ـ أي الاستراتيجية العليا الشاملة ـ بمفهوم السياسة أو قد يختلط مفهوم الاستراتيجية بمستواها الأدنى بمفهوم التكتيك أو اللوجستيك.

فالسياسة هي التي ترسم وتحدد الهدف الذي تسعى الأمة أو الدولة لتحقيقه سواء بالسبل العسكرية أو سواها، في حين تعتبر الاستراتيجية العليا الأداة التنفيذية للسياسة أي أنها السياسة في مرحلة التنفيذأو السياسة في مرحلة الحركة العنيفة أو القابلة للعنف.

وتختلف الاستراتيجية العسكرية عن التكتيك واللوجستيك في أن التكتيك (فن استخدام الأسلحة في المعركة للوصول إلى المردود الأقصى) أي أن حدوده محصورة في الإجراءات والتدابير التي تتخذها القيادة الميدانية على مسرح المعركة أي أنه فن القتال في الميدان.

أما اللوجستيك (الشؤون الإدارية) فهي علم تجهيز وإدامة القطاعات أي علم (الحركة والتموين) وهي مع التكتيك تؤمن (تحقيق التضامن المتبادل بين العوامل المادية ويتصفان معا بصفات علمية واقعية تجعلهما مشابهين لفن الهندسة).

أما الاستراتيجية العسكرية فهي فن توزيع واستخدام الإمكانات والوسائل العسكرية المختلفة لتحقيق هدف السياسة بالطريقة المثلى التي تؤمن التواؤم بين الإمكانات والهدف وتحقيق أقل قدر من المقاومة لنخططها باستخدام عامل المناورة؛ ويكون التكتيك عادة إحدى الوسائل التي تستخدمها الاستراتيجية العسكرية لتحقيق هدفها.

ونتيجة للتطور التقني والفكري وزيادة الحاجة للتخصص تبعا لذلك فقد تعددت أوجه ومستويات وحقول الاستراتيجية بحيث أصبح لكل حقل من الحقول استراتيجيته الخاصة التي تلائم اعتباراته المعنوية ومعطياته المادية.

فمن حيث المستوى هناك إستراتيجية عليا أو شاملة واستراتيجية بحتة أو عسكرية أو عملياتية. وضمن الإستراتيجية العسكرية ثمة استراتيجية برية وبحرية وجوية.

أما مـن حيث المجال فثمة اسـتراتيجية سياسـية واقتصاديـة واجتماعية وعسكرية وغيرها.

ومـن حيث المـدى فقد تقسـم الاسـتراتيجية إلى شـاملة ومحـدودة أو مرحليـة، ومن حيـث طريقة الوصول للهدف فقد تقسـم الاسـتراتيجية إلى مباشرة وغير مباشرة.

وبالرغم من التقسيمات آنفة الذكر فإن الإستراتيجية في حقيقتها واحدةٌ من حيث الجوهر والهدف والأسـلوب. وليس التقسيم إلا ضرورة عملية أو أكاديمية نشأت من خلال تشعب وتضخم مهام الاستراتيجية.

ولضمان نجاح الاسـتراتيجية يجب تسـاند وتوافق وتكامل كافة الخطط الاسـتراتيجية المختلفة كي تـؤدي مجتمعة ومتضافـرة إلى تحقيق الهدف العام للسياسة.

وضمانـاً لهـذا التكامـل والتضافر فقد وضعـت الاسـتراتيجية العليا أو الشـاملة على قمة الهرم الإسـتراتيجي واعتبرت السـلطة العليا في الدولة هي المسؤولة عن وضعها وتوجيهها.

وتهدف الاسـتراتيجية إلى تحقيق هدف السياسـة عن طريق الاستخدام الأمثل لكافة الإمكانات والوسـائل المتوافرة. وتختلف الأهداف من سياسـة لأخرى ومن استراتيجية لأخرى.

والاسـتراتيجية الناجحة هي التي توفق إلى اختيار الوسـيلة أو الوسائل الأجـدى بين كافة الوسـائل المتاحـة للوصول إلى هدفهـا. أي التي تنجح في تحقيق وتأمين التوافق والتلاؤم بين الوسيلة والهدف لتحقيق أهدافها..

٧ . في مجال الإرهاب

٧ .١ الإرهاب.

٧ . ٢ الإرهاب الفكري.

٧ . ٣ تمويل الإرهاب.

٧ . في مجال الإرهاب

١.٧ الإرهاب

لقد كثرت التعريفات التي تناولت ظاهرة «الإرهاب» بشكل لافت للنظر؛ وذلك لتعدد التوجهات والأهداف.

وقد عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي وقعها وزراء الداخلية العرب ووزراء العدل العرب بأنه:

«كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيًّا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر».

وفي معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى الإرهاب تعريفا لم يبتعد عن التعريف السابق.

وقد عرفه المجتمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بتعريف أشمل إذ أشار إلى إرهاب الدول الذي تمارسه بعض الدول ضد طالبي التحرر إذ عرفه بأنه:

«هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول؛ بغيا على الإنسان في دينه، ودمه، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف والتهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي

أو جماعـي، ويهـدف إلى إلقاء الرعب بين النـاس، أو ترويعهـم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الـضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأمـلاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض».

وأما القانون المصري فقد عرف الإرهاب بأنه:

«كل اسـتخدام للقـوة أو العنـف، أو التهديـد أو الترويـع، يلجـأ إليـه الجـاني تنفيـذا لمـشروع إجرامي فـردي أو جماعي؛ بهـدف الإخـلال بالنظام العام أو تعريض سـلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شـأن ذلك إيذاء الأشـخاص أو إلقـاء الرعب بينهـم أو تعريض حياتهـم أو حرياتهم وأمنهم للخطـر، أو إلحاق الضرر بالبيئـة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال العامـة أو الخاصـة أو احتلالها أو الاسـتيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسـة السـلطات العامة، أو دور العبادة أو معاهـد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح».

وقـد جاء تعريـف الإرهاب في كلمة للأمير نايف بن عبد العزيز النائب الثـاني لرئيـس مجلس الـوزراء وزيـر الداخليـة في المملكة العربية السـعودية والرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب بأن الإرهاب هو:

« صفة الفعل الخارج عن الشرع، والمنتهك لحرمات الآخرين، وهو الفعل الشيطاني الذي لا يقره دين ولا تؤيده الأعراف ولا القيم الإنسانية، وهو فعل يهـدف إلى الإضرار بالآخـر لأهداف ذاتية ضيقة أو لمفاهيم جاهلة مغلقة، كما أن الإرهـاب عـبر التاريخ البشري لا يمكن أن يكـون بأي حال من الأحوال مرتبطا بعقيدة أو جنسية أو وطن؛ فهو كل مكان يبرز فيه الأشرار والحاقدون والجهلة ومرضى النفوس بصرف النظر عن عقائدهم أو أوطانهم».

٧ . ٢ الإرهاب الفكري

يمكـن تعريف الإرهاب الفكـري بأنه: عدوان بشري يبنى على أسـس فكرية بهدف الحيلولة دون وعي الإنسان بالحقيقة المجردة ؛ وذلك باستخدام شتى وسـائل الضغط النفسي والبدني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي من أجل التحكم بإرادة الفرد والمجتمع لتحقيق أهداف فكرية أو دينية أو سياسية أو اجتماعية أو كل تلك الأهداف مجتمعة.

وإن هذا التعريف يتوافق مع تعريف مجمع الفقه الإسـلامي للإرهاب؛ إذ أكـد أن الإرهاب عدوان على الإنسـان أو ممتلكاتـه، وأنه يؤدي إلى الضرر سواء أكان ذلك الضرر حسيًّا أو ماديًّا أو معنويًّا.

وإن العلاقة بين الإرهاب والفكر علاقة وثيقة جدًّا؛ فحيثما يكون الفكر مستقيما ومنسجما مع الفطرة الإنسانية السوية ينعدم الإرهاب، وحيث يكون الفكـر منحرفـا أيًّا كان هـذا الفكر يكون الإرهاب سـائدا ومنتشرا؛ ولهذا لا يمكن مقاومة الإرهاب إلا بمقاومة الفكر المنحرف.

وإذا كانـت المظاهر الإرهابية التي شـهدها العالم مؤخرا كالتفجيرات والسـلب والنهـب والترويـع وقتـل الأبريـاء هـي مظاهـر ماديـة محسوسـة للإرهـاب؛ فإن الإرهاب الفكـري المنبثق عن الانحراف الفكري هو المقدمة الأساسـية وهـو السـبب الرئيـسي لتلـك المظاهر السـلبية؛ ذلـك أن منفذيها يتعرضون أولا لعملية طمس فكري تسـتهدف مسـلماتهم العقدية وعقليتهم المتسـامحة في أصلها من خلال التضليل وطرح الشبهات المغرضة التي تنتهي بهـم إلى اتخاذ مواقف سـلبية ضد كل من يخالف أفكارهـم أو يخالف نظرتهم للأوضاع من حولهم.

وبهـذا يمكـن الجـزم بأن الإرهـاب الفكري هـو وليد الفكـر الإرهابي المنحـرف ونتيجة من نتائجه، وما الفكر الإرهـابي إلا منظومة من المعتقدات والأفـكار المنحرفـة؛ أيًّـا كانـت طبيعتهـا القائمـة عـلى الغلـو في معتقداتها، والمنافية للفطر السليمة، والخارجة على الضوابط العقلية في النظرة إلى الذات وتصوراتهـا من جانـب، وفي تحديد العلاقة مع الآخـر وتصوراته من جانب آخر.

وقد أكد الباحثون في تاريخ هذه الظاهرة أن انحراف التصورات العقدية والفكريـة كانت وراء كل المظاهر الإرهابيـة الفكرية منها وغير الفكرية التي عانـت منهـا البشرية على مـدى العصور ومـا زالت تعاني منذ حـادت تلك الفئات عن الوسطية والاعتدال في التفكير وفي الحكم على الأشياء.

وإن أخطـر ما في الإرهاب الفكـري أنه يربي أفـراده وأعوانه ويعودهم على الولاء المطلق لما يؤمن به ويعتنقه من أفكار ومعتقدات وكأنها مسلمات لا مجال إلى نقدها ومراجعتها؛ فيصبح الأتباع كالببغاوات يرددون تلك الأفكار الضالة وكالآلات الصماء ينفذون ما يملى عليهم دون مناقشة أو تفسير.

وأخطـر ما في هـذا الفكر هـو انعدام العقـل، وإلغاء الوجـود، والكيل بمكيالـين، وبخـس الناس أشـياءهم، وعدم إعطاء الآخريـن حقوقهم ؛ مع الأسف الشديد.

وأصحـاب هـذا الفكـر يصـدق فيهـم قولـه تعالى:﴿قُـلْ هَـلْ نُنَبِّئُكُـمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾(سورة الكهف).

٧ . ٣ تمويل الإرهاب

جاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٩م في فقرتها الثانية ما نصه: «يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها وهو يعلم أنها ستستخدم كليًّا أو جزئيًّا للقيام:

أ ـ بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الدولية.

ب ـ بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسمية عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

وأضافت الفقرة الثالثة من هذه المادة: « لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة الأولى ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليًّا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرات الفرعية من المادة».

وبهذا فإنه يمكن تعريف تمويل الإرهاب بأنه: «أي دعم مالي ـ في مختلف صوره ـ يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية مثلا (بقصد أو دون قصد) أو مصادر أخرى غير مشروعة مثل تجارة البضائع التالفة أو المخدرات».

وعرفه القانون الأردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٧م المسمى بقانون منع الإرهاب بأنه: «القيام بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أو تدبير الأموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو مع العلم أنها ستستخدمه كليًّا أو جزئيًّا سواء وقع أو لم يقع العمل المذكور داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج».

في حين عرفه التعميم الصادر للمؤسسات المصرفية والمالية بسلطنة عمان بأنه: «استخدام أي أموال أو أصول في تمويل الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية».

ومما لاشك فيه أن مفهوم ممول الإرهاب يرتبط بمفهوم تمويل الإرهاب ارتباطا وثيقا؛ لذا فقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ممول الإرهاب بأنه كل من يقوم بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها بأي عمل من الأعمال التي تشكل جريمة في إحدى المعاهدات الدولية أو بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت أشخاص أو إصابتهم بجروح بدنية.

وهناك نوعان من مصادر الإرهاب هما:

الأول: التمويل المباشر بالأموال النقدية والعينية التي تقدمها بعض الدول الكبرى.

والثاني: التمويل المباشر بالأموال النقدية والعينية التي يقدمها بعض الأفراد والجماعات والمؤسسات.

ولما كانت بعض الجهات تجمع الأموال وتمول الإرهاب دون علم من المتبرعين ينبغي نشر الوعي لدى المواطنين من خلال وسائل الإعلام المختلفة حتى لا يقعوا فريسة لمثل تلك الألاعيب وحتى يتعاونوا مع أجهزة الأمن لكشف أسرارها تحقيقا للأمن الإنساني المطلوب في هذا العصر.

٨ .في مجال الإدارة والتدريب

٨ .١ الإصلاح الإداري.

٨ . ٢ التدريب الأمني.

٨ . ٣ التربية المرورية.

٨ . ٤ الرعاية اللاحقة.

٨ . ٥ إعادة تأهيل المتهمين والمحكومين.

٨ . ٦ إدارة الأزمات الأمنية.

٨ . في مجال الإدارة والتدريب

٨ . ١ الإصلاح الإداري

نظرا لأهمية «الإصلاح الإداري» في برامج التنمية وتحقيق الأهداف فقد كثرت التعريفات التي تناولته، ومن هذه التعريفات:

- أنه سلسلة من التحسينات التي تبدأ بإعادة تنظيم الهيكل الإداري في التغيرات البسيطة في أساليب العمل، وتشمل كل تغيير في العمل وفي التنظيم الإداري للجهاز والأفراد ونظرة الناس لجميع هذه الأمور ما يدعو إلى تغيير في أنماط سلوك الأفراد وأساليب تنظيم مهامهم ووظائفهم.
- وعرف بأنه: تحسين الجوانب الإنسانية التي تهدف إلى زيادة كفاءة وإنتاجية الجهاز الحكومي.
- وأنه: إصلاح وتقويم وتحسين للأوضاع الراهنة وربطها بطموحات مستقبلية لتحسينها وتطويرها بالاعتماد على المنظور المستقبلي للجهاز والمحافظة على الأصل وتطويره(وهذا يعني أن الإصلاح لا يعني إلغاء الأصل والتخلي عن الماضي بل العناية به وتطويره من خلال الاحتفاظ بإيجابياته التي يمكن أن يستفاد منها والتخلي عن سلبياته التي يمكن أن تعيق العمل أو تحد من نجاحه).
- كما عرف أيضا بأنه: تحسين مخرجات الجهاز الإداري استهدافا لخدمة المواطن؛ وبما يتماشى مع الأهداف القومية، وبما يتلاءم مع رسالة الجهاز ورؤيته لخدمة الوطن والمواطن.

- وعـرف الإصـلاح الإداري كذلك بأنـه: التغيير إلى الأحسـن، وليس مجـرد التغيير؛ حيث يظن كثـيرون أن أي تغيير هو إصلاح في حين أن التغيير يجب أن يكون إلى الأحسن.

- وعرف أيضا بأنه: التحسـين المتعمد والمسـتمر للأداء التشغيلي للقطاع الحكومي. (وهذا يعني أنه تغيير متعمد بقصد التحسين، وأنه لابد من اسـتمراره لأن التغيير والتحسـين مطلب إداري ملـح لنجاح الإدارة وتحقيق أهدافها).

- وعـرف بعضهـم الإصـلاح الإداري بأنـه: المجهود الهـادف إلى تحقيق تغيرات مرغوبـة في الإدارة العامة بهدف تحسـين الإمكانات الإدارية في الجهـاز وفي أدائـه وفي اتجاهـات العاملـين في منظماتـه ومؤسسـاته وأجهزته المختلفة.

- وعرفـت الأمم المتحـدة الإصـلاح الإداري بأنه: الاسـتخدام الأمثل والمدروس للسلطة والنفوذ لتطبيق إجراءات جديدة على نظام إداري مـا من أجل تغيـير أهدافـه وبيئته وإجراءاتـه بهدف تطويـره لتحقيق أهداف تنموية.

وهـذه التعريفات جميعـا تؤكد أن الإصلاح الإداري ليـس هدفا في ذاته؛ بل هو وسـيلة للتحسـين، وأنه ضرورة حتمية لجميع الأجهزة الإدارية لتكون قادرة على تحقيق الأهداف المرجوة والآمال المعقودة عليها في التنمية والتطوير.

وتؤكد هذه التعريفات أيضا أن الإنسـان هو العنصر الرئيسي في التنمية والتطويـر وأنـه هو القادر على تحقيـق الأهداف ما يدعـو إلى تأهيله وإعداده لتحقيق فكرة الرجل المناسب في المكان المناسب؛ وهذا يدعو إلى: إعادة النظر

في الأساليب والطرق التنظيمية لإحداث النقلة النوعية اللازمة، وحصر مجالات الخلل والانحراف في الجهاز قبل التخطيط للتغيير والإصلاح الإداري اللازم.

٨ . ٢ التدريب الأمني

لقد غدا التدريب الأمني في هذا العصر أحد أنواع التدريب المتخصص، ويقصد بالتدريب الأمني: « كل نشاط علمي وعملي مخطط بهدف إكساب المعارف، وتنمية المهارات، وغرس القيم التي تمكن رجال الأمن القيام بمهامهم ووظائفهم الموجهة لتحقيق الأمن والاستقرار في مجتمعاتهم، والحد من معدلات الجرائم بكل أشكالها وأنواعها ومجالاتها للحد الأدنى إذا تعذر منع وقوعها».

ويشمل هذا التعريف للتدريب الأمني جميع البرامج التدريبية التي تقدمها أجهزة إعداد وتأهيل رجال الأمن المعنية بالأمن الشامل من خلال البرامج التعليمية والدورات التدريبية وورش العمل التي يتم التخطيط لها في ضوء الاحتياجات الفعلية، سواء أكان تنفيذها داخل الدولة أو خارجها.

وهذا يعني أن نطاق التدريب الأمني يشمل ما يلي:

- البرامج التدريبية التي تعدها وتنفذها الجامعات والأكاديميات والمدن والمعاهد والمراكز التدريبية الخاصة بالجوانب الأمنية والموجهة لأفراد الأجهزة الأمنية أثناء الخدمة، وبهذا فهو لا يشمل التدريب الذي يقدم للأفراد المستجدين لتأهيلهم للعمل مستقبلا في الأجهزة الأمنية؛ وذلك للتفريق بين التعليم الأمني والتدريب الأمني.

ـ التدريب الذي تقدمه الأجهزة الأمنية وفق خطة محددة داخل الأجهزة الأمنية وبإشراف مباشر من المسؤولين فيها لتدريب منسوبيهم ونقل خبراتهم إليهم.

ـ البرامج التدريبية التي تنظمها الجهات المتعاونة مع الأجهزة الأمنية والتي تعد بناء على طلبها وحاجاتها.

ـ البرامج التدريبية التي تعدها المنظمات المحلية والإقليمية والقومية والدولية المتخصصة في قضايا الأمن ومنع الجريمة ومكافحة الفساد والإرهاب أو تبادل المعلومات الأمنية وتنمية المهارات لاستخدام التقنيات لأغراض أمنية.

ويهدف التدريب الأمني إلى:

١ ـ تجويد أداء الخدمات الأمنية المقدمة للجمهور، وتحسين سمعة الأجهزة الأمنية، وتزويد ثقة المواطنين بها.

٢ ـ مواكبة التطورات والمستجدات فيما يخص الحد من الجريمة وتحقيق الأمن بمفهومه الشامل.

٣ ـ الحد من معدلات الجريمة والحد من آثارها من خلال رفع مستوى ومكافحتها وأساليب مواجهتها.

وهذا كله يصب في صالح المجتمعات التي تعمل فيها الأجهزة الأمنية، ويساعد في التنمية المستدامة التي تسعى الشعوب إلى تحقيقها.

٨ . ٣ التربية المرورية

التربية المرورية هي: نهج تربوي تتبعه المؤسسات التربوية لتكوين الوعي اللازم لدى المتعلمين من خلال تزويدهم بالمعارف والقيم والاتجاهات والمهارات التي تنظم سلوكهم المروري، وتمكنهم من التقيد بالقوانين والأنظمة المرورية بما يسهم في حماية أنفسهم والآخرين من الأخطار بعامة ومن أخطار الحوادث المرورية بخاصة.

وتحتاج التربية المرورية إلى توافر التوعية المرورية حتى تحقق أهدافها، ونعني بالتوعية المرورية: نشر الوعي المروري لدى جميع المواطنين؛ وذلك بتصحيح المفاهيم الخاطئة لديهم بالإقناع عن طريق تقديم المعلومات السليمة التي تساعد على تكوين رأي صائب، وإيجاد قابلية لديهم للتقيد بقواعد وأنظمة المرور؛ وذلك لتحقيق الأمن والسلامة في استعمال الطريق من خلال تعاون الجميع ومن خلال التزام كل من السائق ومستخدم الطريق من المشاة والمارة بالآداب والقواعد اللازمة للسلامة المرورية.

وتعني السلامة المرورية التي نسعى لتحقيقها: مجموع الخطوات التي تهدف إلى تبني جميع الخطط والبرامج المرورية والإجراءات الوقائية للحد من وقوع الحوادث المرورية حفاظا على أرواح المواطنين وممتلكاتهم ومقومات المجتمع البشرية والاقتصادية.

وللسلامة المرورية عناصر ثلاثة هي:

العنصر البشري: المتمثل بالسائق وبالركاب والمشاة من مستخدمي الطريق.

والطريق وما يتبعها من الخلل في مواصفاتها الفنية أحيانا.

المركبـة ومـا تتصف بـه أحيانا من ضعـف الجاهزية الفنية التـي تؤهلها لتحقيق السلامة العامة.

ولما كانت التربية المرورية هي جزء أساسي من عمليات التربية والتعليم لأنهـا تهدف إلى تطويـر المعارف والاتجاهـات والمهارات لـدى الفرد لتطوير سلوكه المروري؛ انطلاقا من أن السلوك هو مصدر كل القيم في حياة البشر، وهـو جماع كل النشـاط الإنسـاني في مختلف مجـالات الحيـاة، وتنعكس آثاره الإيجابية والسلبية على الإنسان ومن يحيطون به ويتعاملون معه بشكل مباشر أو غير مباشر؛ فقد أصبحت التربية المرورية مطلبا أساسيًّا في هذا العصر الذي غدت الحوادث المرورية ونتائجها تؤرق كثيرا من المسؤولين الذين تنادوا إلى ضرورة تدريسـها وتعليمها للناشئة في مدارسهم، وضرورة توعية المواطنين بأسسـها وأهدافهـا في كل موقع مـن مواقعهم من خـلال التوعية الإعلامية ومن خلال قيام مؤسسات المجتمع المدني بدورها الفاعل في هذا الجانب.

وما من شك في أن المؤسسات التعليمية ومؤسسات المجتمع المدني يمكنها أن تضطلع بدور أساسي في إكساب الوعي المروري للجميع من خلال:

- القيام بحملات لنشر الوعي المروري على مدار العام.
- إدخـال مـادة السـلامة المروريـة في مناهـج التعليـم في جميـع المراحـل الدراسية.
- تدريب الطلاب على تنظيم حركة المرور.
- التوسع في إنشاء مدارس تعليم قيادة السيارات ورفع مستوى التدريب فيها.
- توعية المواطنين بفداحة نتائج المشكلة المرورية، ووضع الاستراتيجيات اللازمة للتوعية المرورية.

- وضع الاستراتيجيات اللازمة للارتقاء بالسلوك المروري لدى الجميع.
- تزويد المعلمين بالكفايات اللازمة التي تمكنهم من نشر الثقافة المرورية لطلابهم من خلال المنهج ومن خلال القدوة الحسنة في المحافظة على آداب المرور.
- تنمية السلوك المروري لدى أولياء أمور الطلاب من خلال مجالس الأحياء ومجالس الآباء والمعلمين ووسائل الإعلام ودور العبادة.

٨ . ٤ الرعاية اللاحقة

يقصد بالرعاية اللاحقة في مفهومها الأمني والاجتماعي: ملاحظة ومراقبة المفرج عنهم من السجون أو المؤسسات الإصلاحية ومساعدتهم على التكيف الخاص بهم الذي يمثل رضاهم عن واقعهم الجديد، والتكيف العام الذي يمثل اتفاق قيم الفرد مع قيم الجماعة والمجتمع.

وبذا فهي عملية تربوية اجتماعية حضارية تهدف إلى إعادة التأهيل النفسي والمهني والاجتماعي للمفرج عنهم من السجناء ليتمكنوا من ممارسة حياتهم ممارسة جديدة يتم من خلالها تجاوز الظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية السابقة التي دفعتهم لارتكاب الفعل الإجرامي الذي أودى بهم إلى السجن.

وقد تعددت تعريفات الرعاية اللاحقة في الدراسات العربية، ومن تلك التعريفات:

- أنها أسلوب حديث في المعاملة العقابية يطبق بعد الإفراج النهائي عن المحكوم عليه لمتابعة تأهيله ومساعدته في التكيف مع الحياة داخل المجتمع.

- أو أنها: العلاج اللاحق لعقوبة السجن، والوسيلة العملية لتوجيه المفرج عنهم وإرشادهم لسد احتياجاتهم ومعاونتهم على الاستقرار في حياتهم والاندماج والتكيف مع مجتمعاتهم.
- أو أنها: مساعدة المفرج عنهم من المؤسسات العقابية لإعادة التوافق المتبادل بينهم وبين المجتمع -وبخاصة البيئة المباشرة التي تحيط بهم- كمحاولة لمنع عودتهم لارتكاب أي أفعال مضادة لقيم المجتمع وقوانينه، ليكونوا قادرين على ممارسة حياتهم السوية كمواطنين شرفاء.

ويعبر عن هذا المفهوم باللغة الإنجليزية بـ (car aftar) ويعني العناية بالناقهين، أو موالاة العناية بهم، وهو يستخدم للدلالة على الجهود والخدمات التي تبذل نحو الأفراد الذين حصلوا على الرعاية في المنشآت المختلفة كالمستشفيات ودور الملاحظة للأحداث أو السجون؛ وذلك بعد خروجهم من هذه المنشآت.

ويمكن أن نلاحظ أثر المفهوم الغربي على التعريفات العربية للرعاية اللاحقة إذ أغفلت تلك التعريفات ما يشير إلى أسرة السجين مع أن أسرة المفرج عنه في الغالب هي إحدى المشكلات التي تواجه المفرج عنه في مرحلة سجنه وبعد انتهاء محكوميته؛ لذا فقد أولت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرعاية اللاحقة بمفهومها الشامل للسجين وأسرته عناية خاصة في برامجها وأنشطتها لتحقيق المزيد من الإنجازات العربية العملية والإجراءات التنفيذية التي يمكن أن تكون خطاً دفاعياً رئيساً ضد عودة المفرج عنهم إلى الانحراف أو ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

٨ . ٥ إعادة تأهيل المتهمين والمحكومين

يقصد بالتأهيل في المؤسسات العقابية كما جاء في معجم العلوم الاجتماعية: «مجموعة العمليات أو الأساليب التي يقصد بها إعادة توجيه الأشخاص المنحرفين أو المجرمين نحو الحياة السعيد» أو تقديم البرامج الخاصة لهم والتي تعينهم على تخطي مرحلة الانحراف أو الإجرام والانخراط في الحياة العامة بأسلوب صحيح.

ويتضمن معنى التأهيل في هذه الحالات: إثارة الحوافز الإيجابية عند الأشخاص المستهدفين بحيث يؤمنون بالقيم والمواقف الجديدة التي يراد غرسها في نفسهم؛ فيحترمون القوانين بعد أن كانوا متمردين عليها، ويندمجون في الحياة الاجتماعية بعد أن كانوا منعزلين عنها، وليتحولوا إلى أعضاء منتجين بعد أن كانوا حجر عثرة في عمليات الإنتاج.

ويعد التأهيل حقًّا من حقوق هذه الفئة من المجتمع؛ لأن ما يرتبط به من أساليب ليس فقط التزاما تفرضه الدول على هذه الفئة من المواطنين؛ ولكنه ـ أيضا ـ حق لهم قبل الدول؛ فالمجرم الذي عانى من ظروف معنوية واجتماعية وفكرية قادته إلى الجريمة له الحق في أن يعود إلى المجتمع مواطنا متزنا وملتزما؛ وعلى ذلك فإن التأهيل حق أساسي تصدر عنه حقوق المحكومين.

وقد نصت القاعدة الثامنة والخمسون من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أهمية التأهيل كأهم أغراض العقوبة السالبة للحرية أثناء تنفيذها ؛ حيث نصت تلك المادة على: « لما كان الغرض المبرر لعقوبة السجن أو أي تدبير مماثل هو في النهاية حماية المجتمع من الجريمة؛ فإن

تحقيق هذه الغاية لا يمكن أن يتم إلا إذا استخدمت مدة السجن (على قدر المستطاع) لجعل المذنب عند عودته للمجتمع ليس راغبا فقط بل وقادرا على أن يعيش في ظل القانون، وأن يسد حاجاته بنفسه».

ويتم تنفيذ برامج إعادة التأهيل داخل المؤسسات العقابية أثناء تنفيذ الجزاءات في القضايا الجرمية، كما تتم خارج تلك المؤسسات بعد انتهاء مدة المحكومية أو الجزائية.

ويمكن تشجيع هذه الفئة على الاستفادة من تلك البرامج من خلال الإفراج بوعد الشرف وإعادة التأهيل ، أو الإفراج الشرطي وإعادة التأهيل، وّأن يتم اختبار مصداقية المستفيدين من هذا التشجيع ومدى تحقيق آثاره على المستفيدين.

وينبغي أن توضع برامج التأهيل بحيث تحقق أهدافها من قبل لجان متخصصة ويجب أن تتناسب مع حاجة الجمهور المستهدف وأن تتغير بتغير الأسباب والمسببات لارتكاب الجريمة، وأن تتناسب مع ظروف كل فئة من فئات الانحراف أو الإجرام.

٨ . ٦ إدارة الأزمات الأمنية

يعد موضوع «إدارة الأزمات» من أحد أهم موضوعات علوم الإدارة الحديثة؛ ولذا فهو يثير كثيرًا من الجدل من حيث مفهومه أو تطبيقه.

وتُعَّرف الأزمة بأنها: «حدث مفاجئ يهدد المصلحة القومية، وتتم مواجهته في ظروف ضيق الوقت وقلة الإمكانات، ويترتب على تفاقمه نتائج خطيرة».

وتُعـرَّف أيضـا» بأنهـا: «عمليـة إدارة خاصة من شـأنها إنتاج اسـتجابة إستراتيجية لمواقف الأزمات من خلال مجموعة من الإداريين المثقفين مسبقًا والمدربين تدريبًا خاصًّا، والذين يستخدمون مهاراتهم بالإضافة إلى إجراءات خاصة من أجل تقليل الخسائر إلى الحد الأدنى».

ومن خلال تعريف الأزمة يتضح أنها تتكون من العناصر التالية:

١ـ أنها حدث مفاجئ قد يتم دون إمكان التنبؤ به.

٢ـ أنها تهدد مصلحة قومية لأن لها انعكاسات على مصالح الدولة العليا، وعلى مصالح كثير من أبناء الوطن.

٣ـ أن مواجهتهـا تتـم في ظـروف ضيـق الوقـت وقلـة الإمكانات، لأن أسـلوب المباغتـة لا يتيح المجال للاسـتعداد للمواجهـة والتخطيط المتأني له.

وأما عناصر عملية إدارة الأزمة فتشمل ما يلي:

أ ـ أنهـا عملية إداريـة خاصية؛ لأنها وضع اسـتثنائي، وتتجاوز الروتين المعتاد في الإدارة العادية.

ب ـ من شأنها إنتاج استجابات إستراتيجية لمراحل الأزمة، لمواجهة كل التغيرات والمفاجئات التي قد تتولد من مرحلة إلى أخرى.

ج ـ أنهـا تـدار بواسـطة مجموعة من الإداريـين ذوي الكفـاءات العالية، وذوي المهـارات المتميزة لتكون قادرة على التفاعل مع المسـتجدات حسب الحاجة.

ويمكن تقسيم الأزمات إلى قسمين رئيسيين هما:

الأول: أزمـات تقع بفعل بشري: كعمليات الإرهـاب، وخطف الطائرات، والقرصنـة البحريـة، واحتجـاز الرهائـن، وزرع المتفجـرات .... وغيرها.

الثـاني: أزمـات تقع بفعـل الطبيعـة، ومنها الـزلازل والبراكـين والأعاصير والفيضانـات والجفـاف الـذي يترتـب عليـه نضـوب المـواد المائيـة والمجاعات.

وهناك ثلاث مراحل للتعامل مع الأزمة ومواجهتها، وهي:

مرحلة ما قبل الأزمة، وهي المرحلة التي تتبلور فيها المشـكلة وتنذر بحدوث الأزمة؛ لأن الأزمة ـ غالبًا ـ لا تنشأ من فراغ؛ وإنما تسبقها مشكلات قد تنذر بوقوعها؛ وبخاصة في الأزمات التي تقع بفعل بشري.

لـذا فـإن هـذه المرحلـة تعنـى بوضـع عـدد مـن الإجـراءات مـن الاستعدادات التي يمكن أن تسهم في مواجهة الأزمة.

مرحلـة التعامـل مع الأزمـة: وهي المحور الأسـاسي في مواجهـة الأزمة من خـلال تطبيـق الخطـط واتخاذ الإجـراءات المدروسـة، وهـي مرحلة التطبيق العملي للتدابير المعدة مسبقًا للتعامل مع الأزمة.

مرحلـة ما بعد الأزمة: وهـي المرحلة التي يتم فيها احتـواء الآثار الناجمة عن الأزمة وعلاج تلك الآثار والتخفيف من نتائجها.

ومن الملاحظ أن هذه المراحل الثلاث ليست بينها حدود فاصلة بشكل قاطع؛ لأنها تتداخل وتتشـابك لتحقيق أهداف الجهات الرسمية في مواجهة الأزمة واسـتخلاص الدروس المسـتفادة منهـا لتطبيقها مسـتقبلاً ومواجهة الأزمات قبل حدوثها إذا أمكن ذلك.

٩ . في مجال الكوارث

٩ ـ في مجال الكوارث

الكوارث غير الطبيعية

تعـرّف الكارثة بأنهـا: كل حدث مفاجئ يسـبب دمارا واسـعا ومعاناة عميقـة، أو بأنها: حدث مفاجئ ويكون غالبـا بفعل الطبيعة، ويهدد المصالح القوميـة للبلاد، ويخل التـوازن الطبيعي للأمور، وتشـارك في مواجهته كافة أجهزة الدولة.

وقد عرفها بعض المختصين بأنها: حادثة محددة زمنيًّا ومكانيًّا ينجم عنها تعرض مجتمع بأكمله أو جزء من مجتمع إلى أخطار شـديدة ماديّة وخسائر في أفراده تؤثر على بنائه الاجتماعي بإرباك حياته بعد توقف كثير من المستلزمات اللازمة لاستمرارها.

ذلك عن الكارثة بشـكلها العام ؛ أم ما يصطلح على تسـميته بالكارثة غير التقليدية فيقصد بها: الكارثة التي يكون سببها غير الأسباب التقليدية وخاصة ما يسمى بأسلحة الدمار الشامل، وهي الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية.

وذلـك يعنـي أن الكارثة بمفهومها الشـامل هي: كل حادثـة تؤدي إلى تدمير وخسائر في الموارد البشرية والمادية أو كليهما، وأما الكارثة غير التقليدية فتنحصر في ما تسـببه الحروب والأسـلحة غير التقليديـة من دمار وهلاك في المـوارد الماديـة والبشرية في جزء من أجزاء العالم وفي فترة زمنية معينة، أو هي الآثـار الناتجة عن اسـتخدام أسـلحة الدمار الشـامل وخاصة المـواد النووية والبيولوجية والكيماوية.

وهذا يؤكد أنه يمكن تقسيم الكوارث إلى قسمين رئيسيين هما:

الأول: الكـوارث الطبيعيـة: وهـي الحـوادث الفجائيـة التـي تحـدث نتيجة للعوامل الطبيعية التالية:

ـ العوامل البيولوجية، مثل: الأوبئة، الآفات الزراعية.... وغيرها.

ـ العوامل المناخية والجيولوجية، مثل: الزلازل، والبراكين، والفيضانات والسيول، والأعاصير البحرية، والانهيارات الثلجية، والجفاف، والتصحر، وحرائق الغابات، والمجاعات.... وغيرها.

ـ العوامل الكونية، مثل: سقوط الشهب، والإشعاع الكوني.... وأمثالها.

والثاني: كوارث من صنع البشر: وهي نوعان:

ـ الكوارث الإدارية والمخططة، مثل: الحروب، والإرهاب،وجرائم التخريب على المستوى القومي والدولي كانفجار آبار البترول، والحرائق، وأسلحة الدمار الشامل.

ـ الكوارث غير الإرادية، وهي الكوارث التي تحدث نتيجة خطأ أو إهمال أثناء قيام الإنسان بنشاط معين، أو نتيجة لتدخل عوامل طبيعية أخرى مثل: كوارث حوادث المرور والنقل الجوي أو البري أو البحري أو نتيجة الحرائق أو التلوث الإشعاعي والضوئي وأمثالها كنتيجة من نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي كالطاقة النووية وأبحاث الفضاء.

ولتحقيق درجة استجابة سريعة وفعالة لمواجهة الكوارث بنوعيها بهدف درء أخطارها والتخفيف من نتائجها فقد عمدت الدول إلى وضع مقومات أساسية لإدارة الكوارث المتنبأ بحدوثها أو للتحكم واتخاذ القرارات المصيرية اللازمة لمواجهة الكوارث وإعادة التوازن المعيشي إلى حالته الطبيعية بعد حدوث أي كارثة من خلال التنسيق والتكامل وتوزيع الأدوار على جميع الجهات ذات العلاقة بإدارة الكوارث والأزمات؛ سواء في مرحلة ما قبل الكارثة، أو مرحلة مواجهة الكارثة، أو مرحلة ما بعد الكارثة.

١٠ . في مجال المخدرات

١٠ . في مجال المخدرات

المخدرات

لقد غدت المخدرات في هذا العصر تشكل هاجسا أمنيًّا وداء اجتماعيًّا وعائقا تنمويًّا عانت منه الأمم والمجتمعات، وغدت مكافحتها مسؤولية وطنية وإقليمية ووطنية لما تتركه من آثار اجتماعية ونفسية واقتصادية.

وعرَفت المخدرات بأنها: كل ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور.

وعرفت بأنها: كل ما يغطي العقل دون حدوث طرب أو عربدة أو نشاط.

وأما التعريف القانوني لها فهو: مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك.

ويعرفها بعض الخبراء بأنها: كل مادة يترتب على تناولها إنهاك للجسم وتأثير عكسي على العقل حتى تكاد تذهب به، وتؤدي عادة إلى الإدمان، وتحرمها القواعد الشرعية والقوانين الوضعية.

وتعرف بعض القوانين الوضعية المخدرات بأنها: المادة التي تشكل خطرا على صحة الفرد أو على المجتمع؛ ولذا فإن جميع المخدرات توضع تحت ما هو مصطلح عليه بالأدوية الخطرة.

وأما التعريف النفسي للمخدرات فهو: أنها كل مادة طبيعية أو مصنعة تفعل في جسم الإنسان وتؤثر فيه فتغير إحساسه وتصرفاته وبعض وظائفه، وينتج عن تكرار استعمالها نتائج ذات خطر على الصحة الجسدية والعقلية وتأثير مؤذ للبيئة والمجموعة.

وهنـاك مـن عرفها من المتخصصـين بأنها: كل مادة خام أو مسـتحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسـكنة من شـأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبيـة والصناعيـة الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعـود والإدمان عليها ما يضر بالفرد والمجتمع جسميًّا ونفسيًّا واجتماعيًّا.

وهناك كثير من التقسيمات التي تتناول المخدرات بناء على تعدد أشكالها وآثارهـا وبنـاء على مصادرهـا، فمنها: المثبطات والمنشـطات والمهلوسـات، ومنهـا: المخـدرات ذات المصـدر الطبيعـي، والمخـدرات نصـف المشـيّدة(التصنيعية)، ومنها المخدرات المشيّدة(تخليقية أو تركيبية).

ولمـا كانت آفة المخدرات تتداخل مع كثـير من الجرائم المنظمة التي تمتد آثارها إلى كثير من الأنشـطة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مستفيدة من التقـدم التكنولوجي وثورة المعلومات التي اتسـم بها هذا العصر فقد تنادت الأجهـزة الأمنية لمواجهة هذه الآفة التي تسـتهدف شـباب الأمة مسـتقبلهم خاصـة مع بروز آثـار العولمة بتجلياتهـا الاجتماعية والثقافية التي تسـعى إلى فتـح الحدود والفضاءات للأفراد والمعلومات والقيم والمعايير بين الشـعوب والأمم لتنتقل دون قيود.

ومـا من شـك في أن المسـؤولية مشـتركة في مكافحة هذه الآفـة وينبغي أن يضطلع كل إنسـان بواجبه تجاهها لحماية مكتسـبات الشـعوب ومقدراتها والحفاظ على شبابها وأبنائها من براثن هذه الآفة المهلكة.

ومـا تقـوم به إذاعـة أمن FM من خـلال برامجها التوعوية وعلى رأسـها برنامج «لا للمخدرات» هو جهد مشكور ومقدر من هذه المحطة التثقيفية/ التوعويـة التي تحـرص على نشر ثقافة الشرطة المجتمعيـة في إطار نشر الأمن بمفهومه الشامل.

١١ . في مجال التوعية الأمنية

١١ . ١ دور المواطن في التلوث البيئي.

١١ . ٢ دور التنوير العلمي في مكافحة الجريمة.

١١ . ٣ التفكك الأسري.

١١ . في مجال التوعية الأمنية

١١ . ١ دور المواطن في التلوث البيئي

للتلوث في المجال العلمي معنيان:

الأول: التلـوث المـادي: وهو اختلاط الـشيء بشيء آخر بعيـد عن مكونات مادته الأصلية، كتلوث الماء بالطين أو الكدر، وتلوث الهواء بما يفسده ويغير مكوناته وخصائصه.

الثـاني: التلـوث المعنوي: ويعني اختلاط الأشـخاص والعـادات بما يحقق لها نفعًا أو ضررًا.

ويمكن القول إن التلوث بشـقيه المادي والمعنوي يعني فسـاد الشيء، أو تغيير خواصه، إذ يعني في المفهوم العلمي الحديث أنه: إفساد مكونات البيئة، حيـث تتحول هذه المكونات مـن عناصر مفيدة إلى عناصره ضارة (ملوثات) بما يفقدها دورها في صنع الحياة.

ويمكن تعريف التلوث بأنه: «اختلاف في توزيع نسبة وطبيعة مكونات الهواء والماء والتربة بسبب من الأسباب البشرية أو الطبيعية.

وهـذا يعنـي أن التلـوث يمكن أن ينتج عن أشـياء عادية مثـل الغازات والنفايـات والكيماويات إلا أنه يمكن أن ينتج ـ أيضًا ـ عن أشـياء غير عادية مثل الحرارة العالية المفاجئة، أو الضوضاء الزائدة عن الحد.

والتلـوث ينتج أساسًـا عـن تدخل الإنسـان في قوانين البيئة التي سـنها الخالق ـ عز وجل ـ وإخلاله بتوازن عناصرها ومكوناتها.

ولقـد كان للثورة الصناعيـة والعلمية، والطفرة الحضارية التي عاشـها العـالم في هذا العصر آثار مدمرة على البيئة؛ حيـث تلوث الهواء والماء والتربة الغـذاء، وكأن ذلك ما تنبأت به الآية الكريمة: ﴿ظَهَرَ الْفَسَـادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ (سورة الروم).

وقـد أكـدت الدراسـات الحديثة أن جميـع ملوثات البيئة هـي من صنع الإنسـان؛ بـل إنـه يجتهد ويعمـل ليل نهار كـي يلـوث البيئة، وهـو يعلم أنه يلوثها، ورغم ذلك يستمر بالتلوث لأنه وببساطة ليس هو الوحيد المتضرر.

وهذا يعني ضرورة تعاون المجتمع الدولي بأكمله للتصدي لحل مشكلة التلـوث إذ غـدا التعاون البـشري في إماطة الأذى ودرء المفاسـد المترتبة عن التلـوث البيئي أمـرًا مطلوبًا وواجبًا على كل فرد من أفـراد المجتمعات جميعًا لأن ذلك في صالح البشرية قاطبة.

ولما كان التلوث يطال التربة والهواء والماء والمراعي والغابات من خلال التلـوث بالغازات والمواد المشـعة والضوضاء فإن المسـؤولية تكون أكبر على الجهات المختصة والعلمية في الحفاظ على البيئة والحيلولة دون تلوثها؛ ولكن ذلك لا يعفي المواطن العادي من المسؤولية بدءًا من تأكيد أن ما يسببه التدخين في الإضرار بالبيئة وبالهواء وفي التسـبب بأمراض السرطان؛ ومرورًا بترشيد استهلاك المواد الكيماوية، وانتهاءً بالتقليل من الضوضاء في البيئة المحيطة به، ويؤكد أن الوقاية خير من العلاج، مع تأكيد دور البيت والمدرسـة ووسـائل الإعلام المختلفة في التوعية للحفاظ على البيئة والحيلولة دون تلوثها.

١١ . ٢ دور التنوير العلمي في مكافحة الجريمة

عُـرِّفَ مصطلـح التنوير قديـمًا بأنه: «محو أميـة الفرد، ومعرفتـه للقراءة والكتابة حيث كان المرء يوصف بأنه متنور إذا كان يعرف القراءة والكتابة».

ولكن هذا المفهوم لم يعد مناسبًا في هذا العصر؛ لأن مفهوم الأمية تجاوز عـدم معرفـة القـراءة والكتابة، ليتناول عـدم معرفة المرء لمسـتحدثات العلم والتقنية، وعدم قدرته على فهم أسسها وأساليب التعامل معها.

ويتفق من عرَّفوا التنوير العلمي على أنه: «ذلك الحد الأدنى من الخبرات العلمية (معارف، مهارات، اتجاهات، أسـاليب تفكير) التي ينبغي للمواطن العـادي في المجتمع أن يكتسـبها فتزيد مسـتوى وعيه العلمـي، وقدرته على فهم ومسـايرة الحركـة العلمية وتطوراتهـا؛ الأمر الذي ينعكس على سـلوك هـذا المواطـن إيجابيًّـا تجاه نفسـه وبيئته ومجتمعـه؛ فيمكنه مـن مواجهة ما قد يتعـرض له من قضايا ومشـكلات وعقبات خـلال مواقف حياتـه اليومية، واتخـاذ القرارات المناسـبة حيالها من جانب، والحيلولة دون اسـتغلال جهله فيها للإيقاع به أو الاحتيال عليه في بعض المعاملات أو الصفقات من جانب آخر.

ويتفرع عن التنوير العلمي عدد من التنويرات التي تتعلق بأنواع التقدم التقني وتفجر المعلومات التي شهدها هذا العصر؛ ومن ذلك: التنوير التقني، والتنوير الحاسوبي وما يتفرع عنهما من مهارات ومعارف.

ولمـا نتـج عن العلاقـة التفاعلية بين العلـم والتقنية وحاجـات المجتمع العديـد من المشـكلات والقضايـا الاجتماعية التـي تأتي في مقدمتهـا الجرائم الإلكترونيـة والاحتيال الإلكتروني؛ فقد غدا الوعـي بالعلم التقني والتنوير

العلمي لازمًا لكل فرد في هذا العصر ليزيد من قدرته على التعامل مع قضايا العلـم الحديث، ومن قدرته على اتخاذ القرارات المناسـبة حيال تلك القضايا والمشكلات.

ويمكن للتنوير العلمي تحقيق عدد من الأهداف مثل:

- تنمية فهم الأفراد لطبيعة العلم والتقنية وتأثرها على الفرد والمجتمع.
- تزويـد الأفـراد بمبادئ وأسـس العلـم والتقنية الحديثـة واقتداره على الاستفادة من إيجابياتها والتخلص من سلبياتها.
- تنمية قدرة الأفراد في التعامل الآمن مع تطبيقات التقنية الحديثة وحسن ترشيد استخدامها.
- تنميـة وعـي الأفراد بمواطن الخطر في بعض المنتجـات التقنية وقواعد التعامل معها.

وهـذا يعنـي أهميـة اكتسـاب الفـرد لأساسـيات التنويـر العلمـي التي تجعلـه قادرًا على الاسـتفادة من منتجات التقنية الحديثـة، وقادرًا على التخلي عن روح المسـتهلك والمتفرج على التقنية فقط، ولئلا يكون فريسـة لفرسـان الجرائم الإلكترونية والاحتيال الإلكتروني من خلال التزامه بضوابط تطبيق واستخدام منتجات العلم والتقنية في هذا العصر.

ـــوإذا لم تقـم المناهـج الدراسـية في دولنـا العربيـة بإدخـال المجـالات والتطبيقات التقنية الحديثة والمستحدثة ضمن مناهج التعليم؛ فإن باستطاعة الفـرد أن يتـزود بحاجته من تلك المجـالات والتطبيقات من خـلال التنمية الذاتية التي غدت سهلة وميسرة في هذا العصر.

١١ . ٣ التفكك الأسري

التفكك الأسري: مفهوم توصف به العائلة التي تتناقص أطرافها الثلاثة لعدم تكاملها وتماسكها بصورة إرادية أو غير إرادية.

أما الصورة الإرادية: فتتمثل بهجر الزوج لزوجته وأبنائه؛ وبذلك يفقدون رعايته وحمايته وتوجيهه ومودته، أو تكون بخروج الزوجة غضبى من بيت الزوجية مصطحبة أولادها أو تاركة إياهم لوالدهم ليتدبر شؤون حياتهم وحيدًا أو بمساعدة واحدة أخرى غير أمهم.

وقد تكون الصورة الإرادية ـ أيضًا ـ بهروب أو اختفاء أحد عناصر الأسرة دون ترك أي أثر، أو تكون بالطلاق البائن الذي ينهي العلاقة الزوجية ويهدم كيان الأسرة.

وقد يضاف إلى هذه الصورة الإرادية صورة يعتقد بعض الناس توهما أنها مفيدة وفي صالح الأسرة، وهي عمل أحد الزوجين لمدة طويلة خارج البلاد وبعيدًا عن مكان إقامة بقية أفراد الأسرة.

أما الصورة غير الإرادية التي لا سيطرة لأحد عليها والتي ينتج عنها تفكك الأسرة فهي:

١ ـ وفاة أحد الزوجين أو كليهما.

٢ ـ سجن أحد الزوجين لمدة طويلة.

٣ ـ التجنيد والمشاركة في حروب خارج حدود الوطن ولمدة طويلة.

٤ ـ التهجير المنظم بسبب الحروب أو الكوارث وافتراق الزوجين أحدهما عن الآخر وحرمان الأبناء من آبائهم لمدة طويلة.

٥ ـ النـزوح المفاجـئ خوفًا من الأعداء المحتلين ما يتسـبب عنه تشـتت العائلة وتفرق أفرادها.

ومـن أبرز النتائج الأمنية للتفكك الأسري سـهولة تأثـر الأبناء ببعض الأقـران الفاسـدين؛ مـا يـؤدي إلى وقـوع بعضهم فريسـة للجرائـم وإدمان المخدرات، ويؤدي إلى فشل الأبناء في الدراسة والتحصيل العلمي.

وهـذا يدعو إلى ضرورة العناية بالشـؤون العائلية ورعايتها وإصلاحها من خلال التكامل الأمني.

المراجـــع

أمـين، أحمـد حلمـي (١٤١٢هـــ، ١٩٩٢م)، الوسـائل الأمنية لحمايـة الآثار والأعـمال الفنيـة، «ورقة عمل مقدمـة ضمن فعاليات نـدوة حماية الآثـار والأعـمال الفنيـة»، الرياض: جامعـة نايف العربيـة للعلوم الأمنية.

أمـين، خديجـة عرفـة محمد(١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)،الأمـن الإنسـاني: المفهوم والتطبيـق في الواقـع العربي والدولي ، جامعة نايـف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

آل سـميِّر ، فيصل بن معيض(١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)،استراتيجيات الإصلاح والتطويـر الإداري ودورها في تعزيز الأمن الوطني ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

برهـوم، محمد (١٤١٠هـ)، دور الضحايا في ارتـكاب الجريمة، «ورقة عمل مقدمـة ضمـن فعاليات نـدوة ضحايـا الجريمة، الريـاض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ثابت، ناصر (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م)، التحدي الاجتماعي واحد من التحديات الحضاريـة والغزو الثقافي في دول الخليج العربي «ورقة عمل مقدمة ضمن وقائع ندوة التحديات الحضارية والغزو الثقافي لدول الخليج العربي»، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج.

خضور، أديب محمد(١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)،حملات التوعية المرورية العربية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الزهراني، خضران بن حمد؛ صديق الطيب منير(١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)،الأمن الغذائي والمائي في المملكة العربية السعودية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

السراج، زهير محمد؛ خالد إسماعيل غنيم (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، كيف تقي أبناءك من الانحراف، الرياض.

سعيد، محمود شاكر (٢٠٠٧م)، تحديات اللغة العربية وأبعادها الأمنية في عصر العولمة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الشاعر، عبد الرحمن إبراهيم(١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، الأساليب الحديثة في التخطيط للتدريب الأمني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الشنواني، مدحت (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، أمن المنشآت الفندقية، «ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات ندوة حماية الآثار والأعمال الفنية»، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

صالح ، جلال الدين محمد(١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)،الإرهاب الفكري:أشكاله وممارساته ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

صقر، رشاد أحمد (١٤٠٨هـ)، الأمن الصناعي، «ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات محاضرات الثقافة الأمنية، الموسم الثاني»، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

صوفان، عاكف يوسف (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م)، التحدي الثقافي الإعلامي «ورقة عمل مقدمة ضمن ندوة التحديات الحضارية والغزو الثقافي»، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج.

الطروانـة، سـليمان (١٤٢٦هــ،٢٠٠٥م)، اللغـة العربيـة في القـرن الحادي والعشرين في المؤسسات التعليمية: الواقع والتحديات واستشراف المستقبل.

الطراونة ، محمد إبراهيم(١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)،اتجاهات المواطن العربي نحو رجل الأمن ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عبـد المحمود ، عباس أبو شـامة (١٤٣٠هــ/ ٢٠٠٩م)، مواجهة الكوارث غير التقليدية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عثـمان، عثـمان أبـو زيد(١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م)،وسـائل الإعـلام والعنـف الأسري ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عـز الديـن، أحمـد جـلال (١٤١٠هــ، ١٩٩٠م)، إدارة الأزمـة في الحـدث الإرهابي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

علام، فؤاد (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، أخطار السياح، «ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات ندوة حماية الآثار والأعمال الفنية»، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

علي، محمـد علي (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، العلاقـات العامة في الشرطة وأثرها على جمهور السـياح، «ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات ندوة حماية الآثـار والأعـمال الفنيـة»، الرياض: جامعـة نايف العربيـة للعلوم الأمنية.

عـلي، نبيـل (١٤١٤هــ، ١٩٩٤م)، العـرب وعـصر المعلومـات، الكويت: سلسلة عالم المعرفة.

عـوض، محمد محيـي الدين(١٤٢٥هـ/ ٢٠١٠م)،وسـائل الإعلام والعنف الأسري ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

غانـم، عبد الله عبـد الغني(١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)،مشـكلات أسر السـجناء ومحـددات برامج علاجها ، جامعـة نايف العربيـة للعلوم الأمنية، الرياض.

فوزي ، نجـاح محمد(١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)،وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

فهمـي، سـمير عثـمان (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، الأمـن السـياحي وأثره على الدخـل الوطني، «ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات ندوة مكافحة جرائم السياحة»، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

قايـد، بهجـت عبد الله (١٤١٠هـ)، مفهـوم القرصنة البحرية وأشـكالها في العصور القديمة والحدية، «ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات ندوة القرصنـة البحرية وأمن الملاحـة»، الرياض: جامعـة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الكبيسي ، عامـر خضير(١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م)،التدريـب الإداري والأمني: رؤيـة معـاصرة للقرن الحـادي والعشريـن ، جامعة نايـف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

المحيميـد، أحمـد إبراهيـم (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، التلـوث البيئـي: أضراره وطرق معالجته، النادي الأدبي بأبها.

مـرسي، محمـد مـرسي محمد(١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)،تأخـر زواج الفتيـات: العوامـل الاجتماعيـة والاقتصاديـة ، جامعة نايـف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

مركز الدراسات والبحوث(١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، التعليم والسلامة المرورية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

مركز الدراسات والبحوث(١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)،ظاهرة النشل وآثارها الاجتماعية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

مركز الدراسات والبحوث(١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)،الإعلام والأمن ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

مركز الدراسات والبحوث(١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)،مفهوم الشرطة المجتمعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

المسفر، باكر (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، الأمن في صناعة السياحة، «ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات ندوة حماية الآثار والأعمال الفنية»، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

مطاوع ، ضياء الدين محمد عطية(١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، المستحدثات البيوتكنولوجية وضوابطها الأخلاقية، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.

مطر، محمد يحيى وآخرون(١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)،جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

المقيد ، صقر محمد(١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)،الشرطة النسائية وتطبيقاتها في الدول العربية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

منير ، تهاني محمد عثمان؛ عزة محمد سليمان(١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)،العنف لدى الشباب الجامعي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

موسى، محمد كامل (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، أمن المتاحف، «ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات ندوة حماية الآثار والأعمال الفنية»، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

نور الدين، عبد الحليم (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، دور وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية والثقافية في تنمية الوعي الأثري، «ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات ندوة حماية الآثار والأعمال الفنية»، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.